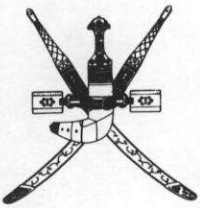

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أركان الاسلام

تأليف العلامة
سيف بن ناصر بن سليمان المزروعي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة ٢٤٨
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢٦٦

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع أركان الاسلام وأحكم بنيانه * وجعله ديناً لخير أمة أخرجت للناس وأعد لهم عليه رضوانه * حمداً نهتدي به إلى سبيل الرشاد وندخره وقاية ليوم المعاد * والصلاة والسلام على خير مبعوث إلى الكافة بشيراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا * وعلى آله وأصحابه الذين كانوا على نصرته للحق ظهيرا ﴿وبعد﴾ فإن أفضل شيء تسعى إليه الأقدام الفقه الكامل بمعرفة أركان الاسلام * وطالما سولت لي نفسي أن أضع فيه رسالة تتكفل بالمرام * فيعوقني عن ذلك ما أنا به من القصور * ومن حيث أن العلم قد أدبرت أيامه * واندرست أعلامه * حتى جدَّد ما في نفسي طلب بعض الاخوان * أصلح الله لي ولهم الحال والشأن * فانتهزت لجمعه فرصة من الزمان * فدونكه مختصراً حرياً بالقبول * جمعته من الأثر وأخذته عن السادة الغرر * وعولّت فيه غالباً على أثر سيدي أبي نبهان ومختصري قطب الائمة رحمهما الله تعالى ولم أحك الأقوال كلها في المسائل روماً للاختصار وربما أشرت إلى الخلاف فقلت على الصحيح إشارة إلى أن المسئلة خلافية على أن ذلك الصحيح إنما هو عندي لا عندهم ﴿وسميته بجامع أركان الاسلام﴾ ولست أهلا للتأليف فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ، وقد جمعت مسائل كتابي هذا تقريباً للطالب * وكنت أخذت في طريقة مختصرة جداً ثم رأيت أن ذلك مخل بمقصودي فأخذت طريقة أوسع من الأولى * والحمد لله أولاً وآخرا .

المؤلف

* الركن الأول في الاعتقاديات *

● باب : التكليف لغة تحمل المشقة وفي الشرع إيجاب الفرائض على المكلف بعدم قيام الحجة بها سواء كان الواجب إعتقادياً أو فعلياً واجباً أو تركا * وشروط التكليف البلوغ والعقل وقيام الحجة وإمكان الاتيان بالمكلف به بعد فهم المعنى من العبارة * فالحجة (عقلية) في الامور العقلية كوجود الواجب لذاته * وقدمه * وبقائه * وأنه ليس كمثله شيء * وله فاعل بالاختيار وهو معنى كونه قادراً * وأنه عالم بما كان وما يكون قبل كونه * مريد للممكنات واحد في ذاته وصفاته وأفعاله * حي * سميع * بصير * متكلم (وسمعية) فيما لا يدركه العقل إلا بواسطة السمع * وذلك كوجود الأنبياء والملائكة والرسل وأمور المعاد كالبعث والحساب والجنة والنار وغير ذلك .

● فصل : وأحكام الشرع خمسة * واجب هو ما يثاب على فعله إمتثالا ويعاقب على تركه * ومحظور هو ما يثاب على تركه إمتثالا ويعاقب على فعله * ومندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه * ومكروه هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله * ومباح فيعود بالنية إما طاعة أو ضدها هذا هو الصحيح فلا تخرج مسئلة من مسائل الشرع عن دائرة الخمسة * ولا يطاع الله على الجهل فلا بد من طلب العلم فيما لا يسع جهله فمن ثم قال ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

● فصل : وأول الواجبات معرفة الله تعالى ومعرفة رسله ومعرفة ما جاءت به رسله لأن المعرفة شرط في صحة العبادات * فأما معرفة الله فهو أن يثبته المكلف موجوداً واجباً لذاته لأن ضد الوجود العدم وأحوال الكائنات وصفاتها وأزمنتها وأمكنتها تنادي بلسان أنها مفتقرة إلى واجب لذاته إذ الأثر لا بد له من مؤثر * فاما أن يكون غيره أو نفسه فأما وجوده لنفسه قبل وجوده فذلك محال . واما أن يكون غيره وذلك الغير إن كان ممكنا إفتقر إلى مرجح لوجوده فيدور أو يتسلسل وكل منهما محال * وإن كان واجباً لذاته فهو المقصود * والوجود عين الموجود لا زائد عليه * وأن يثبته قديماً باقياً ليس كمثله شيء . فالقدم سلب الأولية عن الذات الواجب لذاته . والبقاء إنتفاء الأخرية * وكونه ليس كمثله شيء أي مخالف لسائر الممكنات لا تشبهه ولا يشبهها في شيء ما * وله صفات ذاتية بمعنى أن ذاته تعالى كافية فلا تحتاج إلى شيء زائد عليها وصفات فعلية (فأما الذاتية) فهي التي إتصف بها عز وجل في الأزل وفيما لا يزال وهي كونه عالماً قادراً مريداً حياً سميعاً بصيرا * والخلف في الكلام هل هو صفة فعل فقط أو صفة ذات إن أريد به نفي الخرس كما أريد بالعلم نفي الجهل وبالقدرة نفي العجز الخ . وأما الفعلية فهي التي لم يتصف تعالى بها في الأزل بل فيما لا يزال وقالوا أنها هي التي تجامع ضدها في الوجود عند إختلاف المحل كالتوسعة على زيد في الرزق والتضييق على عمرو * وأيضاً له صفات دائرة بين الذاتية والفعلية بحسب التأويل كالرحمن فإنه إن أريد به الرحمة التي هي الانعام فهي صفة فعل أو إرادة الانعام فهي صفة ذات * وصفات الذات قديمة وإن كل منها واحد فعلمه تعالى محيط بجميع المعلومات فهو

يعلمها بذاته * وان يثبته واحداً في ذاته وهو سلب التعدد وإنتفاء التجزؤ وواحداً في صفاته وواحداً في أفعاله بمعنى أن لا أثر لشيء سواه فهو الفعال لما يريد .

● فصل : وأما معرفة الرسل فعلى المكلف أن يعلم أن من الجائز إرسال الرسل وأنهم مؤيدون بالمعجزات الخارقات للعادات فلا تقبل المعارضة وأنهم من بني آدم فهم أمناء الله في أرضه تجب لهم الأمانة والصدق والفطنة ويستحيل عليهم الغش والخيانة والكذب وجائز في حقهم ما هو جبلة للبشر كالنوم والأكل ونحوه وأفعالهم دائرة بين الواجب والمندوب فهم معصمون عن الفواحش والكفر قبل النبوة وبعدها وربما وقعت منهم المعصية غير الفاحشة والصغيرة الخسيسة ولا يقرون عليها إجماعا * وتفضيل بعضهم على بعض جائز ورد به النص تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية والرسول ذكر حلا آدمي أوحي إليه وأمر بالتبليغ فإن أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وإن أمر بالتبليغ من جهة ولم يؤمر من جهة أخرى فهو رسول ونبي * والأنبياء أكثر من الرسل ولا ينبغي الاقتصار على عدد . منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الآية وورود الأحاديث ببيان العدد دليل الجواز فقط فالايمان بهم واجب بعد قيام الحجة * وأولهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد ﷺ وعليهم أجمعين * وكلهم يسع جهلهم قبل قيام الحجة إلا محمداً ﷺ فإنه لا يتم إيمان المكلف إلا بالاقرار بنبوته ورسالته * وله معجزات كثيرة وأعظمها القرآن فإنه معجزة باقية على الأبد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (الآية) . وهل معرفة أبيه وجده وقبيلته وأنه ولد بمكة ودفن بالمدينة لا يسع جهله أو واسع قولان .

● فصل : وأما معرفة ما جاءت به الرسل فهي الكتب المنزلة ويجب الايمان بالقرآن خصوصاً وبها عموماً وإن الدين عند الله الاسلام وإنه قول وعمل ونية وإن الايمان والاسلام والدين شيء واحد وإنه لا يسع جهل الشرك والمراد به لا يسع جهل التلبس بشيء منه والشرك إما جحود أو مساواة والكفر أعم منه لأنه كما يطلق على كبائر الشرك يطلق على كبائر الفسوق وهو كفر النعمة (ويجب) أن نعتقد أن كل حيّ يموت إلا الله تعالى والموت مفارقة الروح للجسد . وأن عذاب القبر وسؤال الملكين مما تواترت بمعانيه الأخبار وأن البعث حق . وهو رد الروح للجسد بعد مفارقتها له . وتطاير الكتب بأعناق أهلها ثم أخذها باليمين والشمال حق . وأن الحساب حق وهو تمييز العمل خيراً وشراً وإظهار المقبول منه والمردود . وأن الايمان بالثواب وهو الجنة لأوليائه والايمان بالعقاب وهو النار لأعدائه واجب . وأن ثوابه لا يشبهه ثواب كما أن عقابه لا يشبهه عقاب . وأن الشفاعة حق خص بها صلى الله عليه وسلم في المحشر ثم شفاعات أخر له ولغيره ولا تنال ظالماً ولا سلطاناً غشوما ولا من لا يراقب الله في اليتيم ولا صاحب كبيرة مات عليها ولم يتب منها * وأن الحوض حق يرده الموفي من أمته ﷺ وأما الميزان فهو تمييز الأعمال كالحساب (وأما الصراط) فهو دين الله القويم ومنهجه المستقيم * وأن الملائكة حق وأنهم غير الجن والانس عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون منهم حفظة ومنهم خزنة ومنهم غير ذلك .

ويجب الايمان بالقدر وهو إيجاد الله الأشياء فيما لا يزال . وبالقضاء وهو الحكم بها في الأزل . وأن الله أمر بطاعته وأعد لها ثواباً ونهى عن معصيته

وأوجب عليها عقابا . وأن على المؤمن أن يكون خائفاً راجياً متوكلاً على الله مفوضاً إليه أموره مستسلماً لقضائه وقدره راضياً غير ساخط لشيء من أوامره ونواهيه وجميع أحكامه موالياً لأولياء الله من الأولين والآخرين معادياً لأعدائه كذلك واقفاً عما لا يعلم حتى يعلم أما ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم وبراءة الأشخاص كذلك فلا عليه حتى يكون عالماً بأحكام الولاية والبراءة ما يسع منها جهله وما لا يسع . وأن عليه أن يكون تائباً من جميع ما خالف فيه خالقه جملة وتفصيلا . وأن يعلم أن الذنوب منها شرك ومنها كبير غير شرك ومنها صغير مغفور بإجتناب الكبير . أما الكبير فلا يكفره إلا التوبة من كان كبيرشرك أو كبير فسق ونفاق (وليكن) هذا آخر ما يجب إعتقاده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين .

*** الركن الثاني الصلاة ***

وفرضت ليلة الاسراء خمساً في اليوم والليلة خلافاً لمن قال بفرضية الوتر من أصحابنانسخ بها ماكان من واجب صلاة قبلها * وهي مماعلم من الدين بالضرورة . يكفر شركاً جاحدها . ويقتل ولو في كتمان تاركها ولها شروط وأركان وهيئة (فمن) شروطها الاسلام فلا تصح من كافر وهل يعذب عليها وعلى غيرها من الأعمال إن ترك التوحيد المذهب نعم . ولا يطلب بها ولا بغيرها من الأعمال إن أسلم ترغيباً في الاسلام . وبلوغ فلا تلزم صبياً ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب لعشر بنحويد (ومن) شروطها العقل فلا تلزم مجنونا ولا اعادة عليه بعد إفاقته إلا ان جن بعد دخول الوقت على الصحيح (ومن) شروطها الطهارة وهي رفع الحدث وإزالة النجس بالماء ومن شروطها

العلم بوجوبها وبالثواب عليها وبكيفية إمتثالها راجياً بها ثواب الله وخائفاً من تركها عقابه (ومن) شروطها النية وهي قصد موافقة أمره تعالى وطهارة البقعة والبدن واللباس ومن شروطها العلم بدخول الوقت وإستقبال القبلة .

● باب الطهارة : وفيه أربعة مباحث الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

● فصل في آداب قاضي الحاجة : يتباعد بحيث لا يرى وفي الغائط أكثر منه في البول . فإذا إنتهى إلى موضعه قدم الشمال دخولاً واليمين خروجاً واستعاذ من الخبيث واعتمد على شقه الأيسر إن جلس لحاجته ولا يقضيها في الأجحرة ولا في أثر حافر وليطلب سهلاً منخفضا إن أمكن ولا يشتغل بعمل وإن قل ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وجوَّز إستدبارها . وليجتنب مواجهة القمرين والريح ومواضع الجلوس والأنهار والطرق ومساقط الأثمار وليهيء ثلاثة أحجار أو ما شابهها من جامد طاهر منق ليس بذي حرمة كالطعام مثلا ولا متعلق به حق الغير كالعظم والروث فإنه حق لاخوانكم الجن . ولا يمس عورته بيمينه ولا ينظر إلى الخارج وليدفنه إن أمكن فإذا فرغ إستنجى بالماء حتى تطمئن نفسه فلا يبقى للنجس أثر فإنه مما ألحق بالفرض كالختان والرجم .

ـ الأول مبحث الوضوء : وله شروط وأركان (فمن) شروطه الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة ومن كل نجس ببدن المتوضىء (ومن) شروطه الختان كالاسلام إذ الختان شرط في جميع العبادات وهو كشف الحشفة بإزالة القلفة أو إنكشاف أكثرها لأن الحكم للأغلب وذلك للرجال لا للنساء فإن

الختان في حقهن مكْرَمة للأزواج (ومن) شروطه الماء المطلق وهو الباقي على خلقته سواء نبع من الأرض كالعيون والأنهار أو نزل من السماء كالغدران ومياه الأودية وكما البحر فانه الحل ميتته والطهور ماؤه * وهو إما قليل وقدر بما دون القلتين فيتنجس بما لاقاه من النجس ولا يطهر إلا ان غلب عليه الماء الطاهر . أو كثير وضبط بما فوق القلتين فلا ينجسه إلا ما غلب عليه فغير لونه أو طعمه أو ريحه . ولا يخرجه عن الطهورية ما في ممره من طاهر وإن غير أحد أوصافه ولا ما في مقره كأوراق الأشجار ونحوها لا ما ألقي فيه بقصد كالريحان والشوران [1] فإنه يصير بذلك مضافاً كالمعتصر من الشجر فيقال ماء الحمص وماء الباقلا فإنه وإن أزال النجس غير رافع للحدث هذا في القائم فأم في الجاري وهو ما حمل التبنة أو البعرة أو نحوها فلا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (ومن شروطه) القدرة على الاستعمال فإن تعذر إستعماله لعلة كالجدري أو لعدم الوصول إليه عدل عنه التيمم (ومن شروطه) النية كأن يعتقد المكلف رفع الحدث لاستباحة الصلاة ونحوه مما قالوه . وشرطها المقارنة لأول غسلة من الوجه . وإستصحابها في العمل إلى الانتهاء وهي من فروض الوضوء على الصحيح ﴿وأما الأركان﴾ فغسل الوجه وهو من منابت إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا . وغسل اليدين من الأصابع إلى المرفقين بدخولهما . ومسح بعض الرأس أو أكثره أو كله . وغسل الرجلين إلى الكعبين بدخولهما هذه فرائضه المتفق عليها ﴿وأما سننه﴾ فكثيرة . منها

---

(١) والشوران بفتح الشين المعجمة وسكون الواو هو العصفرا هـ

غسل الكفين إلى الرسغين لمن إنتبه من النوم وقيل واجب . ومنها السواق قبله بعود ونحوه . ومنها التسمية قبله . ومنها المضمضة والاستنشاق . ومنها الترتيب والموالاة . ومنها تثليث الغسل . ومنها تخليل اللحية والأصابع . ومنها مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بماء جديد . ومنها التوضؤ باليمين . ومنها تقديم الميامن على المياسر . ومنها ترك تنشيف الأعضاء إلا لعذر . ومنها أن يقول آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله الخ . ومنها غير ذلك ﴿ومكروهاته﴾ كثيرة . منها الاسراف في الماء . ومنها الزيادة على الثلاث والنقص عنها لغير قليل الماء . ومنها السواك للصائم بعد الزوال . ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم فأما لغير الصائم فإنه من السنن . والوضوء في محل الخلاء . والكلام في أثناءه بغير الذكر . والوضوء من الماء المشمس صيفاً . والوضوء من أواني الذهب والفضة . ومنها الاستعانة بالغير مع الامكان . ومنها التوضوء عريانا . ومنها غير ذلك . ﴿وناقضه﴾ إما ترك ركن من أركانه المتقدمة لا لعزر . أو خارج من سبيلي آدمى . معتاداً كبول أو غائط وحيض ونفاس وطهر ومنى ومذى وودي وغير ذلك إلا ريحاً تخرج من قبل المرأة . أو غير معتاد كدم وقيح وحصاة ونحوها . أو ما أرتفع من المعدة إلى الفم كقيء وقلس لا حموضة يجدها في حلقه . وبدم الرعاف إن سال من الأنف . أو نوم بإضطجاع . أو ما في حكمه كالمتكىء أن لو زال المتكأ عليه لسقط وقيل النوم مطلقا . وذهاب عقل بجنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك . أو إرتداد والعياذ بالله كأن يجحد وجود البارىء أو شيئاً من صفاته أو شيئاً من أفعاله . أو ترك ولاية وجبت أو براءة كذلك . وهل يلزمه الغسل

إن رجع إلى الاسلام أو يكفيه الوضوء قولان . وبمس فرج آدمي بلا حائل غير طفل قبلاً أو دبرا . وهل محل النقض الثقبة من القبل والدبر أو بموضع الاستحداد أو ما بين الفرجين أو بالعورة كلها (وهي) في الرجل والامة وذوات المحارم من السرة إلى الركبة بدخولها . وفي الأجنبية ماعدا الوجه والكفين والقدمين . والنظر بشهوة كاللمس . ورخص في القواعد من النساء أن يكن كالرجل . والكبائر من الذنوب كالغيبة والنميمة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين ونحوها * وفي صغائر الذنوب على القول بوجودها في الخارج قولان . وبمس الميتة البرية من ذوات الدماء * ورخص في الولي لأنه لا ينجس حياً ولا ميتا . وقيل الترخيص فيه بعد غسله . وبملاقاة النجس الرطب لأن النجاسة تؤثر في الوضوء النقض بعد تمامه والله أعلم .

ـ الثاني مبحث الغسل : وهو إما فرض سببه خروج الماء الدافق وهو الجنابة فبأي وجه خرج برؤ يا أو عبث أو جماع أو تفكر لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى على الصحيح فيها . أو إدخال حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج قبل أو دبر حي أو ميت أنسى أو جني أو بهيمة وبإنقطاع حيض أو نفاس من أنثى بلغت تسع سنين فما فوقها . ﴿ومن المفروض﴾ غسل الميت على الاحياء على الصحيح وسيجيء إن شاء الله تعالى . ﴿وأما مسنونه﴾ فمنه غسل الجمعة وان لغير مصليها . وللعيدين . ولغاسل الميت . وللدخول في الاسلام وقد تقدم أنه واجب على قول . وللاحرام . ولدخول مكة ووقوف بعرفة أو بمزدلفة أو للحجامة أو غير ذلك . ﴿وواجبه﴾ تعميم الجسد بالماء مع الدلك باليد ونحوها . ﴿وشرطه﴾

السيلان ولو قليلا والمضمضة والاستنشاق كالنية وإستصحابها : ﴿ومن سننه﴾ تخليل اللحية . وغسل اليدين قبله . والوضوء وهل يؤخر غسل الرجلين إلى الفراغ من غسله أو يغسلها مع الوضوء فقد فعلهما عليه الصلاة والسلام . والسواك والتسمية . والابتداء بالميامن . وغير ذلك . ﴿ومن مكروهاته﴾ تكرير المغسول أكثر من ثلاث . والاكثار من الماء . والتنكيس . وعدم الموالاة . والكلام فيه بغير الذكر ويصح بالغير ويجزىء في نحو بحر تموجه عن عرك بيد ونحوها إن كان للماء حركة تقوم مقامه . ولا يلزم المرأة نقض ضفيرتها في جنابة ولزمها في حيض ونفاس . وإستحسن لها أن تغتسل بنحو إشنان وسدر بعد إنقطاعه ﴿تنبيه﴾ وجب على المرأة معرفة الفرق بين الدماء الثلاثة كما وجب علي الرجل الفرق بين المياه الثلاثة . (والحيض) هو الدم الخارج من اليفعة لغير ولادة في عشرة أيام فما دونها إلى ثلاثة أيام (وقيل) إلى يوم وليلة فتترك له العبادة التي لا تصح بغير طهارة كالصلاة . (وقيل) أكثره خمسة عشر يوماً (وأقله) دفعة يعقبها الطهر وهي القصة البيضاء وهذا شاذ . (أما الطهر) فأقله عشرة أيام وقيل خمسة عشر يوماً ولا غاية لا كثره . وقيل أكثره ستون يوماً * والدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة فيما دون أربعين يوما إلى سبعة أيام هو دم النفاس وقيل فيما دون ستين يوما إلى عشرة * وأحكامهما واحدة . (ودم الاستحاضة) هو ماتراه المرأة فيما دون العشرة الأيام بعد إنقضاء مدة الحيض فيختلط عليها طهرها أو يزيد على المدة المقررة للحيض أو تراه الآيس أو الحامل في مدة الحمل فهذا حدث لا تترك له العبادة بل تغتسل وتصلي . ومسائل الحيض تطلب من مظانها .

ـ الثالث مبحث التيمم : وله شروط وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات . ﴿وسببه﴾ العجز عن إستعمال الماء . إما لفقدانه أو لاحتياجه إليه كعطشه أو عطش دابته أو رفقته ولو في المستقبل . وإما لشدة البرد وذلك أن يخاف من إستعماله على نفسه أو منفعة عضو أو برء من مرضه . ﴿وأما شروطه﴾ (فأولها) دخول وقت الصلاة فلا يصح قبله على الصحيح . (ثانيها) طلب الماء بنفسه أو بغيره وكيفية الطلب أن يفتش ويسأل وينظر حواليه من الأرض ويتردد إن أمكن ما لم يخف فوت الوقت أو إنقطاعا عن رفقة فإن لم يجد ماء يتيمم . (ثالثها) كون التراب طهورا على أي وصف من أوصاف التراب ولو غبار رمل وطفل إن دق وصار له غبار فخرج بالتراب غيره كالرماد والنورة وخرج بالطهور النجس فإنه لا يصح التيمم به . وأن لا يكون مستعملا وهو ما بقس بعضو من أعضاء التيمم . (رابعها) كونه غير مخلوط يغلب عليه . (خامسها) العذر المتقدم . (سادسها) الاسلام . (سابعها) النقاء من الحيض والنفاس . (ثامنها) إزالة النجاسة عن بدن المتيمم إن أمكنت . (تاسعها) عدم النقص عن ضربتين إحداهما للوجه وثانيتهما لليدين إلى الرسغين . ﴿وأما فروضه﴾ أي أركانه (فأحدهما) النية فلو سفت الريح عليه لم يكفه وهي أن يقول بلسانه مساعداً لقلبه أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث وأتيمم لفرض كذا . (ثانيها) مسح الوجه بعد الضربة الأولى . (ثالثها) مسح اليدين إلى الرسخين . (رابعها) الترتيب على هذا الوصف كما ذكر ﴿وأما سننه﴾ فمنها التسمية ولو لرفع جنابة أو حيض . ومنها التيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى . ومنها أن يبدأ بمسح الوجه من أعلاه واليدين من

الأصابع إلي الرسغين . ومنها تفريق الأصابع عند الضرب . ومنها غير ذلك من التكبير ونحوه ﴿وأما مكروهاته﴾ فإيصال التراب إلى منابت الشعر . والجمع بين فرضين بتيمم واحد على الأصح . وترك التسمية له . ونفض اليدين عند الضرب . ومنها ترك التيامن . ومنها التنكيس وعدم الموالاة . ومنها عدم تفريق الأصابع عند الضربتين . ومنها غير ذلك ﴿وأما مبطلاته﴾ (فأولها) مبطلات الوضوء (ثانيها) رؤية الماء مع الامكان على إستعماله (ثالثها) القدرة على ثمن الماء أن لو بيع بالسعر لا بالزيادة (رابعها) زوال العلة المبيحة للتيمم ولو في الصلاة . وهل يجمع بتيمم واحد فرضين قولان ويصلي به ما يشاء من النوافل إن تيمم لفرض .

ـ الرابع مبحث إزالة النجاسة : ولا بد من تبيين النجاسة وتبيين ما تزال به (فمن) النجاسة الميتة البرية الدموية وهو ما مات من حيوان البر حتف أنفه فحيوان الماء طاهر حل ميتته . وما لادم له كالخنفساء طاهر * وطهر جراد وحل وصوف ميتة مأكول . وشعرها إن قطع من خارج الجلد . وطهر جلدها بالدباغ وحرم . ونجس القرن والظلف والعظم منه أو حل وطهر إن زالت الرطوبة وأكلتها الشمس حتى إبيضت . وما قطع من حي فهو ميتة . وطهر روس الحيوان المباح أكله . وكذا ما يأكل الحب والعشب كالخيل والبغال وحرم . ونجس الجلال منها . ومنها الخنزير فهو نجس مطلقاً بجميع أجزاءه ورطوباته كالكلب إلا المعلم منه فيه قولان (أما) سباع الوحوش والطير فهل هي مباحة أومكروهة أوحرام أقوال ثلاثة إلا الهر فالصحيح فيه الطهارة وان لمخطمه . وهي ما يعدو ويثاور والخلاف في الضبع والثعلب أقرب منه إلى الحل من باقيها . أما روثها وذرقها فنجس *

وأستحسن تطهير بيض طير مأكول تأهل كدجاج إلا أن لم يمنع من إكل نجاسة فالصحيح نجاسة طاهرة كذرقة وكالسباع الهوام كالحية والأوزاع (أما) قمل الحيوان فهو مما لا دم له فالطاهرة به أولى إلا قمل الانسان فقد إتفق الأصحاب على نجاسة دمه وجلده وقالوا بطهارة الثوب إن مات فيه ولاحظ للنظر مع الأثر (ومنها) الدم المسفوح وهو ما أنتقل من مكانه بنفسه أو هو كل دم خرج رطباً ولو قليلا لا دم القروح فإنه غير مسفوح وإن كان نجسا . وطهر دم السمك والكبد والطحال وفي دم العروق واللحم بعد غسل مذبحة مأكول قولان * واختلف فيما إجتلب دمه من الحيوان كالبعوض والبرغوث ودم اللبن لا ينجسه إن لم يكن أكثر كدم الفم إن غلب عليه الريق . وفي الماء الخارج من تحت الجلد والصديد قولان أصحهما الطهارة . (ومنها) المنى ولا عبرة بمن قال فيه غير ذلك والمذي والودي والبول مطلقا . (ومنها) قيء الآدمي وغائطه لا ريق مسلم ولعابه ومخاطه ولبنه فإنه طاهر كسائر بدنه أما الكافر فنجس على الصحيح وإن كتابيا . (ومنها) الخمر إلا أن تخللت أو عولجت فصارت خلا والصحيح نجاستها وتحريمها * وفي غبار النجس ودخانه التنجس على الصحيح . لا غبار المتنجس ودخانه فالصحيح فيه الطهارة .

● فصل : يتنجس ما لاقى نجسا إن كانا رطبين أو إحداهما ويزال النجس عن البدن والثوب وموضع الصلاة والمأكول والمتناول للاستعمال بالماء إن أمكن وإن مضافا أو مستعملا مع الدلك باليد ونحوها ولو بجرية ولا أحد إلا الزوال على الصحيح * وإشترط في ولوغ كلب سبع أولاهن وأخراهن بالتراب وقيل كغيره أن الثلاث مجزئة بعد زوال الأثر في رأي من

قال بها وجوّز بكل مائع كلعاب ومخاط ودمع وريق . ولا ضير بباقي لون لا ينقص وندب تغييره لئلا يساء بصاحبه الظن وذلك في غير المتنجس المائع كاللبن والزيت فإنه يراق . وبالنضج بالماء بلا عرك وذلك في بول الصبي الذي لا يطعم قيل والأنثى . قيل ولو خلطا مأكولا لكان الغالب اللبن في الاقتيات . وهل ما كان مثل بول الرضيع من ماء متنجس وبول حيوان مأكول ونحوه قولان * ويغسل المصبوغ بنجس أو متنجس مادام ينحل منه الصبغ . وبالرشح بخارج كالجرة والقربة ونحوهما إن تنجست من خارج . وبالدباغ في جلد ميتة الحيوان المأكول وقد تقدم . وبالشمس والريح والزمان للأرض وما تولد منها كنباتها ولو معمولا . وقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وقيل غير ذلك . وبالوطء وهو طهارة كالنعل والخف إذا تنجسا مما يلي الأرض ووطىء بهما حتى زالت النجاسة . وبالنار في المعمول من الأرض ومعادنها . وبالعمل في المعمول بها كالسكين أن قطع بها بعد التنجس وبالمسح في الأجساد الملسة كالزجاج * والكل مشروط فيه زوال العين * وبالنزح في البئر بدلوها أربعين دلواً بعد إخراج النجس * وبالماء والشمس والريح في الخزف إن تنجس فيترك فيه الماء ليلا وبالشمس نهاراً حتى تطمئن النفس ويلج الماء من مولج النجاسة وبالجملة مسائل الباب كثيرة والله أعلم ﴿تنبيه﴾ كما يشترط رفع الأحداث للصلاة كذلك الطواف وسجود التلاوة على الصحيح كقراءة القرآن وتشترط الطهارة من الحدث الأكبر كالقراءة ودخول المسجد والصوم . وتشترط الطهارة من الحيض والنفاس للوطء في الفرج والطلاق على الصحيح . ويرتفع الحكم بإنقطاعهما مع الغسل وإن بتيمم أو مرور وقت صلاة متعمدة ترك الغسل

والله سبحانه وتعالى أعلم .

● فصل : يجب العلم بالوقت للصلاة وهو إما علم المرء نفسه ولو ظنا أو تقليدا فإن لم يتبين له إجتهد * (وأول) وقت الظهر الزوال وهو عبارة عن زيادة ظل مستوى بعد إنتهائه في النقص إلى أن يصير ظل المستوى مثله طولا دون القدر الذي زالت عليه . فإذا زاد قليلا فوقت العصر * وهل إنتهاؤه الاصفرار أو وغيوب القرص قولان (ثم المغرب) من مغيب الشمس يقينا بظهور السواد من المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض وهو بعيد قولان * (ثم وقت العشاء) من مغيب أحدهما على كل من القولين إلى ثلث الليل أو إلى نصفه وشاذ قوله من قال إلى طلوع الفجر (ثم الفجر) ووقته من طلوع الفجر الصادق المنتشر إلى بدء الحمرة بالمغرب أو إلى طلوع بعض من جرم الشمس قولان * وكل الوقت وقت أداء (والأفضل) أول الأوقات إلا الظهر في الحر الشديد . قيل والعشاء في الشتاء وربما صار مكروها إذا لم يبق من الوقت ما يسعها بوظائفها . (وقال) بعض أصحابنا أن وقت الظهر والعصر مشترك كالمغرب والعشاء وإستؤنس له بجوار الجمع بين كل فيهما عند المشقة كالسفر وصلاة أهل الضرورات (ولا يصلي) في ثلاث أوقات عند طلوع قرن من الشمس وهو بدء شعاع الجرم حتى ترتفع قيد رمح . وعند الاستواء حتى تزول قليلا . وعند مغيب قرن منها حتى يتيقن مغيبها * ونهي عن الصلاة تكريها بعد صلاة العصر وصلاة الفجر . وقبل المغرب إذا غابت الشمس . وقبل الصلاة إذا طلع الفجر ألا سنته . قيل ومع الخطب كالجمعة ونحوها وقبل العيدين وبعدهما . وإذا أقيمت المكتوبة في الجماعة وغير ذلك والله أعلم .

● فصل : من شروطها اللباس الطاهر لستر العورة وتقدم بيانها ويجزىء مصلياً ثوب طاهر ساتر لعورته وظهره وصدره . وتجوز بثياب الصوف والوبر والشعر والنابت كالقطن والكتان * ويجب الستر ولو بسعف أو ليف (وتصح) بكل ما يلبس في الأرجل من نعل أو خف ونحوهما بشرط الطهارة ومنعها بعض في النعل والراجح الجواز (ولا يجوز) للرجل الحرير في الصلاة ولا غيرها . ورخص في قدر إصبعين عرضا وجاز للمرأة كالذهب . ومنعا من المعادن السبعة على الصحيح إلا الفضة . وفي الجلود المدبوغة قولان قال بعض والمعتمد المنع إلا عند العدم (وبطلت) بثوب فيه صور حيوان على الصحيح (وبطلت أيضا) بثوب لا يحجب البصر عن العورة . وفي ثياب المشركين قولان إن لم تغسل والمنع بها أولى إن وجد غيرها كثوب فيه شعر مشرك أو أقلف بالغ . وفي الثوب المغصوب قولان أصحهما المنع للغاصب لا غير (وأما الحرة) فيلومها ستر بدنها فيها جميعه إلا الوجه والكفين (والامة) كالرجل في العورة وقد تقدم (وينبغي) أن يكون المرء في الصلاة على هيئة حسنة . وجميع هيئات اللباس جائزة إذا ستر العورة * ومن لم يجد إلا متنجسا فليصلفيه ولا اعادة إن خرج الوقت * وهل المتنجس أولى من النحاس والحرير أو العكس قولان أما الريبة فأولى من المتنجس . ومن لم يجد ساترا لعورته سترها ولو بالأرض ونباتها ولو بالحجارة ويصلي قاعدا على الصحيح (ونهى) فيها عن السدل وهو إرسال الثوب إلى الجوانب مفرقة أطرافه وعن الاحتباء وهو جمع ركبتيه بظهره بثوب ونحوه وذلك في الجلوس . وعن الصماء وهو أن يلبس الرجل ثوبه ويشده على يديه ويتجلل بلا رفع جانب منه . أورمي الازار على عاتقه الأيسر

فتنكشف عورته تأويلان (ونهى) عن جر الازار خيلاء ولو في غيرها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

● فصل : من شروط الصلاة الوقوف على مكان طاهر . والأرض كلها مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصلّ إلا في المزبلة والمنجرة والمقبرة ولو أستؤصلت على الصحيح . إلا من دفن على حجر أو تعديه فإنه إذا زال قبره جازت . والاقبر مشرك وباغ وأقلف بالغ وسقط إن لم توجد فيه حياة . والا أجزاء الانسان فتصح في أماكنها بعد قلعها (ومنعت) في معاطن الابل لا مرابض الغنم . وفي متنجس وحمام . وفي كنائس وبيع . وقال بعض إن بنيت قبل الاسلام جازت فيها . وجوزت في الجميع إلا الموضع النجس . وإلا الموضع الذي فيه تمثال (ومنعت) بالطريق الجائز خوفا من تشويش المارة مع صحتها (ومنعت) في بطن واد مع صحتها خوفا من مائة (ومنعت بظهر الكعبة إذ لا قبلة لمن صلى عليها (ومنعت) على المعادن كالحديد والرصاص ونحوهما بلا حائل . وجوزت به ان كثوب ونحوه (ومنعت) على الجير والطين والتراب المشوي بلا حائل أيضا (وصحت) به . وجازت على نبات الأرض (وصحت) على نحو بر وشعير بلا حائل وكرهت (ومنع) السجود على غير نابت من الأرض كالصوف والجلود ونحوهما . وفي بطلانها إن سجد عليه قولان (ومن) صلى على نحو حصير مما ينتقل من مكانه وبطرفه نجس صحت أو بطلت قولان ولا تضر نجاسة بجانبه ما لم تتصل به * أما إذا كان النجس قبلته فثلاثة أضلع فيما قيل أو سبعة . فلو حبس بمحل نجس صلى بالايماء ولا يسجد على النجس .

● فصل : شرط لصحة الصلاة إستقبال القبلة . وهي الكعبة لرائيها والمسجد للحرمي والحرم للآفاقي . ويكفي إستقبال الجهة لمن بعد وذلك في حق القادر . فلا تصح الصلاة بدونه . فالعاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط وغريق في بحر أو راكب دابة خاف من نفارها فهؤلاء ونحوهم يصلون كما أمكن * وإن الاستقبال للصلاة فرض فتبطل صلاة من لم يستقبل . ومن نواه وصلى إلى غيرها غلطا ثم بان له وهو فيها إستقبل نوصحت . ومن نوى في إحرامه غيرها لاشتغال قلب أعادها . ومن ظن أنه توجه إليها فبان غير ذلك توجه وصلى أخرى . ومن لم يستقبل ناسيا ونواه فإذا هو غير متوجه إليها أعاد . وإن خفي عليه وتحرى الجهة وصلى صحت . وإن علمها في أثناء الصلاة تحول إليها وصحت . وإن تحير في القبلة وإجتهد ثم بان له أنه توجه إلى غيرها أعاد في الوقت . وقال بعض لا إعادة أما بعده فلا إعادة قولا واحدا . وإن تبين أنه إستدبرها أعاد مطلقا * وأفرط من قال المتحير يصلي أربع صلوات على أربع جهات . ولا بد من العلم بفرضية الاستقبال وكونه مأموراً به .

والتوجه بالوجه والقلب وجميع الجوارح راجيا بإمتثاله ثواب الله ومتقرباً إليه . ومن نوى الاستقبال عند القيام للصلاة ونسي تجديده مع الاحرام حتى فرغ من صلاته صحت (ويستدل) عليها من جهلها بقبور المسلمين ومساجدهم . وبالمطالع والمغارب . وأقوى أدلتها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين . قال بعضهم :

من واجه القطب بأرض اليمن * بعكس شام وبخلف الاذن
يمن العراق ثم يسري مصر * فصحح إستقباله في العمر

والصحيح أنه ليس بنجم وإنما هو نقطة تدور عليها تلك الكواكب .

ومن في سفينة أحرم إليها ثم لا يضره فيصلي إلى حيث توجه والله أعلم

﴿تنبيه﴾ يتبين مما مر أن شروط الصلاة الطهارة . ودخول الوقت . واللباس . والبقعة الطاهرة . وإستقبال القبلة . فهذه خمسة وإذا أضفتها إلى ما في أول الركن من كون البلوغ والعقل والاسلام وغيرها شروطا تهتدي إلى معرفتها والله أعلم .

● فصل : فرض الأذان على الكفاية . وفرض الكفاية يقصد حصوله في الجملة من غير نظر إلى فاعله . وذلك على أهل المساجد . ومع الجماعة في أي موضع كانت . وسنة لكل أحد وحده * ولا يؤذن إلا أول الوقت لا قبله ولا في أثنائه إلا صلاة الصبح فجائز قبل دخوله أعاد * والصحيح لا يؤذن إلا بعد دخوله . فإذا أذن لها قبل دخوله أعاد * ولا أذان بعد خروج الوقت إلا أن نيم عنها أو نسيت فقولان * ولا يؤذن لغير الخمس ولا لها عند عدم تبيين الوقت لغيم ونحوه (ويستحب) فيه طهارة البدن واللباس والوقوف على مكان طاهر مع ترك ما سواه من الأفعال (ويستحب) كون المؤذن أمينا عدلا ورعا عارفا بالأوقات حافظا لها محتسبا به مسمعا به غيره ماداً به صوته . فلو أذن جنب أو محدث أو متنجس بدنه أو ثوبه أو مكانه أو بمزبلة أو نحوها أو مباشراً لنحو حرير فهل كره أو منع قولان * وهل يلْاذن قاعدا أو ماشيا أو راكبا متوجها إلى القبلة مع إمكان الوقوف قولان * وهل يبطله نحو بول أو غائط وقيء ورعاف قولان * وهل يبطله أيضا الأكل والشرب والكلام فيه قولان * والغالط فيه يرجع فيأتي به أو يستأنف . ويجزىء فيه عبد وطفل لا مشرك ومجنون وإمرأة * ولا يؤذن في

مسجد أكثر من واحد على الصحيح ﴿وصفته﴾ أن يربع التكبير الأول ويثني ما سواه من كلماته وإفرادا لا إله إلا الله آخره على الصحيح (وينبغ)ي لسامعه أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يحوقل . وإستحب بعض الجمع بينهما . فإذا فرغ قال سامعه أللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الفضيلة إلخ (أما التثويب) فلا يكون إلا في صلاة الصبح . وهو أن يقول المؤذن الأول بعد أن يقعد هنيهة حتى يحمر الفجر . فيقول حي على الصلاة مرة وحي على افلاح مرة . وحكمه كالأذان طهارة ونقدا وغيرهما . ولا يثوب إلا المؤذن الأول (وأما الاقامة) فسنة كفاية إذا قام بها البعض كفى . وهي آكد من من الآذان حتى قيل بفرضيتها فلو تركها متعمدا فهي تلزمه إعادة الصلاة قولان . وقيل أن منزلته خسيسة وهي لأداء الفرض لا السنن والنوافل (ولا يجزىء) جماعة أقامة مجنون أوطفل أومشرك . ويكره الملام بينها وبين تكبيرة الاحرام . ولا بد من طهارة البدن والثوب والمحل فيها * وهل يبطلها إستبار القبلة والأكل والشرب والكلام كالأسرار بها . أومع الاضطجاع إلى تمامها قولان * وهل يبطلها إقامتها فغي نحو المعادن والوحل مما لا يصلى عليه قولان (ومن) أقام لنفسه لنفسه فدخلت عليه جماعة أجزأتهم كما تجزأ إقامتهم الداخل عليهم (ومن) دخل مسجدا قبل إنتقاض صفوفه فهل تجزئه إقامتهم قولان . وهي كالآذان بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيعلتين . وأن الجزم فيها مستحب وهو عدم المد . وأن النساء لا أذان عليهن ولا إقامة . وقيل إن أقمن فحسن . وقيل يقمن بالتكبير والشهادتين فقط .

● باب : الصلاة فرض اما على الأعيان الخمس . ولو على مسافر أو مريض أو خائف . وأما فرض على الكفاية كصلاة الجماعة . وصلاة الجنازة وإما سنة راتبة كركعتي الفجر والمغرب وركعتي الطواف ونحوها . أو لسبب كالعيدين أو الخسوفين وقيام رمضان ونحوها . وإما نفل مطلق وهو ما لا يتعلق بوقت ولا سبب ﴿ونبدأ﴾ بأركان العينية وهي فروضها (فأولها) النية وهي القصد إلى العبادة والعزم عليها بالجوارح طاعة لله ولرسوله محمد عليه الصلاة والسلام . عند إرادة القيام إليها . وتجديدها عند التلبس بتكبيرة الاحرام . قال بعض لا بد من الاتيان بها مرتين . والصحيح أن الأولى كافية . وإستحسن الجمع فيها بين القصد بالقلب والتلفظ باللسان . ولا بد من تعيين شخصية الصلاة من ظهر أو عصر مثلا . وإستصحابها إلى آخر الصلاة . فلو نوى الخروج منها بطلت على الصحيح . وذلك أن يقول أصلي لله في مقامي هذا صلاة الظهر أربع ركعات متوجها إلى الكعبة الشريفة إو إلى القبلة إو نحو ذلك طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ (الثاني) من أركانها القيام على القادر خاليا من الشواغل والعلائق . فإن لم يقدر صلى جالسا فمضطجعا فمستلقيا ولو قدر بمعين إستعان على نهوضه . وإن إحتاج إليه في جميع صلاته إستعان على الصحيح (وحقيقة) القيام إستواؤ ه بنصب فقار ظهره إن قدر . وليرد بصره نحو سجوده فإن إلتفت حتى يرى من خلفه بطلت على الصحيح . وليجعل بين رجليه قدر مسقط نعل . ولير بط يديه بحالها ولا يغمض عينيه ولا يحدبهما . فإن رفع بصره إلى نحو السماء فالخلاف في نقضها ﴿أما التوجيه﴾ فهو سنة على الصحيح وأنه قبل الاحرام وبعد الاقامة . فمن

تركـه عامـدا إنتقضت صلاتـه على الصحيـح إلا أن نسيـه أو شيئا منه فلا أعاده . ولو خاف فوات الأمام وجه سائر إليه فإذا وقف في الصف أحرم . ولا يفصل بينه وبين تكبيرة الاحرام بكلام ولا بنح أكل وشرب . فإن فعل ففي وجوب الاعادة قولان . ومن أحدث فيه بما يبني في الصلاة بنى . وما ليبني عليـه فعليـه إعـادتـه فالمأموم مأمور بإتباع إمامه . وإن مات أو جن أو إرتـد والعيـاز بالله قبـل الاحرام أعاده نائبه وإن أتى به في مكان وإنتقل منه إلى غيره أعـاد على الصحيـح . ومن أتى به فتـذكـر أخـرى قبلهـا أعاده للأولى * ومن أنتقضت صلاتـه بوجـه ما أعاده إن أعادها . وهو سبحانك اللهم وبحمـدك تبـارك إسمـك وتعـالى جدك ولا إله غيرك (وندب) ضم توجيه إبراهخيم عليه الصلاة والسلام إليه والاتيان به قبله أو بعده وهو أني وجهت وجهي للذي فطـر السمـوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . وكان إبن مسعود يزيد قبله رب إني ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي فإنه لا يغفـر الـذنـوب إلا أنت . ثم يوجـه . وإستحب بعض أن يضم إليه أن صلاتي ونسكس الآية ﴿الثالث﴾ من أركانها تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر بعـد الانتصـاب والتوجيه . ولا بد من اللغة العربية للقادر عليها . وتقديم إسم الجـلالـة فلو عكس إنتقضت على الصحيح . ويحرك همزة الجلالة بلا مد فإن مدهـا بطلت . ولا يمـد باء إكـبر ولا يزيد واو ساكنا أو متحرك بين الكلمتين ولا قبل إسم الجلالة . ولا يسكت سكوتا طويلا بين الكلمتين . ولا يضره نحو سعال وعطاس . ويشترط إيقاعها حال الاستقبال لا قبله . ولا يبـدل همزة أكـبر واوا ولا يزيـد في المـد الذي على اللام إلى حد لا يراه أحد من القراء وسميت تكبيرة الاحرام لكونها يحرم على المصلي بإتيانها كل

حل له قبلها . (وإختلف) في غير الكلمتين مما يفيد معناهما مثل الله أعظم الله أجل الله أعز . والصحيح المعمول به هو الأول فلو قال الله العليم . أو القادر . أو الرحمن فلا تصح صلاته . ومن نسي الاحرام سهوا رجع إليه . وإن جاوز إلى الرجوع بطلت * والامام يسمع غيره . فلو تقدم المأموم أمامه أعاد صلاته . ومن شك فيه بعد مجاوزته إلى القراءة الصحيح أنه يعيد صلاته . ولا يجوز الاحرام قبل الوقت . فإن فعله أعاد . وإستحب بعض الجهر بالاحرام في السرية والجهرية إلا المرأة لأنها مأمورة بخفض صوتها . والصحيح أن المصلي وحده يسر بها ولا يسن رفع الأيدي عند الاحرام خلافا لقومنا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك * ومن لحن في التكبير بما لا يبدل به معناه فهل تبطل الصحيح لا .

● فصل : يسر بالاستعاذة بالسرية والجهرية . وهل هي سنة أو فرض قولان . وهل قبل القراءة بعد الاحرام أو قبله المعمول به الأول . وهي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بلا زيادة . والاسرار تقطيع الحروف من غير أن تسمعها أذناه . والجهر إسماعه نفسه . وصحح أن الجهر ما يسمعه منه غيره . والسر ما تسمعه أذناه إن كان معتدل السمع . ويجب إعجام ذالها . ومن تركها عامدا إنتقضت صلاته . وقيل هي ناقصة . ولو تركها ناسيها صحت صلاته . وإن تذكرها فليستعذ حيث تذكر . أو يستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية قولان . فلو تذكرها ناسيها في ركوع أو سجود أو قعود لم يأت بها ﴿الرابع﴾ من أركانها قراءة الفاتحة في كل ركعة فرضا أو سنة أو نفلا مأموما أو إماما . ومنها البسملة ولو تركها عامدا فهل تبطل أولا قولان . وتسر عند الاسرار بالفاتحة ويجهر بها عند الجهر . فلو نسيها

وتذكرها في الرجوع مضى على صلاته بلا رجوع ولو تذكرها في القراءة رجع إليها . وهل يعيد ما قرأه بعدها أولا قولان . وحكم تاركها عمدا أو سهوا من السورة كتاركها من الفاتحة وقيل لا وهو الصحيح . وهي آية من كل سورة إلا التوبة * والفاتحة ترتيبها واجب فلا يقدم حرفا على حرف ولا آية على أخرى فلو ترك منها شيئا عمداً فسدت صلاته ولو سها عن أقل من النصف قيل لا يبطلها وقول من قال لا تقرأ خلف الامام لا عمل عليه (وتجب) موالاتها فلا يقطع تخلل بين آياتها ولا يبدل حرفا منها بحرف كذال الذين بزاي أو دال بالمهملة . وأن يقرأها بالعربية ويراعي تشديداتها الأربعة عشر ولا يلحن فيها لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها . وككسر كاف إياك . ولا يزيد فيها شيئا . فلو أشبع في المد مثلا حتى تولد منه حرف فان غير معنى كمد لام الذين ضر لخروجه عن المعنى . وأن لا يقصد بها الدعاء بل يقرأها بنية القرآن .

● فصل : أجمعوا على قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة في الأوليين من المغرب والعشاء . وفي فرض الفجر . وفي الجمعة . وفي السنن الراتبة أو غيرها وفي جميع النفل . وهل تكفي آية واحدة أو ثلاث آيات فصاعداً بعد الفاتحة قولان . وإن نوى المصلي قراءة معينة فقرأ غيرها صحت . ومن لحن في قراءته ولم يبدل آية رحمة بآية عذاب ولم يغير معنى صحت . ومن شرع في القراءة فرأى فرجة في الصف قرأ ومشى إليها ولا يقطعها . وكذا المنتقل من مكان إلى آخر مما خاف منه كمطر وهدم فإنه لا يقطعها في مشيه وكذا جميع إصلاحها لا إصلاح خارج منها كتنجيه فإنه يقطعها فإن نوى في إحرامه أن لا يقرأ ثم ثم قرأ ما يكفيه ففي بطلانها قولان . كذا إن نوى فيها

فعل ما ليس منها كالأكل فلم يفعل فالقولان . وتكرير السورة في ركعتين جائز . وإن قرأ ثلاث آيات من سور جاز (وندب) في الثانية من الصبح بالاخلاص وآية الكرسي فإن نسيها لم يرجع إليها (وندب) من الفاتحة من سور المفصل في جميعها (وندب) ثلاث سكتات قدر التنفس . الأولى بعد الاحرام وقبل الشروع في الفاتحة . والثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع . والثالثة بعد القيام من السجود ولا يسكت أكثر من قدر التنفس . فلو سكت زمانا يسع قراءة ما يكفيه لصلاته بطلت (وإتفق) أصحابنا أنه لا يقرأ في الظهرين إلا فاتحة الكتاب . فلو قرأ فيها وفي الأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء متعمدا غير الفاتحة ففي النقض قولان أما في السهو فلا نبطل إنفاقا * وأجمعوا على الاسرار في صلاة النهار (ومن) كان أميا لا يقرأ قال في موضع القراءة كموضع التحيات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ﴿الخامس﴾ من أركانها الركوع وهو الانحناء بالتكبير لمعتدل الخلقة قدر بلوغ راحتيه ركبتيه * وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه ووضع راحتيه على ركبتيه مفرقا بين أصابعهما ولا يلصق ذراعيه بجنبيه بخلاف المرأة فان صوّب برأسه حتى كان أنزل من ظهره أو إلى خلفه حتى كان ظهره أنزل من رأسه كره له ذلك . وإن حنى رقبته ورأسه فقط فالصحيح النقض وإن أمسك فخذيه بيديه أو إحداهما بطلت على الصحيح وإن وضع يديه على رأسه أو مدهما أمامه حال ركوعه بطلت . أما إلصاق الفخذين فمكروه . وهل الاعتدال في الركوع واجب الصحيح نعم للزجر عن تركه زجراً شديداً وليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ولا يشدد الياء المثناة من ربي ويجوز تسكين الياء وفتحها

مخففة . وإن قال سبحان ربي العظيم . وبحمده ثلاثاً فحسن (وندب) للفذ الزيادة إلى عشر وترا ولو إقتصر على واحدة أو إثنتين فصلاته تامة على الصحيح . وهل يجزىء غيره من ذكر الله قولان أصحهما البطلان (ومن) عظم قائما ثم ركع أعاد أو يعيد تعظيمه ويمضي (ومنع) من قراءة القرآن في ركوعه وسجوده (ومن) قال في ركوعه وسجوده سبحان ربي صحت صلاته (فإذا) فرغ من التعظيم إنتصب قائما قائلا في إنتصابه سمع الله لمن حمده برجوع كل عضو منه إلى محله فإن كان فذاً أو إماماً قال ذلك والمأموم يقول ربنا ولك الحمد * ومن جمع بين القولين فلا عليه . وإن أتى بشيء من الاذكار كأستغفر الله صحت صلاته مع الكراهة . ومن قال ذلك وهو قائم صحت أيضا مع الكراهة بل يؤمر أن يبتدىء به حين الشروع في الرفع كالتكبير ويجوز إثبات الواو وحزفها (ومن) هوى من ركوعه إلى السجود لم تلزمه مغلظة ولا إعادة على الصحيح . وهل هو ركن من الاركان الصحيح إنه مع الركوع ركن ﴿تنبيه﴾ أفعال الصلاة كلها فرض إلا إحدى جلستي التشهيد على الخلاف فيهما وأن أقوالها كلها ليس فرضا إلا تكبيرة الاحرام والقراءة وفي التشهيد قولان . وقيل التكبير عند الانتقال فرض قياسا على تكبيرة الاحرام وبعض قاسه على غيره من الأقوال فقال بسنيته . وقيل أكثره فرض فلو نسي غير تكبيرة الاحرام أو التكبير قيل ببطلانها وقيل إن نسي الأكثر ونسب إلى إلى إبن محبوب رحمهما الله أن من نسي شيئا من التكبير فليكبره حيث ذكره راكعا أو ساجدا أو قائما فإن لم يكبر مضى على صلاته ولا نقض وإن تعمد تركها في محلها بطلت صلاته ﴿السادس﴾ من أركانها السجود يهوي إليه بعد الرفع من الركوع بالتكبير بتقديم ركبتيه ثم

يديه فجبهته فأنفه وإن عكس كأن قدم اليدين على الركبتين فلا ضير ويتحامل على يديه لا على جبهته * وليجاف الرجل بين عضديه ولا يلصق بطنه بفخذيه بخلافها . ولا يفترش زراعيه . فلو لم تبلغ يداه الأرض في سجوده بطلت . وكذا إن لم يبلغ من بنان رجليه إلا الأقل وصحت إن بلغها الأكثر منها (وجو)ز السجود على كور العمامة مع الكراهة (ويستحب) أن يخرج كفيه من الثوب ويباشر بهما الأرض . ولو وصلت أنفه إلى الأرض دون جبهته بطلت وإن وصلتها الجبهة دون الأنف فقولان (وفسدت) إن لم يسجد على السبعة الأعضاء (وليسجد) كما أمكنه من به جراحة في بعض أعضائه * وليجعل يديه حذاء أذنيه ضاما أصابعهما ولا يرفع وركيه رفعا فاحشا ولا يلصق اليتيه بعقبيه (ويجوز) وضع يديه بين ركبتيه وأذنيه (وليقل) في سجوده سبحان ربي الأعلى . وما جاز في تسبيح الركوع جاز هنا . وما إمتنع هناك إمتنع هنا . ومن سبح قبل أن يضع جبيهته على الأرض أو رفع وهو يسبح كره له ذلك . ولا يكف شعرا ولا ثوبا ولا ينكت ولا يقرأ القرآن في سجوده (ثم) يجلس بين السجدتين ناصباً رجله اليمنى ومفترشا رجله اليسرى رافعا رأسه بالتكبير حتى يرجع أعضاءه إلى مقارها (ثم) يرجع بالتكبير للسجدة الثانية ويفعل فيها كالأولى (ثم) ليقم للركعة الثانية مسرعاً كالمهر في قيامه بالتكبير ماداً به صوته حتى يستوي قائماً . فليأت بها مثل الأولى قراءة وركوعا وسجودا . ﴿السابع﴾ من أركانها القعود للتشهد فليأت به عقب السجدة الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة . وفي الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء إن كان حضرياً ويتلو التشهيد في ذلك الجلوس

(والمستحب) في الجلوس نصب ساق اليمنى وإفتراش اليسرى راداً بها تحت اليمنى ويجوز أن يجعل ظاهر اليسرى متصلا بالأرض وبنان اليمنى في أخمص اليسرى مع إيصالهما معاً إلى الأرض * وليعتمد إلى اليسرى وهو إختيار المغاربة (ومن) وضع بنان يسراه في أخمص يمناه وإعتمد عليها عند قعوده صحت صلاته * ومن أوقف إحدى رجليه وإفترش الأخرى قاعداً عليها صحت أيضاً والمروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه يوقف يمناه كما في السجود ويفترش يسراه ويقعد عليها (ومن) رد رجليه معا إلى يمينه أو إلى شماله صحت أيضا مع الكراهة (وليجانب) في قعوده وضع الاليتين على العقبين كالجلوس على صدور القدمين وهوالمعبر عنه بعقب الشيطان * أما تربيع الملوك المنهي عنه أيضا فهووضع الاليتين وبعض الفخذين إلى الأرض والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين أووضع الاليتين وإحدى الرجلين على الأرض ووضع الأخرى عليها (وأما) الاقعاء المنهي عنه أيضا فهو إلصاق الاليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كجلوس الكلاب . وقيل هذا هوقعود الحبشة (وأما) القرفصاء المنهي عنه أيضا فهي قعدة المحتبي التي هي الجلوس على الاليتين ونصب الساقين ووضع اليدين عليهما ضامتين لهما إلى البطن مشبكة إحداهما تحت الأخرى . فالهيئات الأربع تفسد صلاة من أتاها بلا خلاف ولا فرق في ذلك بين قعود التشهد والقعود بين السجدتين (وليقرأ) الجالس التشهد واضعا يديه على فخذيه موصلا رؤس أصابعه إلى ركبتيه ومن لم يقعد للتشهد بطلت صلاته إتفاقا إن تعمد ذلك * وهل الواجب من القعدتين الأولى بعد الركعة الثانية . أو الأخيرة في الرباعيات وبعد الثالثة

من المغرب . أو كل منهما أقوال الصحيح إن القعدة الأخيرة هي الواجبة (وليقرأ) في قعوده المأمور به من التحيات . وهل هي فرض أوسنة قولان ولا تصح الصلاة إلا بها ﴿ولفظها﴾ التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بلا واو بين الصلوات والطيبات لأنها صفة وبواو بعد الطيبات عاطفا للسلام على الصلوات وبترك الواو من السلام علينا الخ لكونه مستأنفا وفيها وجوه أخر ولا يزيد عليها على الصحيح * فإن فرغ من قراءتها قام إلى الثالثة في المغرب وإلى الثالثة والرابعة في الرباعيات إن كان مقيما ثم يقعد للتشهد الآخر فإذا فرغ منه صلى على النبي ﷺ ودعا بما يسر الله له قبل السلام أو بعده * وهل الواجب التشهد كله أو إلى الطيبات أو القعود فقط أقوال . ومن لم يعرف التشهد قرأ مكانه الفاتحة وتعلم وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا تشهد أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (ثم) ليدع بما بدا له قال الله تعالى فإذا فرغت فأنصب وإلى ربك فأرغب .

● فصل : يسن بتأكيد تسليم وهو السلام عليكم ورحمة الله فهو تحليل ما حرم بتكبيرة الاحرام من الصلاة ويصح سلام عليكم من غير تعريف ملتفتا إلى يمينه وإلى شماله ناويا به الحفظة والخروج من الصلاة (وإختلف) فيما ينوي بسلامه هل الحفظة فقط . أو الانصراف فقط . أو كلا منهما . أو سائر المسلمين الحاضرين . أو من خلفه إن كان إماما أقوال

(وإن) سلم قبل إنقضاء التحيات بلا عذر أو تركه رأسا فليعد صلاته لا إن يصفح أو صفح إلى جهة * فلو شك أنه أتى به أم لا قبل فراغه من الصلاة أو بعد فراغه منها فلا عبرة بشكه . وإن سلم قبل التشهد ساهيا تشد وسجد للسهو * وهل هو تسليمة واحدة يلتفت بها يمينا وشمالا وهو المختار . أو تسليمتان قولان * ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام وإن خرج منها بغير تسليم أعاد وقال لا إعادة . ويؤمر أن لا يتركه وإختار أكثرنا مسح الوجه بعد التسليم آتيا بلفظ الشهادة قيل وتركه من الجفاء .

● فصل : ذكر الأصحاب أن أركان الصلاة خمسة الاحرام . فالقراءة فالركوع فالسجود فالقعود للتشهد وهي المعبر عنها في كتبهم بالحدود * وإنما قلنا أن أن الأركان سبعة بزيادة أن القيام ركن والنية ركن لانه لا تصح صلاة بدونهما مع الامكان (أما) الاقامة والتوجيه والاستعاذة وتكبير الركوع وتسبيح السجود وقراءة التشهد والتسليم فهذه سنن تجبر بسجود السهو وهل هو بعد التسليم أوقبله الصحيح الأول وقول إن كانتا لزيادة فبعده أو لنقص فقبله وهما من تمام الصلاة يلزمان بالغلط كزيادة فعل أو نقصه من السنن . وقيل يلزمان بالقيام في موضع القعود . وبالعكس فقط . وليس لسجود السهو تشهد ولا سلام * ولو سها وهو أمام فعليه وحده إن لم يتبعه في سهوه من خلفه وإن تبعه لزمتاهما معاً * ولو تكرر السهو فسجدتان فقط على الصحيح . ولو شك فيهما لا يلزمه سهو على الصحيح ومن نسيهما أتى بهما عقب أخرى . وقيل يأتي بهما بدون صلاة . وإن جمع فسها في الأولى أتى به بعدها . وقيل بعد الثانية * وهل هما فرض مشروع لجبر الصلاة أو سنة لرغم الشيطان صحح الأول . وبالجملة قد مضى ما فيهما من قول ﴿أما

منـدوبـاتهـا﴾ فهي السكتـات الثـلاث . ووضـع الـركبتين قبل اليدين فى السجـود . ورفـع اليـدين قبل الركبتين في النهوض . وإرسال اليدين حال القيـام . ووضعهما على على الركبتين حال الركوع . وعلى الأرض ضاماً أصـابعهـما في السجـود ما بين الـركبتـين والأذنـين مجافيا بين العضدين عن البطن . ووضعهـما على الـركب حال القعـود . والنظـر موضع السجود . فهـذه وأمثـالهـا من منـدبـات الصـلاة . وأنت خبير ان المندوب على فعله الثـواب وليس في تركـه عقـاب (ولـو) قيل أن الخشوع ركن من الصلاة وهو السكون فيها والتواضع وعدم الالتفات إلى غير الله تعالى . أو هو الخوف من العقـاب والطمـع في الثـواب أو هو غض البصـر وخفض الجنـاح ولـين القلب أو هو عدم العبث في الصـلاة . أو هو التـواضـع والاقبال إليها بكل القلب . أو غير ذلك لكان وجيهاً لأنه لا ثواب لصلاة من لا خشوع له فيها ﴿وأمـا مكـروهـاتها﴾ فكثيرة (منها) ترك شيء من مستحباتها (ومنها) وضع يديه في كميه (ومنها) الالتفات (ومنها) الجهر بمحل الأسرار وعكسه (ومنها) الاختصار وهو وضع يديه على خاصرته (ومنها) تغميض بصره (ومنها) نقر السجـود وهـو ضربـه الأرض بجبهتـه (ومنهـا) المبالغة في خفض الرأس في الـركـوع (ومنها) تشبيك أصابعه أو فرقعتها (ومنها) تغطية فمه (ومنها) كف شعـره أو ثوبـه (ومنهـا) الصلاة بمدافعة الأخبثين (ومنها) الصلاة بالحمام أو الطـريق أو نحـو المـزبلة والكنيسـة (ومنها) الصلاة بمحضر طعام يتوق إليه (ومنها) تأخير الوقت لغير ضرورة (ومنها) مس العورة من فوق الثوب إن لم تتمثـل (ومنهـا) الصفد وهو إقتران القدمين (ومنها) الصلاة إلى غير السترة كالجـدار أو نحـوه . وهي سنـة من سننها . ولا يصمد إليها بل تكون على

حاجبيها الأيمن والأيسر . وهل طولها ثلاثة أشبار وإرتفاعها كمؤخر الرحل أو تصح ولو بسهم . وإن لم يمكنه نصبها وصنعها معترضة . فإن لم يجدها خط خطا ولا يضر ما وراءها ولو حائضا أو أقلف أو جنبا أو مشركا أو خنزيرا أوكلبا ونحوه . وهل تفسد الصلاة بمرور هؤلاء إن لم تكن سترة ولا خط فيما دون سبعة أذرع أو ثلاثة أو لا يقطعها شيء أقوال .

● فصل : ينقضها ترك شرط من شروطها المتقدمة كالصلاة قبل الوقت أو إلى غير القبلة مع العلم أو الاحداث فيها أو نحو ذلك . وترك ركن من أركانها كالاحرام أو الركوع أو القيام . وترك سنة من سننها عامدا كترك الاستعاذة والتحيات (وينقضها) ترك الاسلام والعياذ بالله بقول مكفر أو فعل أو إعتقاد فإن عرض له في صلاته شيء من هذا بادر إلى رده بالاقرار لله بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه . وكذا في حق الرسل . والولاية والبراءة وغير ذلك (وينقضها) تكرار ركن فعلي عمدا أكركوع مرتين . أو تقديم ركن حقه التأخير كالركوع قبل القراءة (وينقضها) أكل وشرب وإن قل عمدا . وفي النسيان قولان أصحهما البطلان (وينقضها) الكلام فيما ليس من أقوالها لغير إصلاحها . والخلاف إن كان له . أما لو تكلم ساهياً فقولان والصحيح البطلان . ولو أصغى سمعه إلى إستماع شيء ما ليعرفه إنتقضت لا أن دخل سمعه بلا تعمد . وصح أن لا تبطل بالاستماع مطلقا ما لم يشغله عنها (وينقضها) لعب بثوب أو بدن أو لحية (وينقضها) الالتفات حتى يرى من خلفه (ويجوز) العمل القليل لاصلاحها كالخطوة والخطوتين من غير رفع القدمين عن الأرض . وكشد العمامة وتسوية الرداء والتحول مما لا يتأتى فيه السجود إلى ما يتأتى فيه . والعمل الواحد الخفيف سهوا لا

يبطلها ويبطلها عمدا (وبالجملة) فالامور الشاغلة عنها ناقضة لها لا حديث النفس إن لم يكن خطابا وجوابا . والمراد به كثرة خبط النفس وتحدثها فيما خطر لها لا خصوص ما يجاب به السؤال لأن حديث النفس قهري فيندب له تقليله بالدفاع بحد الاجتهاد * وله أن ينتقل من مكان لآخر لازالة الضرر الطاريء عليه كالمطر وكإتلاف دابته أو ماله . وأن يغمض عينيه عن نحو التراب . ويخرج نحو الذرة والذباب منكأذنيه وعينيه . وأن يقتل الحيةوالعقرب إن خافهما وأن يتقدم أو يتأخر نحو خطوة أو خطوتين وأن يبزق على شماله في ثوبه أو غيره ونحو ذلك .

● باب : صلاة الجماعة فرض كفاية كما تقدم في الخمسة الواجبة . ويزاد على الشروط السابقة كون الصلاة بإمام ومأموم لا خذها من الاجتماع . وسنة في جنازة خسوفين وعيدين وتراويح ووتر في رمضان وفي الاستفتاء (ويجوز) تركها لعذر كمطر وبرد وحر شديدين أو لريح ونحوها . وكذا ذو علة تمنعه . وكذا من يخاف من غريم لم يجد وفاءه وعدو وجبار وسبع ونحوها (فالامام) شرطه الاسلام فلا إمامة لكافر . والتمييز فلا إمامة لمجنون ومغمى عليه وسكران (ومن) شرطه الطهارة فلا إمامة لمحدث (ومن) شرطه الذكورة فلا إمامة لأنثى ولا لخنثى نعم إن كانت الأنثى تصلي بمثلها في النفل خاصة . وقيل ولو في الفرض (ويشترط) كونه بالغاً فلا إمامة لصبي في الفرض عليالصحيح . وتجوز في النفل . سليم الأعضاء التي يكون فقدها قادحا في الصلاة كقطع اليد أو الرجل . حفقيها قارئا صيناً . فالمراد بالفقه العلم بما يجب عليه في كيفية الصلاة وشروطها والمراد بالقاريء من يقرأ بلا لحن والمراد بالصين كونه تاركا للذنوب الكبائر غير

مصر على صغير . ورعا عن الشبهات . وهل الفقيه أولى من القارىء . أو العكس قولان الصحيح الأول (ومن) شرط الامام أن لا يكون أقلف . بالغا . وفي إمامة العنين والخصي والمجبوب كراهة شديدة إلا أن يؤم بمثله . وإنه لا صحة لصلاة قوم خلف إمام وهم له كارهون . ولا خلف المنتمي إلى غير عشيرته . ولا خلف من بيده حرام . ولا خلف زان ولائط * ولا صلاة لامامين في مسجد واحد (ولا تصلي) صلاة واحدة بإمامين معا ولا واحدة بعد أخرى . نعم تجوز في المساجد التي ليست بمعمورة (ولا تجوز) الصلاة خلف من علم أنه يقنت فيها ولو دخلها غير عالم صحت صلاته . والصلاة خلف غير المتولي كصلاة المرء وحده في الأجر . وفي إمكامة العبد بإذن سيده قولان . وفي إمامة القاعد بالقائمين هل إن كان متولياً أو خلف الامام العدل أو ممنوعة مطلقة أقوال . وعلى القول بالجواز هل يصلون خلفه قياما أو قعودا قولان . ولا تصح إمامة الأمي بالقارىء ولا من لا يفارقه النجس بغيره وجوزت بمن هو مثلهم وعلى الامام أن يجهر بالاحرام وبتكبير الرفع والخفض وبقول سمع الله لمن حمده جهراً يسمع به من خلفه في الصلاة السرية * ويجهر بالفاتحة والسورة مع ما تقدم في العشائين والفجر والجمعة وجميع السنن كالعيدين والتراويح والخسوفين والاستسقاء . ومن يتباطأ في قراءته وركوعه وسجوده فلا يؤم لأن في الجماعة الضعيف والمريض والكبير وذا الحاجة * أما المقيم فإنه أولى من المسافر . والمتوضىء أولى من المتيمم والبصير أولى من الأعمى . والمرتدي أولى من المتزر . ومن صلى خلف غير الأولى من هؤلاء جازت صلاته (والامام) يسوي الصفوف حتى تستوي أو يأمر من يسويها . وينوي

أن يصلي بهم صلاة معينة (وتنعقد) بإمام ومأموم ولو فذاً في غير الجمعة . ويقف عن يمينه ساجدا حذاء منكبيه . فإن كانوا أكثر من واحد صفوا خلفه . وعلى المأمومين أن يصطفوا ولا يجعلوا فرجة بينهم إلا النساء فلا صف عليهن (وإذا) اقيمت الصلاة المكتوبة في مسجد أمتنعت الصلاة فيه إلا مع الامام أي إذا أحرم الامام . ولا يتقدم المأموم الامام في وقوفه لأنه ليس بإمام له حينئذ . وإن لم يجد موضعا في الصف جر واحدا وإصطفا . وهل إن إصطف وحده تصح قولان . وإن كانت في الصف فرجة سدوها وإلا بطلت صلاة من إنقطع منه . وليجر رجله عند إنتقاله لسدها وليقرأ عند مسيره إليها (وإرتفاع) المأموم جائز وإن على دار أما الامام فلا يرتفع أكثر من زراع . وصلاة من كان خارج المسجد خلف إمامه جائزة . ولا يسبقهم إمامهم بأكثر من عمل فإن سبقهم بأكثر بطلت صلاتهم . وينوي المأموم صلاة الامام خلفه وإن كان مسافرا . وينبغي أن يكون الأفضل خلفه . ولا ينزل صلاته غير صلاة الامام ضفلا يصلي فرضا والامام متنقل بل يتحد فرضه وفرض إمامه . ومتابعته له في أقواله وأفعاله فلا يجوز له سبقه ولا مصاحبته * وإن قال الامام سمع الله لمن حمده قال المأموم ربنا ولك الحمد ولا يتأخر عن إمامه تأخراً كثيراً مثلا يقول الله أكبر بعد فراغ إمامه بلا فصل . وإن أحرم قبله أعاد صلاته (ولا يحمل) الامام عن المأموم غير قراءة السورة . وقول من قال يحمل عنه جميع ما سوى تكبيرة الاحرام من الأقوال لا عمل عليه . وبطلان صلاة الامام يستلزم بطلان صلاة من خلفه . قيل ألا أن كان بطلانها بإتيانه لها بلا وضوء أو بثوب نجس سهوا . وعليه إخبارهم ولا يلتفتون إليه إن أجبرهم بعد أن أردوا كانوا إخباره في

الـوقت أو بعـده . وقيـل يلزمهم العمل بقوله لا إن تعمد الصلاة بلا وضوء ونحوه . كذا إن طرأ عليه بما لا يبني به فيها . وإن سها نبهوه بالتسبيح وقيل غير ذلك . فإن إنتبه إتبعوه وإلا مضوا وتركوه إلى أن تبطل صلاته فيتمون فرادي (والمرأة) تصفق بيديها في التنبيه . ولزمه إتباع منبهه فيما نبه ولا يمضون عنه حتى تنتقض صلاته بما ظهر لهم ما لم يخافوا فوت الوقت . وإن أحدث بقيء أو رعاف أو حدث إستخلف رجل منهم ويتم بهم من حيث كان هو فيها . وعلى المستخلف أن يطاوعه . وهل يجوز لهم أن يستخلفوا إن لم يستخلف عليهم . أو يمضوا فرادي قولان ﴿فرع﴾ إن سبق الامام المأموم وأراد الدخول معه فيها وجه وأحرم ويتبعه . فإذا قضي الامام صلاته قرأ خلفه هو التشهد إلى ورسوله . فإذا سلم الامام قام هو وأتى بالباقي عليه ولا بد أن يقوم بتكبيرة فيكون ما أدركه معه آخر صلاته . وما يبدله هو أولها . فالقيام كله بالتكبير لئلا يخلو عمل في الصلاة منه . وجعل البدر أبو ستة من فعل الجهلة . وقال بعض لا يدخل المأموم مع الامام إلا في حال قيامه أو قعوده لا غير وهذا قول لبعض أصحابنا . ولا يدخل عليه مطلقا في حال دفع المضار عنه أو عن غيره على الصحيح (وإختلفوا) فيما يأتي به المأموم بعد تسليم إمامه هل هو قضاء . فعلى هذا ما أدركه معه ليس هو بأول صلاته . أو هو أداء وما أدوه هو أولها قولان .

وتظهر فائدة الخلاف فيمن أدرك الأخيرة من المغرب مثلا فعلى القول بالقضاء يقوم بعد تسليم الامام من غير تكبير إلى الركعتين ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة من غير جلوس للتحيات بينهما . وعلى القول بالأداء يقوم إلى واحدة يقرأ فيها الفاتحة وسورة . وإذا رفع من سجوده جلس للتشهد .

ثم يقوم للثانية ويأتي بها . وقيامه لتلك الواحدة يحتمل كونه بالتكبير الذي يرفع به رأسه من آخر سجدة إلى القيام الثاني ويحتمل كونه بدونه . وإن سلام الداخل عليه إنما يأتي به حال القعود ولو دخل عليه في غيره . وقول يأتي به في الحال الذي دخل عليه من قيام أو قعود (والمسافر) الداخل على المقيم يلزمه إتمام الرباعية . ولا يدخل المأموم عليه إلا أن علمه لما يجاوز الركعتين على الأصح (والمقيم) له الدخول على المسافر . فإذا فاتته الركعة الأولى وسلم الامام من الثانية فهل يقوم بتكبير إلى أول صلاته ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية ثم يتم ما بقي عليه من صلاته . أو يقوم بتكبير التشهد ويتم صلاته ثم يستدرك الركعة الأولى التي فاتته قولان ولا يدخل المأموم على إمامه ما لم يعرفه على ما هو فيه من الصلاة لعدم تأتي عقد النية له . وكذا لا يدخل حتى يعرفه مقيما أو مسافرا (ومن) أدرك من الجمعة ركعة مع الامام أتى بالثانية لا أن أدرك ما دون الركعة . وجوّز (ومن) فاته إمامه بتكبير الصلاة كله فهل يأتي به كل تكبيرة في موضعها . أو يأتي بتكبير القيام والركوع في قيام واحد . وبتكبير السجود كله في قعود واحد . أو يأتي بالتكبيرات كلها في قيام أو في قعود في موضع واحد خلاف . وكذا التعظيم والتسبيح . أما الركوع والسجود فإنه يأتي بكل منهما في موضعه . أو في موضع واحد . والقراءة كلها في يام واحد (ومن) فاته الامام بشيء من صلاته يقصد إلى أوله ويبتدىء منه لان إتباعه قد زال (ومن) دخل عليه وفاته بالفاتحة فهل يقرؤ ها أولا قولان (ومن) أدركه في ركوعه فهو مدرك لتلك الركعة ولا يلزمه قضاؤ ها . وهل تكفيه تكبيرة واحدة إذا نواها للاحرام الصحيح نعم وإن سها عن إتباعه حتى سجد

فاتته الركعة ولزمه قضاؤها . والسبب الحاصل به الفوت مصور بسبق الامام والنوم والسهو والحدث المبني به في الصلاة وإصلاح الفساد والله أعلم .

● باب : يقصر المسافر إن تعدى الفرسخين الرباعية إلى ركعتين وهل هما قصر أو فرضت الرباعية ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ركعتان قولان . وهل يقصر إن خرج من عمران بلده ناويا مجاوزة الفرسخين أو لا يقصر حتى يجاوزهما قولان . إلا أن نوى مبيتا أو مقيلا داخلهما فإنه يتم على كل حال (ولا يجوز) الاتمام لمسافر إلا أن صلى خلف مقيم أو خرج وقد حضر وقت الأولى أو فسدت عليه في حضر وأراد قضاؤها في السفر . فلو صلى أربعا لزمته الاعادة لأن المتمم في السفر كالمقصر في الحضر * والقصر في أي سفر ولو في معصية . أو لا يجوز إلا في السفر المباح لانه رخصه . أو لا يجوز إلا في المتقرب فيه إلى الله تعالى كالحج والجهاد أقوال (والمذهب) المسافر يلزمه القصر وإن في بلد مادام لم ينو الاقامة فيه . وإن جنح بعض المغاربة إلى أنه يجب له الاتمام فيها . وهل يسع جهل القصر إن وجب ما لم تقم عليه الحجة أولا والمعتمد الأول . وإن خرج ولم يتعد الفرسخين ونوى المقيل أو المبيت أتم . وليقصر مادام مسافرا ولو في رجوعه إلى أن يدخل وطنه أو إلى أن يدخل عمران بلده أو إلى بيته أقوال . ولو خرج من أميال ثم رجع إليها أتم ما لم يقصر خارجها . أما المغرب والصبح فلا قصر فيهما إجماعا (والفرسخان) ستة أميال . والميل ثلاثة آلاف ذراع وهو الصحيح . فالفرسخ ثلاثة أميال . والفرسخان إن جهلهما المسافر فأخبره مخبر ولو غير ثقة فهل هو حجة عليه فيقصر أو حتى

يلزمه التقصير . أو لا يكون حجة إلا الأمين أقوال (ويجوز) للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إحياء للسنة لا للاستراحة كما يجوز الجمع للمطر الذي يتأذى به . ومثله البرد الشديد وجميع المضرات كالمرض . والاستحاضة رخصة بلا قصر . بأن يقرن بين الظهر والعصر في وقت ما والمغرب والعشاء . ولا يضر الفصل بإقامة الثانية . وهل إن تكلم بينهما بكلام يسير إنتقض الجمع ولو في إصلاحهما . أولا ما لم يتحول عن القبلة قولان * ولا بد من نية الجمع وقت الأولى كأن يقول نويت تأخير الظهر إلى وقت العصر (ويجوز) جمع الظهر مع العصر في أي وقتيهما والمغرب مع العشاء كذلك والأفضل لمقيم البلد التقصير دون الجمع .

● فصل : يجب إتخاذ الوطن في بلد لا يخرجه منها إلا مخوف كجدب وعدو ومجاعة ونحوها لأنه شرط في صحة الصلاة فلا صلاة لمن لا وطن له ويجزىء في إتخاذه النية أما نزعه فلابد معها من الخروج . وقيل لابد من التلفظ بنزعه معها . وينبغي فيما تجوز فيه الصلاة * ولا يوطن ما لا تصلح فيه كسقف البيت والمزبلة وقارعة الطريق * وهل له وطن واحد أو أربعة أو ثلاثة أو ما شاء أقوال ولو إتخذ أكثر من أربعة في مرة بطل إتخاذه . وجوز أن تتابعت . وصحت الأربعة الأول . فإن لم يكن بين وطنيه ستة أميال قصر حتى يدخل الآخر كالمسافر الداخل أميال وطنه . وهل إن كان له دار في بلده وإن لم ينوها وطنا فهي وطنه على الصحيح . وإن وطنه وطن آبائه إن لم يوطن . ولا يجوز أن ينزع حتى يوطن آخر إن لم يكن له إلا واحد فلو كان فيجزئه ما بقي . وإن وطن الراعي إبله وغنمه فيتم إذا نزل لمبيت أو مقيل * ووطن أهل السفن سفنهم فيلزمهم الاتمام إذا رست * وإذا ساروا

فهل حتى يجاوزوا الفرسخين أو من حين ما ساروا إن نووا قطعهما قولان . ولا صف عليهم إن صلوا جماعة (ووطن) الزوجات وطن أزواجهن . ووطن المماليك هو وطن ساداتهم . وكل من الزوجات والعبيد لا يلزمهم إتخاذ الوطن لأنفسهم لكونهم تبعا . ومماليك الزوجة تبعا لسيدتهم فهم تبع لزوجها * ولو كان لمماليكها أزواج فهن تبع لهم أيضا . ولو لم يتخذ زوج المرأة وطنا فهل توطن لنفسها أو تصلي مرة قصرا ومرة تماما صح الأول . وكذا المماليك (والمرأة) إذا شرطت في عقد نكاحها السكنى في مكان فإنها تتم فيه وتقصر في غيره إن كانت مع زوجها المتم ما لم تنزع شرطها فتنوي المقام معه . وتعيد صلاتها إن صلت تماما معه إن لم تنزعه . وإن تزوجها وهي مقيمة ولم تشترط فإنها تتم وإن قصر زوجها * وتتبعه في صلاته إن سافرت معه ولو رجعت إلى وطنها مثلا * وإن كانت بدوية وإشترطت السكنى مع أهلها وهم بداة أتمت فيهم وتبعته إذا خرجت معه (والحضرية) لا يجوز لها تزوج البدوي لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نزع الوطن من القرار وجعله في البادية (ووطن) المرأة وطن أبيها ما لم يدخل عليها الزوج فإذا دخل فهي تبع له إن جلبها ولو طلقها أو مات وإن ظهر في نكاحها فساد أعادت ما صلت بالتبع * وكذا العبد إن ظهر في بيعه إنفساخ أعاد ما صلى إن كان بين صلاة بائعة ومشتر ية فرق * والمشترك صلاته صلاة ساداته فإذا كان في وطن أحدهم أتم . وإن خرج من أميال أوطانهم جميعا قصر . وقيل من كان في نوبته صلى صلاته . وإن أخرجه سيده من ملكه أتم ما لم يخرج عن أميال وطنه (ووطنه) إذا أعتق وطن معتقه ما لم يوطن لنفسه * والبنون إذا بلغوا ولم يوطن إبوهم صلوا تماما * ووطن عبيد أطفاله وعتقائه ولقيطه

مادام طفلا وطنه . قالوا والطفل إذا بلغ في مكان أتم فيه حتى يخرج منه ولو في السفر مالم يتخذ لنفسه (وينبغي) للرجل أن يبين وطنه لمن يرجع وطنه إليه والله أعلم .

● باب : صلاة الجمعة ركعتان في وقت الظهر من يوم الجمعة في مصر مع إمام بار أو فاجر أو نائبه بأذان فخطبة فاقامة . يجهر فيهما الامام بالقراءة بالفاتحة وشيء من القرآن في كل ركعة منهما . ويستحب بالمأثور من القرآن عنه عليه الصلاة والسلام كالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية . ويجزى غير ذلك لعدم إختصاصها كغيرها بمخصوص * ولتكن الخطبة متصلة بالأذان . والاقامة بالخطبة والصلاة بالاقامة . فلا يخطب الخطيب حتى يتم المؤذن أذانه . ولا ينزل عن منبره حتى يقول المقيم قد قامت الصلاة (ومما) ينبغي للامام أن يأتي المنبر فيقدم في طلوعه اليمنى فإذا إستوى قعد منتظرا للآذان فإذا فرغ المؤذن قام على المنبر وأخذ في خطبته . يبدأ بذكر الله والثناء عليه والصلاة على نبيه . ثم يعظ ويذكر . ويعتمد في خطبته على كقوس وإلا فعلى أعواد المنبر مقبلا بوجهه على الناس (وحكمها) في الدخول مع الامام كباقي الصلاة إلا إن لم يدرك ركعة فليصل أربعا على الصحيح . فإذا فسدت عليه وعلم بفسادها في الوقت أعادها أربعا . وبعد الوقت كذلك لأنه لا جمعة له فليصر إلى صلاة نفسه . أويقضيها بعد الوقت ركعتين صلاة الامام صحح الأول . وقيل بالتفصيل إن كان الفساد من قبل المأموم أو من قبل الامام . فإذا كان من قبله أعادها في الوقت أربعا وبعده ركعتين . وإن كان من قبل إمامه صلاها أربعا في الوقت وبعده (وقد) أجمعت الأمة على أنها فرض عين على من إجتمعت فيه شروطها

لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ولقوله ولفعله عليه الصلاة والسلام . وقيل أنها فرض عين في حق من تعينت عليه . وفرض كفاية على عامة المسلمين فلو صل أربعا ثم أدرك الجمعة فهل فرضه صلاته الأولى فينتفل بجمعته أو تتعين عليه الجمعة فتكون فرضه قولان .

● فصل : شروطها إما مع غيرها من العبادات كالبلوغ والعقل وغيرهما وقد تقدمت . وإما خاصة بها وربما شاركت في بعضها صلاة الجماعة . وهي الذكورة والحرية والاقامة والصحة . فلا جمعة لامرأة وعبد ومسافر ومريض فإن صلاها هؤلاء مع الامام جمعة صحت لهم بإجماع وسقط عنهم فرض الظهر (فلو) كان إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا باذن الامام ففي الجمعة على هذه الصورة قولان أصحهما المنع . كذا إن إستناب أحدهم في بعضها . والمدبر مملوك لا المكاتب فإنه حر من حينه (وليس) للمقيم إنشاء سفر يوم الجمعة ما لم يجاوز الفرسخين قبل دخول الوقت . أو له ما لم يدخل الوقت وإن لم يجاوزهما لأنه مخاطب بالسعي إليها حينئذ قولان ﴿ولها موانع﴾ كالخوف من العدو ونحوه . وتضييع المال أو الأنفس اللازم عليه حفظها وغير ذلك والله أعلم .

● فصل : يشترط لصحتها المصر والامام والجماعة والوقت والنداء وهو الأذان والخطبة والاقامة . فأما المصر والامام فهما شرطان لوجوبها ولصحتها فمتى حصلا وجبت إجماعا . فلو حصل أحدهما دون الآخر ففي وجوبها في المصر مع عدم الامام قولان . وهل هو المصر الممصر والمراد به أحد الأمصار السبعة التي مصرها عمر رضي الله عنه . أو المصر مطلقا وهو أن يكون مكانا منحازا بما فيه من قرى ومدن وغير ذلك لا يحتاج أهله في قضاء

حوائجهم غالبا أن يتعدوه . فإن حصل مكان هذه صفته سواء كان متصل العمارة أو منفصلها سمي مصرا قولان . وإطلاق الأصحاب في أثرهم على المصر الممصر في الغالب فمن ثم تجب عندهم في صحارى على حال . وهل تجب في غيرها من قرى المصر إذا كانت أبعد من فرسخين قولان (ومن) شروطها المسجد الجامع فلا تصلى بصحراء وأما الامام فلا يشترط فيه العدالة على الصحيح بل ولو جائزا لتوجه الوعيد على تاركها ولو خلف الجورة فلو أذن الامام لعامله في صلاة الجمعة صحت . وهل تجب في الأمصار الممصرة ولو لم يكن بها سلطان قولان ﴿وأما الجماعة﴾ فشرط فيها إذ لا تصح من منفرد إتفاقا . وهل الجماعة هنا الجمع مطلقا فيقع على الثلاثة فصاعدا أو لابد من ثلاثة عشر لبقائهم معه ﷺ بعد إنفضاض أصحابه . أو الأربعون . أو الخمسون . أقوال * فلو إنفض الجمع قبل إحرامه صلاة أربعا وبعد الاحرام فقولان . كذا لو لم يبق إلا من لا تجب معه فالقولان ﴿والوقت﴾ شرط إذا لا صحة قبل وقتها . وهي بدل من الظهر فوقتها الزوال فلا تصح قبله . وكذا لو خرج وقت الظهر وقد بقى ركن من أركانها . ولا تقضى جمعة إن فسدت بل أربعا وليس قضاؤ ها كقضاء غيرها ﴿وأما النداء﴾ وهو الأذان فإنه شرط لصحتها عأيضا فلا تقام بلا أذان . وهل يجوز تقديمه على الوقت الصحيح لا . ثم هل هو أذان واحد تتصل به الخطبة الصحيح نعم * فإذا أذن المؤمن وجب السعي وحرم البيع على من تجب عليه لا على كامرأة وصبي وعبد . وما يشغل عن السعي حكمه حكمالبيع فإن تبايع من يجب عليهم السعي أثموا إتفاقا . وهل فسد البيع فيحرم المبيع أو لا قولان ﴿والخطبة﴾ شرط لها أيضا فلا تصح بدونها

جمعة على الصحيح فإن لم تكن خطبة صلوا أربعا الهم إلا أن تجب عليهم فإنهم يصلون ركعتين ويأثمون بتركها : وهل صحت صلاتهم فالجواب نعم على الصحيح (وأقلها) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله والثناء على الله والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وينبغي الوصية بالتقوى . وليست شطرا من الصلاة على الصحيح * وهل خطبة واحدة أو خطبتان بينهما جلسة خفيفة قولان . (وشرط) الخطيب أن يكون على طهارة ممن تجب عليه الجمعة وتجوز إمامته . ولا يخطب إلا قائما مستقبلا وجهه الناس مقدما للخطبة على الصلاة فإن أحدث وهو فيها مما يبنى عليه في الصلاة تطهر وبني فإن تعذر رجوعه إستأنف غيره الخطبة بإذن الامام (أما) الجماعة فإنهم يجلسون مستقبلي الامام وعليهم السكينة والوقار . ولينصتوا إذا أخذ الامام في الخطبة ولا يتكلم أحدهم . فإن تكلم بما ليس من إصلاح الصلاة فسدت جمعته . وفي تشميت العاطس ورد السلام قولان . فإن خرج المتكلم من المسجد إلى حيث لا تجوز صلاته بصلاتهم ثم رجع صحت صلاته . ولا يتخط رقاب الناس إلا لأجل سد فرجة ونحوها . فإذا فرغ الخطيب أقام المؤذن لأن الاقامة شرط لصحتها والله أعلم .

● فصل : يسن للجمعة تأهب كتقليم الأظافر . ونتف الابط . يوم الخميس . ثم السواك . ثم الغسل . وهو كغسل الجنابة . ولو قدم بعد الفجر خلافا لمن قال بوجوبه . ولبس أحسن الثياب والطيب والبكور . والسعي على الأقدام أفضل منه على الرواحل إلا لعذر وغير ذلك .

● باب صلاة الخوف : يحرم بهم الامام ثم يفترق الناس فرقتين تقابل العدو واحدة . ويصلي الامام بالأخرى ركعة ثم تنصرف فتواجه العدو وتجيء التي كانت مواجهة له فيصلي بها الركعة الثانية ثم يسلم ويسلمون جميعا . وليس على المواجهين تحية إنما عليهم السلام إذا سلم الامام . فصلاة الخوف على هذا ركعتان في حق الامام . وركعة في حق المأموم . في الخمس كلها في الحضر والسفر وهو المذهب وعليه إبن عباس (أما) الخائف على دمه فيصلي كما أمكنه إن لم يكن باغيا لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا . ولا سجود إن لم يقدر بل يومىء . أما الباغي فعليه الاتيان بها كاملة فإن لم يقدر الخائف الأعلى التكبير كبر خمسا . ولا إعادة بعد الوقت إتفاقا . وإستحبها بعض فيه مع الأمن (والراكب) الخائف المطلوب يصلي على دابته كما أمكنه واقفا أو سائرا ولو إلى غير القبلة . فإن لم يقدر إلا على التكبير كبر خمسا . أما الطالب فيصليها تامة وليتوضأ إن أمكنه وإلا تيمم . وإلا نواه وصلى . ويجوز له أن يقصر صلاته من وظائفها ما لم يمكنه منها ولو إلى الايماء .

● باب : من لا يقدر على الوقوف في الصلاة لمرض ونحوه أتى بها جالسا لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلي قاعدا الحديث (وإختلف) في صفة القعود للعاجز عن القيام . هل هو كقعود التشهد مع إرسال يديه . أو يوقف رجليه ويوصلهما بالأرض ويجعل بينهما فرجة وعليه أهل المغرب قولان .

وهل المصلى قاعدا يومىء لركوعه وسجوده أو يومىء للركوع ويسجد إن قدر قولان . وهل الايماء الذي هو بدل من الركوع والسجود أن يطأطىء

برأسه في كل ويجعل إيماء السجود أخفض . أو يمد عنقه أمامه للركوع ونحو صدره للسجود قولان (ومن) حصل له عزر مانع من القيام وهو فيها أكملها قاعدا بالبناء على ما صلى منها (ومن) قدر على القيام وقد صلى قاعدا لعذر يكملها قائما بالبناء على ما صلى ولا يعمل بين القعود والقيام شيئا (ومن) حدث عليه مرض وهو في عمل قبل تمامه فإنه يتمه في الحالة التي إنتقل إليها . ومن حدثت له الراحة فهو على هذا الحال (ورخص) أبو عبيدة رحمه الله في الاستناد مع العجز عن الاستقلال فإن عجز إنتقل إلى الجلوس (وحد) المرض الجائر فيه القعود للمصلي أن يضعف ولا يقدر أن يقوم بنفسه . كذا من كان تلحقه مشقة إن قام فهو كالعاجز عنه فإن لم يستطع المريض القعود صلى مضطجعا (وصفة) الاضطجاع أن يستلقي ورجلاه إلى القبلة ويومىء في إضطجاعه في ركوعه وسجوده . وإيماء السجود أخفض منه في الركوع وقيل غير ذلك . ومن شق عليه إستقبال القبلة صلى إلى الجهة التي هو فيها وإن إستدبرها . فلو لم يمكنه التحول عن فراشه صلى عليه ولو متنجسا * وكذا ثوبه إن لم يقدر على غيره . فإن لم يقدر على حفظ وضوءه جمع الصلاتين فإن عجز عن الصلاة مضطجعا إستحضرها في نفسه من أولها إلى آخرها . فإن عجز فليكبرها . وهل يكبر جميع تكبياتها أو سبع تكبيرات أو ستا أو خمسا أو أربعا أقوال .

فإن عجز كبر له غيره وتبعه إن قدر . فإن لم يقدر سقط عنه فرضه لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وهل يجوز له الجمع إذا صار إلى التكبير أولا قولان . ومن رجع إلى التكبير هل عليه التوجيه والتسليم أولا قولان . هذا ومن لم يقدر على النطق بشيء من أقوالها فإنه يأتي بأفعالها

كلها . ويكيف الأقوال في إماكنها وكالمريض الأسير الممنوع ومن ضيق عليه المكان . والمقيد في الأرض . والمربوط والغريق ونحو ذلك .

● باب : الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه . والمؤدي ما فعل من العبادات في وقتها (ووقت) المؤدي الزمان المقدر له شرعا موسعا كان أو مضيقا والقضاء فعل كل العبادة خارج وقتها * والمقضي المفعول خارج الوقت من العبادة (والاعادة) ما فعل ثانيا في وقت أدائه لخلل واقع في الفعل أولا من فوات شرط أوركن . فالموحد التارك للصلاة أو الفاعل لها بما لم يشرع فيها يقضي إن تاب . والمشرك إن أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته زمان شركه إذا الاسلام جب لما قبله فالتارك للصلاة تهاونا بها كافر كفر نعمة . والمستحل لتركها مشرك . والعامد لتركها حتى خرج وقتها آثم ولازم له قضاؤ ها وعليه الكفارة وقال بعض لا تلزمه * ورخصوا في تاركها عمدا أن يجتزي بالتوبة في تركها . وأوجبوا على المصلى تارة تاركا لها أخرى أن يقضي . وها يقضي ما صلاه وما لم يقضي إلا مالم يصله قولان (وصفه) القضاء هي صفة الأداء فالمتروكة عمدا أو الفاسدة في السفر تقضيان سفريتين ولو في الحضر . والمتروكة عندا والفاسدة في الحضر تقضيان حضريتين ولو في السفر . والمتروكة لسهو أو نوم في الحضر تقضي حضرية أن تذكر فيه أو إنتبه . والمتروكة بإحداهما يراعي فيها حال التذكر والانتباه لقوله عليه الصلاةوالسلام من نام عن صلاة ونسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها فيلزمه الاتيان بها فيه ولا يجوز تأخيرها لأنه وقتها المقدر لها شرعا . ويؤذن لها ويقام كالمؤداة في الوقت ولا كفارة عليه . أو وقت وجوبها وتكون دينا عليه يأتي بها متى شاء فيكون الاتيان بها قضاء في وقت غير محدود لها

ولا يؤذن ولا يقام لها قولان (والمصلي) إذا لم يقصد أداء التي فرضها الله عليه تلزمه إعادتها على الصحيح . وهل تلزمه الكفارة أو لا قولان . وإن تردد فيما صلاه لشك عراه بني على اليقين . وأما الشاك فيها حتى لا يدري كم صلى فإنه يتم ثم يعيد هذا إذا كان وحده أما خلف إمامه فليسجد للسهو . وقيل لا يشتغل بالشك . وأمت ان شك أصلى أم لا في الوقت فل يصل حتى يكون على يقين (ومن) سها حتى لا يدري أين كان فيها أعاد لا ان كان خلف إمام * والشك التردد في أمرين على السواء . وقيل من شك في الركعة التي هو فيها أهي الرابعة أم الثالثة قطعها وإستأنف . وقيل يمضي على اليقين كما بتقدم . ولا صلاة لسكران . وتلزم شارب الخمر عمدا إعادتها والكفارة (وأما) من غاب عقله بغير المسكر كالمريض الغائب عقله بمرضه والمغمى عليه فلا يلزمهما إلا بدل الصلاة إن وقع ذلك لهما في الوقت والله أعلم .

● باب : السنة الطريقة المسلوكة لرسول الله عليه الصلاة والسلام وسلوكها كونه مواظبا عليها بخلاف النفل (وتنقسم) إلى مؤكدة يحكم بخسة تاركها كسنة الفجر . وإلى غير مؤكدة يجوز فعلها وتركها . فمن السنة المؤكدة الوتر . وخالف إبن محبوب رحمه الله فقال بوجوبه وعلى تاركه عمدا مع العلم المغلظة والبدل . وقال بعض الوتر سنة غير مؤكدة (ووقته) بعد أداء فرض العشاء ولو في وقت المغرب في الجمع إلى طلوع الفجر . والقراءة فيه بالفاتحة وشيء من القرآن كالفرض . وأما عدد ركعاته فمن واحدة إلى إحدى عشرة بالفصل بين كل ركعتين بالتسليم . ثم الاتيان بالواحدة التي هي الوتر بإحرام وقراءة والواحدة مجزئة لمن إقتصر عليها .

وإستحسن الاتيان بالثلاث بغير فصل بل بتسمية واحدة . وشددوا في المتعمد لتركه فألزموه ما يلزم تارك الفرض . وخالف بعضهم فقال بالبدل لا غير وعزروا النائم والناسي إن فات الوقت . وإستحسن لمن أراد أن ينتقل بعده أن ينام قبل نفله . وشدد بعض فمنع من النفل بعده إلا بعد الانتباه من النوم . وضعفه سيدي أبو نبهان ولا يصلي جماعة إلا في رمضان بعد القيام .

● فصل : من السنن المؤكدة ركعتان قبل فرض الفجر . وركعتان بعد فرض المغرب (أما) سنة الفجر فبعد إتضاح الفجر ركعتان بالفاتحة وشيء من القرآن . واستحسن مع الفاتحة قل يا أيها الكافرون في الأولى . وبالاخلاص ثلاثا معها في الثانية . ولا يفصل بينها وبين الفريضة إلا بالذكر ومأمورات الصلاة (أما) من دخل فوجد الامام في لبفرض صلى معه فإذا سلم أمامه صلاها بعد طلوع الشمس . وهل يمتد وقتها إلى الزوال أو على الفور قولان . فلو لم يخف فوت الامام صلاها خارج المسجد ودخل معه . وقيل لا يصليها إذا أقيمت الفريضة . وجوّز أن يصليها ولو داخل المسجد . وجوز له أيضا إذا صلي مع الامام أن يصليها ولو قبل طلوع الشمس . وسنة المغرب وهي ركعتان بعد فرضه يقرأ فيهما بالفاتحة وشيء من القرآن . وسنة الفجر آكد لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها بعد طلوع الشمس لا سنة المغرب (والمقارن) بين الصلاتين في السفر لا يصلي سنة المغرب ولا يلزمه بدلها بعد تمام صلاته خلافا لأصحابنا من أهل المغرب رحمة الله عليهم لأنه لا يلزم بدل غير الواجب وقد فات وقتها بإقتران العشاء والفاصل بينهما غير قارن والله أعلم (ومن الرواتب) ركعتان قبل

الظهر أو الجمعة بعد الزوال . وركعتان بعد الظهر . وركتان قبل العصر . وركعتان قبل العشاء . وركعتان بعدها . وركعتان تحية المسجد . وركعتان بعد الوضوء وكلها بالفاتحة وشيء من القرآن . ولا تصلى في جماعة (ومن السنة) صلاة الضحى وهي صلاة الأوابين وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان وقيل لا نهاية لأكثرها (ووقتها) منذ ترتفع الشمس قيد رمح إلى الاستواء . وأفضلها إذا رمضت الفصال . ويجوز الفصل بين كل ركعتين والوصل (ومن السنة) قيام الليل وأفضله في النصف الأخير . وهو ركعتان ركعتان . ويجوز أن ينويه أربعا أوستا أو أكثر شفعا . ويسلم بين كل ركعتين .

ومن السنة قيام رمضان بعد العشاء إلى طلوع الفجر ولا عبرة بمن أجازه قبلها . وصلاة القيام بالجماعة أفضل وقد صلاه عليه الصلاة والسلام ثماني ركعات . وإتفقت الأمة على أنه أربع وعشرون ركعة . وان تأخر عنهم الوتر صلاه بهم جماعة من صلى بهم القيام . وهل يصلي بهم غير من صلى بعهم القيام جماعة قولان والله أعلم (ومن السنة) المؤكدة ركعتان بعد الطواف . ومن تركهما حتى خرج من الحرم لزمه الدم وعليه ركوعهما كان الطواف لحج أو عمرة والأولى صلاتهما خلف المقام . ويجوز ركوعهما في المسجد أو الحرم وهما بالفاتحة وشيء من القرآن . وإن طاف بعد الفجر أو بعد صلاة العصر أخرهما وصلاهما بعد المغرب . وبعد طلوع الشمس والله أعلم ﴿ومن السنة﴾ المؤكدة صلاة العيد على الصحيح وخست منزلة تاركها وعلى الناس أن يخرجوا إلى الجبانة ليصليها القادر عليها إلا في المسجد الحرام فإنها أفضل فيه . إلا أن النساء لا يخرجن إلا بإذن أزواجهن علي رأي من ألزمهن الخروج . والعبيد فليستأذنوا

مواليهم . وهل المسافر يلزمه الخروج إليها أم لا قولان كالنساء (ووقتها) من بعد طلوع الشمس إلى ربع النهار والصحيح إلى الاستواء * وهي ركعتان بالفاتحة وسورة في جماعة يجهر الامام بالقراءة والتكبير ويزاد فيها سبع تكبيرات . أو تسع . أو إحدى عشرة . أو ثلاثة عشرة ولا يؤذن لها ولا يقام . وهل الاستعاذة بعد التكبير أو قبله بعد الاحرام قولان فإن عقدها بثلاث عشرة فليكبر بعد الاحرام خمسا ثم ليركع فليستو قائما وليكبر ثلاثا يأتي بها بين الركوع والسجود . وقيل يكبر بعد الاحرام ستا وبعد القراءة في الثانية سبعا . وفي باقي الوجوه يكبر في الأولى شفعا وفي الثانية وترا * ولا جماعة على أهل منى يوم الأضحى . وهل تنتقض بزيادة تكبيرة أو نقصها على العمد قولان . لا في النسيان (ومن) لم يسمع تكبير الامام لكثرة الناس أو لعلة به كبر على عادة الناس في ذلك الوقت (أما الخطبة) فهي شرط فلا تصح إلا بها . وهي بعد الصلاة يخطب الامام أو نائبه قائما ولا يجلس إلا لعذر يفتتح خطبته بالتكبير . قال القطب عفا الله عنه كل خطبة تبتدأ بالحمد إلا خطبة العيدين (وندب) لها السواك والاغتسال والتطيب ولباس الزينة . وتأخير صلاة االفطر للانشغال بزكاة الفطر . والأكل قبلها . وتقديم صلاة الأضحى والامساك عن الأكل إلى أن يصلي الامام . وهي وإن كانت مؤكدة فهي على الكفاية على الصحيح (وندب) الرجوع من غير الطريق التي سار إلى الصلاة فيها والله أعلم ﴿ومن السنة﴾ سجود التلاوة بلا إحرام ولا سلام بعده في أحد عشر موضعا . آخر الأعراف . وفي الرعد . والنحل . والاسراء . ومريم . والحج . والفرقان . والنمل . والجزر . وص . وفصلت . يسبح في

سجوده مثل تسبيح الصلاة . وقيل غير ذلك . وهل هو واجب لمن قرأها أو إستمع قارئها . أو سنة ليست بلازمة قولان * فمن ثمت إختافت فيها هل يسجدها في وقت لا تجوز فيه الصلاة أو إلى غير القبلة أو على غير طهارة . فمنع من قال بوجوبها . وأجاز الآخرون . فالقارىء لها ولو في الصلاة إماما أو مأموما يسجدها على الصحيح فإن تعمد تركها ففي فساد صلاته قولان . لا إن كان ناسيا يهوي إليها بالتكبير ولا يكبر حال قيامه منها . ولو إستمعها من غيره وهو في الصلاة سجدها بعد فراغه من الصلاة إن تعمد لسماعها لا إن لم يتعمد . ولو كان في موضع لا يجوز السجود عليه لنجاستها أخرها حتى يجد ما يسجد عليه * أما الجنب والحائض والنفساء فلا سجود عليهم . وقيل يسجدون إذا تطهروا . فلو سمعها من غير قصد لسماعها ففي سجودها عليه قولان . فإن إستمع إليها من صبي أو إمرأة قرأها وسجد وقيل يتبعها في السجود * ولا يسجد القارىء ولا المستمع إن تكررت قراءتها إلا مرة على الصحيح * إما الكاتب لها من غير تلاوة فلا سجود عليه على الصحيح وكذا لو تلاها مشرك وقيل يقرؤ ها ثم يسجد ﴿ومن السنة﴾ لخسوف القمر ولكسوف الشمس ركعتان يشترط لهما شروط الصلاة وهل تصلى جماعة أو فرادي أو بالعكس أقوال . بلا أذان ولا إقامة والصحيح أنه بركوع واحد في كل ركعة . وقيل يحرم ثم يقرأ ثم يرجع من الركوع إلى القراءة ثم يسجد ولا خطبة بعدهما . وقيل يخطب في كسوف الشمس وقيل يدعو ويعظ ﴿وإستحسن﴾ ركعتان مع الزلزلة والريح والظلمة والصواعق والامور المهولة الخارقة للعادة والله أعلم ﴿ومن السنة﴾ الاستسقاء وهو طلب السقيا بدعاء وتضرع حين ترتفع الشمس * ومن

سنته ركعتان في جماعة بالفاتحة وشيء من القرآن . فإذا فرغ إستقبل الناس بوجهه فيحول رداءه من اليمين إلى الشمال وبالعكس تفاؤ لا بتحول الحال ثم يرفع يديه فيطلب غيثا عاما . ويجوز بدعاء وإستغفار بلا صلاة ويؤمنون على دعائه وإن صلوا فرادي جاز . ولا يحضر زمي فإنه محل الحرمان . ويجوز تكرره (وصفه) خروجهم ان يكونوا في ثياب خلقة خاشعين لله ويؤمرون بالصدقة قبل الخروج فإذا صلوا أقبلوا على دعائهم والأحسن بالمأثور . ومنه اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مرئا مريعا غدقا غير رائث مجلجلا سحا طبقا أهوما وما أشبه ذلك (ويجوز) تكرر الخروج قيل إلى ثلاث مرات أوما لم يسقوا . ولا بأس بإخراج الأطفال والنساء (وينبغي) خروج الصالحين وأهل الأحلام فإنهم أسرع للاجابة . ولا يفعلون أفعال الجاهلية كالطواف في الجبال والصحاري بالبكاء والصراخ والله أعلم (ومن السنة) وداع المنزل والمسجد عند إرادة السفر ركعتان بالفاتحة خوقل يا أيها الكافرون وبالاخلاص ثلاثا ومثل ذلك عند الفدوم .

● باب : يستحب للعاقل الاقتداء بالصالحين في إتيانهم بالزائد على الواجب عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج لقوله عليه الصلاة والسلام النوافل بعد الفرائض تهدم الذنوب وقوله عليه الصلاة والسلام خير موضوع الحديث (وكانت) صلاته ﷺ كل يوم وليلة إثنتي عشر ركعة . أربعا قبل الظهر . وأربعا بعدها . وأربعا قبل العصر . وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الصبح . وبالليل تسع عشرة ركعة يصليها قائما وقاعدا ولا أذان ولا إقامة لصلاة النفل . ولا بد فيها من قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة . وجوزت بالفاتحة فقط . ولا يجوز النفل في الأوقات المنهي عن

الصلاة فيها (ويجوز) للقائم والماشي والراكب والقاعد الاتيان به . ولا بد من الاحرام إلى القبلة (ويجوز) بالايماء للركوع والسجود . ولو تبين فساده لم تجب إعادته على الصحيح (وإستحسن) إعادة قيام رمضان إن تبين فساده . وصلاته مثنى مثنى ويجوز كالفرض . وشروطه شروط الصلاة (ويجوز) بالتيمم مع القدرة على الماء . ولا يصلي بالتكبير (ويجوز) جعله للاحتياط إلا سنتي الصبح والمغرب * وهل إكثار الركعات فيه أفضل من إطالة القيام به أو العكس قولان . وقيل الأول أولى بالنهار والثاني بالليل (ومن) قطع النافلة بعد الدخول فيها لزمته إعادتها على الصحيح ويجوز الجهر بالقراءة في النافلة ليلا * وخير ما يلقي به العبد ربه الصلاة الكاملة لشروط والأركان وكونه سالما من جميع الفجور والله أعلم .

● باب : فرض على الكفاية الصلاة على الميت الموحد . وهلك تاركها مع الامكان وقيام الحجة . لا من خرج من بطن أمه ميتا . ولا أقلف بالغ بلا عزر . ولا قاتل نفسه . ولا باغ حارب فقتل باغيا . ولا قاطع طريق حد غير تائب وفي معناه قيل كل محدود غير تائب . وفي قاطع الرحم والمولي الآبق والزوجة الناشذة والمبتدع المجسم بلا تأويل قولان . أما مرتكب الكبيرة ما عدا هؤلاء فالصحيح أنه يصلي عليهم لعموم الأمر في الحديث . إلا المبتدعة المجسمة وتارك الصلاة عمدا فالصحيح المنع من الصلاة عليهما (ويشترط) في المصلي أن يكون ذكرا حرا بالغا وليا للميت . ويجوز غير الولي بإذنه . فإن عدم الولي فالامام أو السلطان . فالجماعة يقدمون أفضلهم . فالمولى بإذن سيده . فالمرأة مع عدم الرجال على

الصحيح (وشروطه) هذه الصلاة هي شروط الفرض كالطهارة وإستقبال القبلة ونحوها مما مر .

وكيفيتها : أن يقف على رأس المرأة وصدر الرجل فينوي أداء الصلاة على هذا الميت (وإستحسن) أن يتلفظ بلسانه كأن يقول أن نيتي أن أصلي على هذا الميت طاعة لله لرسوله محمد ﷺ . ثم يوجه توجيه الصلاة . أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله . فيكبر للاحرام . فيستعيذ فيقرأ الفاتحة مع البسملة . فيكبر ثانية فيقرأ الفاتحة مرة أخرى . فيكبر ثالثة فيأخذ في الثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات . وإختار سيدي أبو نبهان رحمة الله عليه أن لا يكون شيئا محدودا (ثم) يأخذ في الدعاء للميت إن كان متولي وإلا ترحم للأحياء والأموات من المسلمين (وإستحسن) أن يقول في دعائه . ربنا الذي يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . أللهم أغفر لأحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا الصالحين . اللهم لا تحرمنا أجره يارب العالمين آمين . اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد وأغفر لنا ولاخواننا من المؤمنين والمؤمنات . (أما) المتولي فيزاد فيه على ما تقدم اللهم تجاوز عن سيئاته وأبدله دارا خيرا من داره ووسع عليه في الحدة وألحقه بنبيك محمد ﷺ وأصعد روحه مع أرواح الصديقين والصالحين (وأن) كان طفلا لمتولي زاد فيه اللهم إجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا وأجرا عندك ولأبويه أو لأبيه إن كان الأب متولي فقط فيكبر . فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام فيسلم تسليمة خفيفة يصفح بها يمينا وشمالا .

● فصل : يندب لمن حضر مشرفا على الموت من المسلمين أن يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم الحديث . وقول جابر رحمه الله طالما قلناها إن تقبلت . اوتلاوة يوم يأتي بعض آيات ربك الآية . حرصا منه على مخالفة زميله . فإذا مات غمض عينيه وشد فاه ويمم القبلة وأخذ في تجهيزه ودفنه ﴿فيجب﴾ في حقه ثلاثة أمور ما عدا الصلاة ﴿أحدها﴾ الغسل بالماء المطلق . وهو فرض كفاية . يغسل الرجل رجال والمرأة نساء إلا ان تعذر ذلك . فإن كل فريق يصب الماء على الميت صبا . (وقيل) يتيمم له إلا الزوجين فإن كل واحد منهما يغسل صاحبه * والطفل الذكر فيما دون سبع سنين لا بأس إن غسلته النساء (وشهيد) المعركة فالصحيح أنه لا يغسل ويزمل في ثيابه . وينزع منه الخف والخاتم وما عليه من حديد أو حرير إن مات فيها لا إن جاوزها حيا فإنه يغسل على الصحيح * وفي قتيل البغي وقاتل نفسه والمحدود في إصراره هل يغسلون أم لا قولان . ولا كرامة لمشرك فلا يغسل وان كتابية في بطنها حمل من مسلم إلا ان خرج بعضه (أما) من لم يتبين خلقه من الأطفال فإنه يلف في خلقة نظيفة ويوارى بلا غسل ولا صلاة (والمحرم) يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا . ويكفن بثوب إحرامه . ولا يخمر رأسه (والواجب) تعميم جسده بالماء مرة واحدة . وندب ثلاثا . أولاها بماء مطلق . وثانيتها بماء وسدر . وثالثتها بماء وكافور إن أمكن ﴿وكيفيته﴾ أن تنزع ثيابه وتستر عورته ويحمل تحت ستر فيغسل الغاسل يديه . ثم يجعل على يده حائلا كخرقة ونحوها . ثم يلين جسد الميت بالماء فيزيل ما عليه من نجس وكذا مثل خاتم وحديد . ثم يغسله من رأسه إلى قدميه يبدأ بالميامن كالغسل

من الجنابة . وفي الغسلة الثانية يجعل مثل الأشنان أو السدر إن أمكن وإلا فالماء مجز . يفعل به في الثانية يقعده على رفق قليلا فيعصر بطنه ثم يغسل فرجيه . ثم يفعل مثل الأولى حتى ينقي جسده ثم يوضؤه وضوء الصلاة . ثم يفعل كذلك في الغسلة الثالثة ويجعل في هذه الأخيرة شيئا من الكافور إن أمكن هذا فيمن أمكن غسله . فإن خيف عليه تساقط لحمه وإنحلال جلده لعلة كالجدري تيمم له * والتيمم له كتيمم الحي ضربتين ضربة لوجهه وضربة لكفيه إلى الرسغين (فإن) كمل غسله جفف جسده بكثوب ﴿ثم﴾ أخذ في تكفينه وهو الأمر الثاني من الأمور الواجبة له . والكفن من رأس المال على الصحيح . كالماء للغسل إن لم يوجد إلا بالثمن ولو لم يوص . هذا إن كان له مال لم يحط به دين فإن أحاط الدين بتركته فهل يكفن بأقل ما يجتزي به وهو ثوب وان بلا إذن ديانه ، أو يجعل في شيء من قشار الأشجار إن لم يأذنوا قولان (فإن) أعدم الميت كفنا كفنه وارثه من ماله . ولا يجوز من الزكاة نعم إن دفعت لغيره لكونه أهلا لها فدفع ذلك الغير كفنا لهذا الميت كفن به . فإن عدم الوارث ففي بيت مال المسلمين . فإن لم يكن فعلى الحاضرين (ومتى) فرغ من تغسيله وتجفيفه أخذ في تحنيطه فتؤخذ الزريرة على قطع من القطن فتوضع على مخارجه وهي فمه ومنخره وعيناه وأذناه . وهل يجعل على وجهه وفرجه كإبطيه وراحتيه أو لا خلاف * وإن كانت في عدة من زوجها إلا المحرم والمحرمة فقد تقدم أنهما لايمسان طيبا . فإن عدم الزريرة ونحوها فالأذخر ونحوه من الأشجار الطيبة العرف كاف (ثم) يدرج في أكفانه (وأقله) لفافة تغطيه فإن لم تكف فمن رأسه إلى ركبتيه (وأكثره) ثلاثة أو خمسة . وقيل بسبعة

للنساء . وهو ما تجوز به الصلاة كالقطن والكتان والصوف والوبر ونحوها ولو في الفرو من الجلود (وبالجملة) فكل ما تصح به الصلاة فالقميص والسراويل جائز إلا أن القميص يشق فيلف عليه . والسراويل تفتق فتجعل رجلاه في جانب منه . ويجوز الخلق . وندب الأبيض (وصفته) أن يجعل في لفائفه إن كان أكثر من واحد (وندب) ازار يجعل على صدره فوق ثدييه وقميص ولفافة . وفي العمامة قولان كالخمار في حق المرأة . وقال بعض الكفن كله يلف على الميت بعد جعله كله لفائف . وبعض يقول بالرداء في حق المرأة . ثم تلف إلا كفان عليه من جهة اليمين أولا ثم من جهة الشمال فيحزم بالخيوط ويجوز أن يؤخذ من الأكفان فيحزم به فيجعل على كسرير فيدخن عليه بالعود . ويدار من تحته ثلاثا مرتين من داخل ومرة من خارج يبدأ بالميامن . وإلا فكما أمكن لأنه من المستحب (وينبغي) تغطية السرير وهو النعش حتى قيل أنه في حق البالغين من النساء واجب . فيصلي عليه كما قدمنا فيحمل سريره على الأعناق إن أمكن إلى مدفنه (ويؤمر) الحامل أن يبدأ بالسرير من مقدمه فيجعل الميمنة على عاتقه الأيسر ويثني بالتي تليها من جانبه المؤخر . ثم يدور فيأخذ الميسرة من مقدمه فيجعلها على عاتقه الأيمن وبعدها فيتأخر إلى ما يليها من مؤخر . وإن لم يفعل كذلك على هذا الترتيب جاز لكن يكره له أن يدخل بين قوائم السرير (والمشيع) الأفضل له أن يكون وراءها . ويجوز قدامها وعن يمينها وشمالها . ولا يحرم الركوب إلا أنه يؤمر معه أن لا يتقدم . والقادر على المشي أعظم أجرا . وفي المشي بها تكره العجلة بل الرفق بالسير بها . ويؤمر برد النساء لأنها إن شيعت الجنازة مع عدم الحاجة إليها ترجع بالوزر

(ويكره) الكلام إلا ما يحتاج إليه من أمرها أو ما يكون من ذكر الله . وقيل كل ما كان من طاعة الله من قراءة أو تسبيح أو أمر أو نهي أو نحوه فلا بأس به . وهل يجوز الرجوع قبل دفنه أولا وأن يأذن وليه . وإذا أذن . أو إذا صلى عليه أقوال (ويجوز) دفنه في أي وقت كان إلا في الثلاثة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ﴿الأمر الثالث﴾ مما يجب للميت على الأحياء هو الدفن بموضع مباح أو مملوك للميت بنفسه أو في ملك الغير بإذنه فيحفر له قبر عمقه من زراعين إلى أربعة ثم يلحد له إلى جهة القبلة ويجوز الشق ولو وسط الحفرة قدر طوله . واللحد أفضل حتى قال سيدي أبو نبهان إن أمكن اللحد فلا يستعمل الشق (وينبغي) لوليه أن يضعه في لحده أو من يأمره . ويجوز ولو بالغير (والمرأة) يضعها في لحدها من هو أولى بغسلها من زوج أو ولي . وليس للغير إلا إن عدم الولي . فالثقة من الحاضرين لأنه لا بد من دفنها . والعبد أولى به سيده من أولياءه (وصفة) وضعه أن يؤتي به من جهة رجليه فيضجع على يمينه برفق فتخرج يده اليمنى فيستقبل بوجهه القبلة . وتقطع منه الحزائم . وقيل ترخى . ويحسر عن خده الأيمن . وقيل لا وقيل يكشف عن عينه اليمنى ليعاين الملكين .

ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ . أو يقول باسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله الخ . أو يزيد منها خلقنا كم الآية . فإن كان وليا دعي له (ويستر) القبر بشيء من الثياب حين الوضع له لأنه من السنة . ثم تنصب عليه اللبن أو ما أشبهها نصبا وما كان من خلل بينها فيصلح . ثم يطين عليه إن أمكن وبعد فيهال عليه التراب (ويؤمر) أن يكون خروجهم من باب القبر مثل دخوله فإن فعل في هذا الموضع غير ما

أمر به لا علي وجهه الاستخفاف فلا لوم . ولا يخرج إلا بعد أن يتمه إلا أن قام به الغير أو كان له عزر (ويجوز) إن ضاق به اللحد أن يخرج منه ليوسع . وهل يجوز أن يفرش تحته شيء من الفراش الصحيح نعم . ألا أن خرج على جهة الاسراف (فإن) هيل عليه التراب رفع قدر شبر أو قدر ما يستدل عليه أنه قبر . والأحسن التسنيم ويجوزالتربيع . ولا يهال التراب عليه من غير حائل على الميت إن أمكن خلافا لأصحابنا من أهل المغرب رحمهم الله . ورش القبر بالماء سنة ولا يزاد على تراب القبر إلا أن مست حاجة لذلك (ولا يبني) على القبور بما مست النار كالأجر ونحوه . فان طين عليه خوفا من أن يندرس فلا بأس (ويجعل) على القبر علامة كالسقف ونحوه حتى يعلم أنه قبر . وإن كتب عليه أن هذا قبر فلان أو تاريخ موته فلا بأس (ويجوز) مع الضرورة الاثنان فأكثر أن يجعلا في قبر واحد . وليقدم الأفضل إلى القبلة . أما لو لحد لكل لحد فهو الأفضل وإن كانوا في حفرة واحدة (ولا ضمان) على واضعه إن إنخرق الكفن في حال وضعه أو حدث ببدنه حدث عند وضعه من غير قصد فهو كذلك . أما مع القصد فهو من الظلم والضمان لوارثه (والذمى) أولى به أهل دينه ولا يقبر في مقابر المسلمين . وإن إستخرج المقبور بنحو سيل جاز أن يقبر في غير ذلك الموضع . وهل يبقى قبرا لاستخراجه منه الصحيح لا (وحريم) القبر ذراعان . أو ذراع . أو قدر ما لا يضر به أقل وال ولا يقتل في القبر ذو روح ولا يبصق فيه . والمشي عليه من غير ضرورة لا يجوز (والمقبرة) ثلاثة قبور فصاعدا . فإن منع مانع كمؤذ من نحو حية وما أشبهها حفر له في موضع آخر إلى ثلاثة يقال لذلك دعنا نفعل ما أمرنا ثم افعل ما أمرت كذا روي

عن إبن عبـاس (ويعـزى) ولي الميت فإنـه من السنـة (وينبغي) أن يهدي إليهم الطعام إلى ثلاثة أيام . خلافا لما نحن فيه من البدعة التي لا يرضى بها عاقل . فإن من أصابته مصيبة أدخل عليه أهل الزمان مصيبة أخرى بل هي منلأولى أولى لفقـدانـه ميتـه ومـالـه فيـالله للمسلمين من هذه البدعة الشنيعة إنا لله وإن إليه راجعون .

الركن الثالث الزكاة : وهي فرض قرنه الله تعالى بالصلاة وهل وجبت بلا تفصيـل بمكـة وفصلت بالمدينة . أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة قولان . وأشرك مستحل تركها . وتاركها بلا إستحلال منافق . وهل يسع جهلها أو لا وإن وسع جهل تأخير أدائها قولان (وتجب) على حر بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكا تاما إجماعا . في نعم إن كانت سائمة . وفي ثمر مقتات كبر وتمر في النقدين (فإما) على اليتيم والمجنون والعبد وناقص الملك فخـلاف . مثـاره هل هي عبـادة كغـيرهـا . أو حق لمحتـاج على غني (والصحيح) وجوبها في أموال الأغنياء من المسلمين ولو كيتيم ومجنون . فلا تجب على عبد وذمي لأن مال العبد لسيده والذمي عليه الجزية . اللهم الا أن يكون من نصارى العرب فإنها تضاعف عليهم الزكاة .

● باب : تجب في تمر ولو مغلياً ويبس . وكله جنس فيحمل بعضه على بعض وفي الرطب والبسر إن أكلا قبل اليبس قولان (ويشترط) فيه النصاب وهـو خمسـة أوسق . والـوسق ستـون صاعا . والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلث . والرطل خمسة عشر أوقية . والأوقية عشرة دراهم . والدرهم ثلثا مثقـال وهو ستون حبة شهير متوسط مقطوع الطرفين (وفي) الزبيب . ولا يحمل على التمر على الصحيح (وفي البر) والشعير وهل يحمل إحدهما

على الآخر أو لا قولان . ولا عبرة بمن قال تحمل الحبوب كلها بعضها على بعض لأنها أنواع متفرقة (وفي) ذرة وسلت (وفي) عدس ودخن . أما غير هذه من ذوات القرون فقولان . (وفي) هذا ونحوه إن تم نصابا العشر إن سقى بلا علاج كالنر ونحوه ونصفه إن سقي بمعالجة ولا يحمل إحدهما على الآخر إتفاقا . وهل يحمل العلس على الشعير قولان . وما زرع على شيء منهما فهل هو على ما زرع عليه أو على ما أدرك أو على الأغلب أو بالمحاصصة أقوال ، وما اختلط مع آخر من نوع ما لا يحمل عليه أعتبر كل على حدة إلا ان كان أحدهما لا عبرة به في الآخر فإنه يعطي حكمة * وقعادة الأرض إن كانت بجزء مسمى مما أخرجت حملت لا إن كانت بدراهم أو بمسمى من المكيل (وما) كان من نوع وفيه جيد ورديء اخرج من كل بقسطه . ولا يجوز إخراج رديء عن جيد (ومن) له زراعتان فأكثر أدرك أحدهما قبل الآخر حمل المتأخر على سابقه فيما دون ثلاثة أشهر على الصحيح . وما بيع من زرع أو نخل قبل أن يشتد حبه ويدرك ثمره فلا شيء فيه . وإن بقي في أرضه حتى أدرك وتم نصابه وجبت عليه كما لو باعه بعد دراكه . وما أكل رطبا وبسرا وبقي ما تجب فيه الزكاة زكاة لا ان لم تجب فيه . وما إحتاجت إليه الغلة من عناء بعد وجوبها فيها فعلى الزكاة مثل ما على ربها لأنها شريك على الصحيح (أما) الخضروات فلا زكاة فيها إتفاقا (ولا يشترط) في النصاب أن يكون لمالك واحد . فالملاك كالمالك . وقيل لا يستتم شريك بشريك لا تلزمه كوقف ومشرق . ويستتم الزوج بمال زوجته مع المفاوضة وبالعكس على الصحيح * وما تلف من غلة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل إمكان إخراجها بلا تقصير فلا شيء عليه . وما

أكله هو وعماله أبان الحصاد فلا شيء فيه على الصحيح . وما أعطاه لوجه الله فالصحيح لا زكاة فيه

● فصل : وجب إجماعا في مائتي درهم فضة وفي عشرين مثقالا ذهبا ربع العشر بشرط أن يحول عليها الحول . وما خالطها فلم يقدر على زواله فلا يحمل في الزكاة عليها بل يكون في كل باسم ما كان عليه من قبل في حكمه . وفي هذا ما يدل على أن ما يكتب في الأوراق أو يجعل في الأواني فلا يقدر على زواله لا زكاة فيه . ولا زكاة في الزيادة حتى تبلغ ذهبا أربعة مثاقيل وفضة أربعين درهما على الصحيح . ففي الذهب حينئذ عشر مثقال وفي الفضة درهم ويحمل كل منهما على الآخر فيخرج عن كل منهما ما يلزم فيه . وهل يؤدي من كل بقسطه أو يجوز أن يؤدي عن الآخر بالقيمة إن لم يبلغ كل منهما نصابا قولان . إذا كان دينا في الذمة ولو لم يحل الأجل . ويسقط من عليه ولو لم يحل أيضا . وقيل يؤدي إن حل الأجل ولا عليه في دين ممنوع من أخذه لعدم إنتهاء الأجل أو الاعسار غريم أو بغير ذلك . أو يزكي إذا رجا أخذه وما ليس منه فليزك عما مضى . وهل يسقط زكاة كل سنة أولا . أولا يزكي إلا سنة واحدة أقوال . ولالا يسقط من عليه إلا الذهب والفضة في الزكاة وما دخل عليه من نوعيهما في حوله فائدة . أو بعد تمامه ولم يزك عنهما حمل على ما قبله على الصحيح . ولا فرق فيما دخل عليه أن يكون من بيع غلة أو أصل أو ميراث ونحو ذلك . فإن تلف من يده شيء من هذا وقد زكاه من قبل فبقى بمالا تبلغ فيه الزكاة حمل على ما بقي في يده سفزكاة في وقته الذي جعله له . والصحيح ان بقي أقل من أربعين درهما أو أربعة مثاقيل من الذهب فلا شيء فيه . وقيل لا شيء

حتى يحول الحول على نصاب كامل في يده وما لم يستفده إلا من بعد مجاوزة يومه أو شهره إلا درهما فأكثر فإستفاد أتلزمه زكاة الفائدة أم لا قولان . أما لو أكل الفائدة الداخلة عليه قبل دخول يومه أو شهره فلا شيء عليه فيها . وإن بقي في يده ما تجب فيه فلم يؤد حتى حال حول آخر فقول يؤدي عن الجميع . وقول يطرح ما عليه لها . فإن بقي نصاب بكماله أدى وإلا فلا شيء عليه * ولا يكمل نصاب زكاة النقد بمال الشريك . ويزكي الحلي ولو للسلاح بالوزن صحح . أو بالقيمة أو بما جعل فيه أقوال . وحديث ليس في الحلي زكاة محمول على حلي غير الذهب والفضة أو منسوخ والله أعلم .

● فصل : تجب في أموال التجارة كانت عروضا أو حيوانا أو عقارا بشرط نية التجارة وكمال النصاب والحول . فإن نقص في أثناء الحول ثم كمل مع تمامه وجبت . ولا يضر ذلك النقصان . وهل بما جعله فيها من النقد أو بقيمتها يوم الاخراج ما لم تنقص عما جعله قولان . وعلى القول بالقيمة فهل يؤدي من العروض بقيمتها أو لا بد من بذل الثمن قولان (وزكاة التجارة) ربع العشر كالنقدين ولذلك قال الخليلي رحمة الله عليه فهي تحمل علي كل من الذهب والفضة ولا تلزم في الشجر كالسكر شإلا ان زرع للتجارة فان قصدها ادخل ما غرمه على زرعه من النقد أو بقيمته . وهل الرأي للمصدق أو الى ربه قولان (ويسقط) عنه قعادة أرضه ومائه * وللتاجر أن يترك من سلعته التي إتجر بها ما يكفيه لكسوته ومؤنته هو وعياله إن لم يم حوله . فإن تم وقد وجبت عليه فقولان (وما) إشتراه من أرض لزرع أو نخل ونحوها فأخرج ما تبلغ فيه الزكاة أو كان له ما يحمله عليه فهل عليه الزكاة من ثمارها كما هي في أصل ماله . أويزكاة التجارة أو بهما معا

أقـوال . ومـا زرعـه أو إشتراه من النخل لغير التجارة ثم إستغل فلا شيء حتى يبيعه بالنقد فيحول عليه الحول وهو نصاب فإنها تجب فيه . وما أنفقه من رأس مالـه وقـد أراد به التجـارة فلا زكـاة فيه إلا من بعد حصاده إلا ان حال حولـه فإنـه من مال التجارة يقوم عليه بسعره . وقيل بزكاة ما أنفق فيه كما تقدم . وما إشتراه من الدواب لاثارة أرضه وغرمه عليها فلا شيء عليه فيه . وكذا آلات إستخراج الماء والله أعلم .

● فصل : الركاز هو دفين الجاهلية * ومن وجد ركازا فعليه خمسة قل أو أكثـر . وقـال بعض إن كان أقـل من خمسـة دوانيق فلا شيء . ومصرفه في أهل الزكاة ان عدم الامام (وشرطه) أن يكون ذهبا أو فضة فيه علامة مشرك قال القطب ولا يأخـذه غير مستحق الغنيمـة فالمرأة والعبد والمشرك والطفل والذمي ليس لهم منه شيء وللذهب الأول . وإن وجده في أرض غيره فهو له لأنه ليس ملكا لصاحبها . . وقيل له * ولا يأخذه إن وجده وفيه علامة مسلم . وإن وجـد بعضـه فيـه علامة مسلم قيل لا يأخذه . وقيل يأخذ ما فيه علامة المشرك وإلا فهو لقطة . وإن كان في ملك الغير فهو لذلك الغير فإن إمتنع منه فللمالك من قبل وإلا فهو لقطة والله أعلم .

باب زكاة الأنعام : ولا زكاة في شيء من الحيوان غيرها إلا أن أعدت للتجـارة . ويشـترط الحـول وكمال النصاب والسوم . ويأتي الكلام عليها (فنصـاب الغنم) أربعـون شاة وفيهـا شاة . ثم لا شيء إلى مائـة واحدى وعشـرين فشـاتـان إلى مائتين وواحدة فثلاث شياة . إلى ثلاثمائة وواحدة فأربـع شيـاة . إلى أربعـمائـة ففي كل مائـة شاه . أولا شيء فيـما زاد عن المائتين وواحدة إلى ربعمائة ففيها أربع شياة . قولان . ثم في كل مائة شاة

ويستتم الضان بالمعز وبالعكس ﴿ونصاب الابل والبقر﴾ ما يزيد على الأربع ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض . إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون . إلى ست وأربعين ففيها حقة . إلى إحدي وستين ففيها جذعة . إلى ست وسبعين فبنتا لبون . إلى إحدي وتسعين فحقتان . إلى مائة وإحدي وعشرين فثلاث بنات لبون . إلى إحدي وثلاثين ومائة فبنتا لبون وحقة . وبعد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا في الابل ﴿وأما البقر﴾ فإنها على ما مضى في الابل لكن الجزعة من البقر مكان بنت مخاض من الابل . والثنية موضع بنت لبون . والرباعية مكان الحقة . والسديس مكان الجزعة فالخلاف في التسمية ولا يحمل صنف على الآخر نعم تحمل الجواميس على البقر لانها منها . ولا شيء في الأوقاص والأشناق على الصحيح . فالوقص بالتحريك مابين الفريضتين في الزكاة . وقيل هوما بين الفريضتين في البقر . والشنق بالتحريك قيل هو الأول وقيل خاص بالابل . وتحسب الصغار مع الكبار . وهل هو المولود مطلقا . أوماتبع أمه فخرج راعيا . أوإذا خلط الشجر مع اللبن . أولا يعد إلا إذا إستغنى عن أمه أقوال . والسائمة المكتفية بالمرعى غالبا في حولها . أما غير السائمة وهي العوامل فلا زكاة على الصحيح فيها . وقيل إن بلغت في عملها الزكاة زكي عملها وإلا زكيت . وكذ العلوفة . وإن نقصت عما تجب فيها الزكاة ثم تمت قبل تمام الحلول وجبت . هذا إن زكيت من قبل وإلا فقد إنتقض الحول . وعلى رب المال أن ينتظر الساعي للزكاة وليس عليه أن يجيء بماشيته إلى المصدق بخلاف النقد . فإن تلف شيء من ماله وهو في إنتظاره زكى الباقي لا

غير . وإن زاد ماله بعد الحول وهو في إنتظاره لم يلزمه شيء . وإن لم يزك لعامين فأكثر فهل يسقط مال الزكاة في العام الأول . أو لا قولان . (ولا يجزىء) في زكاة الغنم إلا ثني معز أو جزع ضان ذكرا كان أو أنثى . أما الابل والبقر فلا تجزىء فيها إلا الاناث إلا في مسئلة واحدة هو أن يأخذ المصدق إبن اللبون مكان بنت مخاض . فإن لم يجد المصدق ما وجب عليه من سن فليأخذ الساعي ما فوقه أو دونه وليتراددد الفضل . وليأخذ الساعي كرائم الأموال كالربى وذوات الحمل والفحول ونحوها . ولا يأخذ ذوات عوار ولا عيب ولا هرمة . ومهما تراضيا على شيء من ذلك جاز (وصفه) الأخذ إن يقف الساعي وسط الغنم فيصيح بها إلى أن تفترق فرقتين . وليس الصياح بمعتبر بل يفعل بها ما يقاسمها قسمين فيختار ربها شطرا ثم يختار الساعي من الشطر الثاني واحدة وربها واحدة هكذا إلى أن يكمل النصاب . وقيل غير ذلك ولا يشترط كون المالك واحدا على الصحيح . بل تؤخذ من المشاع (وإختلفوا) في الخلطة بغير المشاع فقيل مهما إختلطت حلبا ومربضا ومرعى وقيل إذا أختلطت في الرعي والفحل والماء والحلب . وقيل غير ذلك . ومهما كان من خليطين فأكثر فليتراددد الفضل إذا تمت الخلطة حولا . ولا خلطة بين مسلم وذمي . ولا بينه وبين عبد . ولا بينه وبين صبي . وقيل إن جرت من مولى العبد وولي الصبي وإلا فلا خلطة (ولا يجمع) بين متفرق لأجل الزكاة ولا يفرق بين متجمع * وإذا قد ذكرنا ما يجب في الأنعام فإنا نذكر هنا الاينان لتكون على بصيرة (فأول) مولود الغنم يسمى جديا والأنثى عناقا . فإذا تم له حول ودخل في الثاني فهو جزع . فإن أتم عامين ودخل في الثالثة فهو ثني . فإذا دخل في الرابعة فهو

رباع . والأنثى في هذه الأسماء بالها فيقال رباعية ونحوها . فإذا تمت الرابعة ودخل في الخامسة فهو سديس للذكر والأنثى . فإذا تمت الخامسة ودخل في السادسة فهو سالغ . وليس لله بعده سن يسمى بل يقال سالغ عام وعامين والضان كالمعز إلا في المولود إلى الحول فإنه يسمى حملا ! أما الابل) فالمولود يسمى حوارا إلى فصاله عن أمه ويسمى فصالا إن فطم عن أمه . فإن أكمل عاما ودخل في الثاني فهو إبن مخاض وهي بنت مخاض . فإن أتم الثانية ودخل فيالثالثة فهو إبن لبون وهي بنت لبون . فإن دخل في الرابعة فهو حق وهي حقة . فإن دخل في الخامسة فهو جزع وهي جزعة . وإن دخل في السادسة فهو ثني وهي ثنية . فإن دخل السابعة فهو رباع وهي رباعية . فإن دخل الثامنة فهو سديس وهي سديسية . فإن دخل التاسعة فبازل . والعاشرة فهو مخلف . وهي مخلفة . فما بعد ذلك فلا يسمى بل يقال بازل عام أو عامين فأكثر (وأما سن البقر) فولد البقر هو العجل وأنثاه عجلة . فإن تمت السنة ودخل في الثانية فهو تبيع والأنثى تبيعة إلى تمام الثانية ثم هو جزع وهي جزعة إلى تمام الثالثة . ثم هو ثني وهي ثنية إلى تمام الرابعة . ثم هو رباع وهي رباعية إلى تمام الخامسة فكلاهما سديس إلى تمام السادسة فكلاهما سالغ والله أعلم .

● باب : أمر الزكاة في أيام العدل للامام فمن فرق ذكاته بلا إذنه لم يجزه ورخص إن أتم له . ونائب الامام مثله (ولتوضع) في أهلها بأمره إن لم يحتج إليها . فإن إحتاج أخذها كلها ووضعها في عز الدولة . وإن إحتاج لبعضها فرق ثلثها أو نصفها على فقراء كل بلدة . وان مخالفين أو فساقا وليضع الباقي في مصالح المسلمين وفي الجهاد وأدواته كالخيل ونحوها . وله الجبر

عليها إن حمى مملكته عاما (وزكاة الثمار) متى أدركت . وهل المحتسب إن نزل منزلته مثله أو لا قولان . ولا تعطى لجبار فإنه ليس بأهل لها . فلو قهر عليها لزم رب المال زكاة أخرى . وإن وضعها الجبار في أهلها بمحضر من ربها فهل تجزء عنه أو لا قولان . كما لو إغتصبها الفقراء منه ﴿وأعلم﴾ أن الله لم يكل أمر الزكاة الى غيره بل حكم فيها بنفسه فقال (انما الصدقات للفقراء) الآية . فجعلها لثمانية اصناف ﴿والخصال﴾ المبيحة لاخذ الزكاة خمس (أولها الاسلام) فلا تعطي لذمي وهل سهم المؤلفة باق أوذهب بقوة الاسلام في ايام عمر رضي الله تعالى عنه . وان نزل احد منزلة أولئك واحتيج اليه اعطى والا فلا . وقيل يعطى من غير الزكاة (الثانية العدالة) فلا تعطي لفاسق يستعين بها على معصية الله على الصحيح . فلو أخذهاومعه كبيرة ثم تاب فهل يردها لصاحبها . اويضعها في الفقراء . أو لاشيء عليه أقوال اما عامل الامام فلا يشترط فيه العدالة ان كان الامام متولي (الثالثة الفقر) فلا تعطي لغني فلو أخذها وهو في زي الفقراء ثم تاب ردها لصاحبها على الصحيح . والغني من تكفيه غلته هووعياله سنة ولادين عليه وليأخذ الفقير مايكفيه سنة . فان كان له مايكفيه لبعض السنة أخذ ما يكفيه لتمامها . أوله أن يدخر قدر خمسة عشر درهما أو ان جاز أن يدخر فلا حد لذلك مالم يخرج الى الغني أقول . ولايحسب عليه مايحتاج اليه كالبيت والخادم والآنية ونحوها . وأجيزت لغني فيه منفعة للمسلمين كالمجاهدين والولاة والقضاة والعلماء الذين يتفرغون لأمر الدين وقيل لاتعطي لغني مطلقا فان أخذها فقيراً فاستغنى وقد بقى منها في يده فهل يرده لكونه زكاة اوينفقها على نفسه ولا شيء عليه لاستحقاقه لهاقبل

فصارت ملكا له قولان * وكما لاتعطي لغني فلا تعطى من ينفق عليه غني ولايعطيها من لزمته نفقته قال القطب غفر الله له والظاهر الجواز ان كان يجعلها في غير النفقة ممالا بد منه كدين الله أو لمخلوق لايجد له وفاء . قال ويعطيها أمه تحت زوج فقير . ويعطيهااولاده البلغ . وقيل ان أحازهم * وبناته البالغات مثل بنيه * وتدفعها المرأة لزوجها وبنيها ان كانوا فقراء ولايخرجها من بلده الى بلد آخر مهما وجد لها ولو فاسقا على الصحيح . ولاتعطى لقوي محترف كالتاجر ان كان له مايكفيه من حرفته وتجارته بل ان احتاج اليها لطلب علم أو معيشة أو قضاء دين أعطى (الرابعة الحرية) فلا تدفع لعبد والمكاتب حر وان بقى عليه شيء من كتابته وهو المراد بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ (الخامسة) كون الآخذ غير هاشمي ولامطلي ولا مولاهما نعم ان عدموا خمس الخمس أعطوها فمن ثم لاتجد هذا الشرط في غالب كتب المشارقة ﴿تنبيه﴾ هل الفقير والمسكين واحد . أو الفقير من يسأل والمسكين السائل . أو الفقير من له بلغة من العيش والمسكين من لاشيء له . أو بالعكس أقوال (أما العاملون) فهم الذين يأمرهم الامام أن يأخذوها ممن وجبت عليه . وهل للعاملين ثم الصدقة . أو لكل مايكفيه لعامه كالفقير . أو على مايرى لهم الامام أقوال ولهم أن ينفقوا على انفسهم ماداموا في العمل وان كانوا اغنياء (وأما الغارم) فهو الذي لزمه دين بلا تبذير ولا فساد كان حالا أو آجلا ولو تباعة أو حقا لله كالكفارة ونحوها فأنه يأخذ من الزكاة ولو أسرف وتاب أعطناه كذا دين تحمله لاصلاح ذات البين (أما ابن السبيل) فالمسافر في غير معصية فاحتاج في سفره فلتعط له ولو غنياً في داره فان رجع الى وطنه وفي يده شيء منها فليصرفه الى أهلها .

وقيل يأكله ولاشيء عليه . وأفرط من قال يردها كلها اذا وصل وطنه . وأما أهل سبيل الله فهم الغزاة وأهل الرباط في الثغور (ويجوز) وضعها في صنف من هذه الاصناف مع عهمد الامام او من يقوم مقامه وأما في زمن العدل فالامام هو الأولى بها (وتجوز) الاستنابة فيها بشرط كون النائب عن ربها ثقة . أما غير الثقة فحتى يعمل انها بلغت أهلهافان تلفت من يد نائبه قبل وصولها الى أهلها ضمنها وان تلفت من يد الثقة فقولان . أما القابض لها بأمر الامام انضاعت قبل وصولها اليه فلا ضمان على ربها كذا ان قبضها نائب الفقير أو المسكين لانه يد القابض له ﴿واعلم﴾ ان الزكاة حق على الاغنياء فلاتدفع لغير أهلها كالمتقوى بها على المعصية . والجامع للعمال . ولا لعبد ولا لقوي محترف ان وجد حرفة ولا لمن لايتولى على قول . ولا لمخالف ان وجد غيره وان فاسقاً منا . ولاتؤخذ منهم وان لم يعلموا خلافه . ولالطالبها منك عند بعض الصواب هنا الجواز * ولايخرج بها عن البلد . أو جاز نقلها لذي قرابة أو جاز مطلقاً . فان لم تبلغ أهلها ضمن . ولا لبناء مسجد وكفن لميت وصلاح لطريق (او اختلف) في الزكاة ان رجعت لمعطيها بكارت أو شراء ونحوه . فقال بعض لاتحل لانها زكاة في يد آخذها . والصحيح انها تصير ملكا لمتسحقيها فمتى ك رجعت الى معطيها بنحو ماذكر حلت له (واختلف) في تقديمها ان احتيج اليها فبعض اجاز تقديمها وإشترط بعض بقاء المعطي إلى وجوبها . وقال آخرون يجوز تقديمها والله أعلم .

● **فصل** : للزكاة أسباب هي ملك النصاب وكمال الحول في غير الثمار واليبس فيها . وشروط وهي الحرية والاسلام وتعين المالك (ولها اركان) هو اخراج المسمى بنية اخراج الزكاة المفروضة . وصرفها في

أهلهـا . ومنعهـا ممن لاتصـح له (وسنن) كثـيرة (منهـا) تقـديم الأحـوج والصـالـح والقـريب على غيرهم (ومنها) اخراج الاجود (ومنها) أن يدفعها بنفسـه طيبـة بها نفسه . وبان لايمن بها كما ان تأخيرها عن وقتها مكروه . واعطـاؤ هـا لغـير المتـولي كذلـك . واعطاؤ ها من يتبجج بها والاحوج منه موجود . ومنها غير ذلك . وقد تقدم كل في موضعه والله أعلم .

● **باب** : صدقـة الفطـر على الغني بشـرط الاسـلام صاع من غالب قوت البلد . تجب بمغيب شمس آخر يوم من رمضان . أو بطلوع فجر أول يوم من شوال قولان . وهى فرض غير منسوخ على الصحيح . أوهي سنة واجبة . أو الاخذ بها فضيلة أقوال . وتلزم الغني عن نفسه وعياله من حر أو عبـد من ذكـر أو انثى ان لزمـه أن ينفق عليهم كبنيه وعبيده الا ان كان لبنيه مال . وأما من لايلزمه عوله من بلغ أولاده فلاشيء عليه من قبلهم كاولاد بنيـه ان لم يلزمـه عولهم . وأمـا الـزوجات فعليه الصدقة عنهن لامن كانت غنيـة فبعض الـزمها دونه كالناشز منهن ان لم يكن سبب النشوز منه . وغير المـدخـول بها فالصحيـح لاشيء عليـه كالمطلقة البائن . أما الرجعية فهي زوجـة حكـماً . وعبيـد الزوجة ليس عليه منهم شيء كالزوجة المشركة لان الاسـلام شرط كعبيـده المشـركـين . أما أهل الاسلام منعبيده فلاقول الا وجوبها عنهم . والخلاف في الآبق والمغصوب أما الغائب برأي سيده فعليه في الصحيح مالم يعلم موته وانطال زمانه . وان رجع الآبق والمغصوب أدى عنهم على الصحيـح . والمشـترك من العبيد فطرته على الشركاء كل على قدر ماله فيه . أما المدبر فعليه زكاته والعبد المشترى للتجارة هل يزكي عنه أولا قولان . الا أن تكون الزكاة في تجارته واجبة فقيل يجزئه ذلك وقيل لا .

وازواج العبيد لاشيء عليه من قبلهن ان كان اماء . أما الحرائر منهن فلاشيء عليه على الصحيح . والعبد المشترى شراء فاسداً فلاشيء عليه من قبله . ومن حدث عليه من الاولاد والعبيد قبل مغيب شمس آخر يوم من رمضان فعليه عنهم انفاقا . لامن حدث عليه بعد طلوع شمس يوم العيد . (وضابط) الغني الذي تجب من أجله أن يكون له مايكتفي به في شهره أو سنته أو يوم فطره مايفضل عن دينه وتبعاته قدر مايخرجه عن نفسه وعمن يعوله والا فلاشيء عليه .

● **فصل** : يخرجها مما يأكله غالبا في عامه . وقيل في شهره . وقيل في يومه . وهو ضعيف جداً . فان كان مايأكله من أنواع شتى فقيل يخرج من الأوسط . وقيل بالغالب . وهل يخرج مماتجب فيه الزكاة من الحبوب . أو يخرج مما يأكل ولو لبنا أو لحما أو غير ذلك قولان . وله أن يخرج الافضل . وان أدى من الرطب او البسر أدى من البسر ضعف الصاع . ومن الرطب صاعاً وتمر فاجازه بعض (ووقت اخراجها) مابين الفجر الى أن يخرج الى الصلاة يوم الفطر . ويجوز اخراجها ليلة الفطر . وان اخرجها في رمضان فقولان . ولا تجزئه اخراجها قبله . وان مات المعطي في رمضان قبل ليلة الفطر لزمه مرة أخرى كما لواستغنى الآخذ . وكذلك لومات المعطي لزم الآخذ رد ماأخذ ولايضيق تأخير الاخراج عن وقت الصلاة اذا اخرجه في ذلك اليوم . فان أخرها عن يومها فهي دين عليه مالم يدن بتركها . وان حضره الموت لزمه ان يوصي بها على الصحيح .

● **فصل** : تدفع للفقراء والمساكين من اهل الزكاة أو لاهل الزكاة مطلقاً . والفقير من لاتجب عليه في احد الثلاثة الاوقال المتقدمة . لان من

يصح له أن يأخذها لايجوز أن تجب كعليه . وصحيح سيدي أبو نبهان رحمه الله أن من لايكفيه لسنة عمله أو غلته من الثمرة الى الثمرة فهو الفقير ولاتصح لذمي وفي المخالف قولان بل الاولى بها اهل الولاية والا فالعوام من أهل دعوتنا واجاز الشيخ أبو سعيد رحمه الله دفعها للفقير ولو ذمياً فلو دفعها للغني في زي الفقراء أو مشرك في زي المسلمين فعليه الاعادة لها . وقيل لا . وللمعطي أن يدفع للفقير من صاع الى مايكفيه هو وعياله الى سنة . أما لودفعها لغير حاضر فان كان بوكيل المعطي أو مأموره فهي عليه حتى تصل من دفع اليه لا ان كان وكيل المعطي بفتح الطاء فانه كيده . ويجوز تصديق الامين ان قال دفعتها عنك (ويجوز) لوكيله أن يأخذها ان كان فقيراً وان يدفعها لعياله على بعض القول . (وتخرج) من مال اليتيم بوصي أو وكيل . وفي المحتسب قولان . وعبد اليتيم كذلك ومن في حكم اليتيم من مجنون وأبكم فهو كذلك . والمسافر عن بلده يخرجها حيث كان الا ان أوصى بها احداً من أهله . ومختلف في القيمة هل تجزيء عن الطعام أولا قولان . وللامام العدل ان يجبر عليها فيجعلها في مصالح المسلمين . وان تمادى من وجبت عليه في اخراجها الى الموت وجب عليه ان يوصي بها على الصحيح . فان لم يوص بها فلاشيء على وارثه على الصحيح وقيل ان علمها باقية في ماله اداها والله اعلم .

● **الركن الرابع الصيام** : وهو في اللغة الامساك مطلقاً وشرعاً الامساك بالنية من الليل عما يصل الجوف من مأكول ومشروب . وعن جماع والكبيرة . من الفجر الى الغروب تقرباً الى الله تعالى (وشرائطه) البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من حيض ونفاس . والقدرة عليه (وتعتوره)

الاحكام الخمسة فينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح (فأما الواجب) فهو إما لزمان كرمضان أو لايجاب كالنذر أو لسبب آخر كالكفارة * وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان فهو مماعلم من الدين بالضرورة فمن أنكر وجوبه أشرك * وهل أول واجب في الاسلام صوم عاشوراء أو ثلاثة ايام من كل شهر أوهما معاً . ونسخ برمضان . أو بأيام معدودات ثم نسخن برمضان أو لاصوم قبله وانما صوم عاشوراء في الجاهلية أقوال (وأبيح) الاكل والشرب والجماع مالم ينم أويصل العشاء ثم نسخ فصار مباحاً الى ظهور الفجر ولابد فيه من علم وعمل ونية . فالعلم يلزم المكلف اذا دخل الشهر أن يعلم الزام صومه وكيفية امتثاله ووجوب الثواب والعقاب على فعله أو تركه فلايسع الجاهل جهله اذا وجب عليه العمل . فكل من اخبره بوجوبه كان حجة عليه على الصحيح (ثم العلم) بدخول الشهر ويحصل بالرؤية أو الشهرة أو بشهادة عدلين . وفي الواحدة قولان * أما الرؤية فوقت اعتبارها الغروب فان رأى الهلال يوم تسعة وعشرين من شعبان لزمه الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا أي فأتموا له ثلاثين لشعبان ان غم أوله ولرمضان ان غم آخره (ومن) رآه خلف الشمس نهاراً فلليلة المقبلة . أو ان بعد الزوال فمن المقبلة وقبله فمن الماضية قولان (ومن) رآه وحده صام وان خالفت رؤيته للناس في هلال شوال أفطر سراً ولايصدق في الافطار وقد يصام بالعدل وقد يفطر . فان صاموا به فغم آخره صاموا ثلاثين غير اليوم الذي شهد انه منه على الصحيح . وأما شهادة العدلين فانه يصام ويفطر بها اتفاقاً . أو بشهادة

رجل وامرأتين . وقد تقدم الخلاف في الواحد . والشهادة توجب عملاً لا علماً . وهل العبد كالحر ولأمة كالحرة قولان . لاشهادة أهل الذمة لانهم ليسوا من هذه الملة فمن ثم قال القطب لايعمل بخبر السلك وعلل بأنه يكتبه مشرك أو خائن (والبلاد) ان لم تختلف مطالعها فهل يجب حمل بعضها على بعض . أو لكل قوم هلالهم قولان (ومنادي) السلطان في عدله وجوده بدخول الشهر حجة ان لم يكن ممن يستحل تقديم الشهور كالعالم المقتدى به . وان بلغ حد التواتر لم يحتج لشهادة لان التواتر يفيد علما وعملا . لاشهرة لدعوى فانها ليست بشيء كما ان ضرب المدافع والطبول كذلك (ومن) لايصل الى معرفة رمضان كالمحبوس والمختفي خوفا على نفسه فعليه أن يتحرى فيصوم . فان وافق رمضان أجزأه . أو بعضه أدى الباقي قضاء . وان وافق مابعده فكذلك على المشهور . لاان كان صومه قبل رمضان فانه تجب الاعادة . واليوم الذي شك فيه أنه من رمضان . أما لو صامه تطوعاً أو احتياطياً فهل يكره . أو هو أحوط . أو هو مخير . أو صومه معصية . أو يندب ان كان غيما أقوال . والذي يؤمر به في هذا اليوم الانتظار الى أن يختلط المسافر بالمقيم وترجع الرعاة انتظاراً للخبر فان جاء مخبر بالرؤية أو انه من رمضان فعليه الامساك بقية يومه . وهل يجزئه ان نواه من الليل بان قال ان كان من رمضان فانا اصومه . أو لايجزئه مطلقاً لانه على غير يقين فان صح بعد انقضاء الشهر انه قبل اليوم الذي صاموه فهل عليهم بدله . أو قد برئت منه الذمة وانقضى فلا شيء عليه قولان (وأما العمل) فهو الامساك عن المفطرات وعن اخراج المني وعن الكبائر كما تقدم . وآخره مغيب الشمس اجماعاً (وأوله) الفجر الصادق الابيض

المستطير (أما النية) فلابد منها في كل ليلة ولو نفلا أو نذراً أو عن تمتع بالعمرة الى الحج أو عن كفارة أو عن قضاء . وينبغي أن يساعد لسانه قلبه كأن يقول غداً اصبح صائما الفريضة من شهر رمضان لله تعالى من طلوع الفجر الى الليل ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لاصوم الا بنية من الليل (واخطأ) من قال ان من صام رمضان بلا نية انه يجزئه . أو هو شاذب . وقيل ان النية الواحدة للشهر كله مجزئة فأجيزت من اول ليلة منه بل قالوا من نواه آخر يوم من شعبان أجزأه . وان وقعت للبعض لم تجز للكل . كذا ان رجع عنها من الليل فلاصوم له ولو أمسك نهاراً . وان رجع عنها نهاراً وأمسك فالصحيح ان صومه تام لانه على نية من ليله . والمشرك اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق وقد مضى بعض الشهر عليهم فهل يلزمهم الماضي بناء على انه فريضة واحدة أو لا يلزمهم باذا ماادركوه من الشهر قولان . أما المغمى عليه ان نواه ليلا فأغمى عليه قبل الفجر فهل عليه بدل يومه . أو لاشيء عليه قولان . فلو أغمى عليه بعد الصبح وقد أصبح على نية الصوم فلاشيء عليه اتفاقاً . وان كان الاغماء والجنون قبل الشهر فبقيا على حالهما حتى خرج فلاشيء .

● فصل : يجب الامساك زمان الصوم عما يصل الجوف عمداً من أي منفذ كان كفم وانف وجرح ودبر ولو دمعا أو مخاطا او ريقا بان عن الفم . لا ان سبقه بلاقصد وفي العين والاذن قولان ولو غير مأكول أو مشروب كذباب وحجر وأخطاء من قال ان غير المأكول لايفطلا لان الصوم معناه الامساك . والآكل مالايؤكل غير ممسك كالشارب لما لايشرب . وجاء الحديث بان أكل التراب ذنب عظيم . أما الاذن فقيل لاتوصل الجوف

والصحيح غيره . فلو قطر كدواء فيها فعلى قول من يقول انها توصل فهل عليه بدل يومه أو لاشيء عليه مالم يجد طعمه في حلقه قولان . والعين قرب منها الى الفم . وقيل يجوز الاكتحال . فان وجد طعمه والا فقد كره على الصحيح . وبعض كره الاكتحال بالصبر . وبعض بما فيه أدوية مأكولة (واختلف) في الاحتقان من القبل . أما الدبر فانهموصول الى الجوف على الصحيح كما تقدم (وأما) من أكره على أن يأكل أو يشرب بالقتل أو المثلة فعل واعاد يوما وقيل لايفعل (ومن) وجر بفمه طعام أو شراب ناسيا فالصحيح لابدل عليه . وقيل بدل يومه فلو سبقه لحلقه وقد تذكر لصومه فكذلك . لا ان قدر على اخراجه والمخطيء لاكله وشربه لاحد طرفيه . فان كان في ظنه في الليل انه دخل عليه فافطر فتبين انه في النهار أبدل يومه . أو مامضى من صومه قولان . وان تسحر وظنه بقاء الليل وقد طلع عليه الفجر فالصحيح لاشيء عليه الا أن يكون مخاطراً . ويجوز له تلمظ الشيء كالطعام ان احتاج لمعرفته ولاشيء ان أخرجه من فيه . وان لاكه ليطعمه أحد الاطفال فكذلك . وان بلغ الماء في المضغة والاستنشاق بلا عمد ولامبالغة حال الوضوء للصلاة فرضا كانت أو نفلا قبل دخول الوقت أو بعد فلاشيء عليه . وبعض قال عليه يوم . وبعض فرق بين النفل والفرض . , وبعض فرق بين كونه قبل دخول الوقت أو بعده وصحح الاول . وكالوضوء الغسل من الجنابة ولازالة النجس . وان أدى فاه عمداً احتر ز عن بلع شيء من النجس مع الريق فان ولج حلقه فالاختلاف في بدل يومه . أو مامضى من صومه . كما لو آذته ضروسه فأبانها فلاشيء عليه الا ان يلج حلقه لا ان أدمى من غير قصد فاحتر ز وان غلبه القيء

فانتهى الى حلقه ولم يبلغ فاه فلاشيء عليه . وان ظهر على لسانه أخرجه فان رده متعمداً فالبدل لما مضى أو يومه قولان . وان استقاء فعليه القضاء قبل ليومه أو لمامضى من صومه . وبعض عذره ان كان لضرورة . وماطلع من صدره من نخاع فقدر على اخراجه فلاشيء فيه على الصحيح لا ان رده بعد القدرة فانه كالأكل . النازل من الرأس كذلك ان أمكن اخراجه والا فلاشيء فيه . وكما يجب الامساك عما تقدم يجب عن غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر من انثى او ذكر من بني آدم او البهائم فان كان في زوجة أو سرية لزمه النقض اتفاقا وهما كذلك ان طاوعتاه والخلاف في تحريمهما . وفاقد الحشفة ان اولج قدرها مثله وغير الزوجة والسرية ناقض ولو لم تعولج الحشفة . بل ولو في صدر أو بطن على الصحيح لانه كبيرة . وخروج المني مطلقا ولو بعبث او تفكر ويلزم به الكفر والكفارة مع العلم أو الجهل . الا المقهور على الوطء بلا مطاوعة فالمرأة لاشيء عليها . وقيل بد يومها . ومختلف في الكفارة عنها على من قهرها . أما الذكر فانه عليه البدل والكفارة لان انتشار الآلة بلا قصد غير ممكن . والتقية بالفعل لاتصح . أما لوعبث به عابث وهو نائم ولو ينتبه الا والماء الدافق يفجؤه فلاشيء عليه . وقيل بدل يومه كذا ان قبل فأمنى . فمن ثم قال بعض التقبيل ناقض مطلقاً وبعض كرهه للشاب وبعض أجازه مطلقاً . وبعض كره مطلقاً . أما تضييع الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس ليلا حتى أصبح أو نهاراً فتواني من غير عذر فعليه البدل والكفارة . وهل البدل ليومه أو مامضى من صومه قولان . وان نام غير مخاطر ونيته أن يقوم للاغتسال فأدركه الصبح جنبا فالصحيح ان عليه بدل يومه . وان نسي جنابته أو

الصوم جنبا فكذلك . وصحح ان لاشيء عليه ان بادر من حين تذكر . وإن اصابته الجناية فاغتسل من حينه فلاشيء عليه . كذلك يجب الكفر والكفارة (ونقض) الصيام بالارتداد الى الشرك والعياذ بالله كاعتقاد مايوجبه من تشبيه الباريء تعالى أو فعل مايؤدي اليه كتحليل دماء المسلمين وأموالهم لغير تأويل كالذبح لغير الله وكبائر النفاق على الصحيح كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والكذب على الله أو على رسوله عمداً واهراق الدق والسعي بالفساد في الارض وأكل الحرام والنظر الى المحارم وغير ذلك . وظاهر كلامهم ان النقض بالكبيرة فعليه كانت او تركية كترك الصلاة والصوم . وقال بعض لانقض بكبائر النفاق الا ماورد فيه النص . ومن أفطر على حرام كالربا والميتة فالصحيح ان عليه البدل لصومه . وهل لما مضى أو يومه قولان كما ان بعضا لايلزم في كبيرة الفسق الا النقض فلا كفارة على قوله بل عليه بدل يومه أو مامضى من صومه .

● **فصل** : يباح الافطار لمضطر بجوع أو عطش أو مرض الى مايحيى به نفسه ان خاف على نفسه الهلكة ان أخر الى الليل ولا عليه الا ماأفطر من يوم أو اكثر الا ان جاوز مايجزئه كما يباح للحامل المرضع ان خافتا على ولديهما المضرة فيأكلان ويشربان بقدر ماياندفع به الضرر وليس عليهما الا ماافطرتاه وقيل عليهما لكل يوم اطعام مسكين . والصحيح لااطعام بل عليهما القضاء اتفاقا . والاجماع في الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لايرجو برءاً اذا لم يقدروا على الصوم أفطروا بما يندفع به عنهم الضرر وهل على كل واحد منهم أفطر ان يطعم عن كل يوم مسكينا أولا . ويصوم عنه وليه ان كان معسراً . ويؤ تجر من يصوم عنه من ماله ان كان موسرا . او

لاشيء عليهم وصححه سيدي ابو نبهان رحمة الله عليه أقوال . اللهم الا أن يطيقوه اداء أو قضاء . أما المريض والمسافر والحائض والنفساء فليس عليهم الا القضاء اتفاقا اذا أفطروا لما جاز أو وجب يوما ما بل استحب بعضهم للحائض والنفساء اذا نزل بهما الامساك بقية يومهما كما أنهما يمسكان اذا طهرتا . وصحح أن لاامساك عليهما اذ لايلزمهما عمل لانفع فيه لهما * أما المستحاضة فهي في حكم الطاهر في جميع قضيتها ولها وعليها في الحكم ان ضيعت حكم المضيع . اللهم الا ان كانت جاهلة فلعلها لايلزمها الا البدل . وأما المريض المباح له الافطار فهو العاجز عن أكل مبلغ يطيق به الصوم . أو كان لايشتهي الطعام وعجز عن الصوم . أو مايطلق عليه اسم مرض لظاهر عموم الآية وهو ضعيف أقوال * والسفر المخير فيه مشروط بتعدي الفرسخين في غير معصية الله . أما العاصي فلايجوز له الافطار في سفره أولا قولان (والافطار) للمسافر رخصة والصوم عزيمة وهل الافضل فيه الصوم أو الافطار تردد * والمريض والمسافر لايفطران الا عن نية من الليل فأن أصبح المريض على نية الافطار فلاشيء الا بدل ماأفطر فان قضاه في حياته والا فالوصية به . وان بقي في عجزه فلاشيء عليه (والمسافر) نيته بليل بعد ان يخرج من وطنه قبل الفجر . وان نواه في وطنه فاصبح مسافرا جاز له على قول أن يفطر الا ان أصبح فيه . فان أمسك يومه اختلف في قضائه والا لزمه قضاء مامضى من صومه . وان خرج من بلده قبل الفجر فأدركه الصبح ولم يجاوزهما فأفطر فلاشيء عليه . وماصامه في سفره ثم أتبعه بافطار فيه فهل يتم له . اولا ينتقض الا ماكان بين فطرين . أولا ينتقض عليه الا ماافطر لانه مخير في سفره بين الصوم

والافطار أقوال (وكره) لمسافر قدم أن يأكل بقية يومه بمنزله . ولا بأس ان أكل في سفره . وجاز له وطء زوجته نهارا ان وجدها طهرت من كحيض في يومه لانه في حكم السفر على الصحيح * وان بريء المريض وقدم المسافر وامكنهما الصوم فلا يصوما حتى دخل رمضان الثاني صاما الحاضر واطعما عن كل يوم مسكيناً .

● **فصل** : يشترط لمفطر بسبب كمرض وسفر تتابع في القضاء ولو أفطره متفرقا ولا يعذر ان أفطره بسبب كالمرض ونحوه . كما يعذر في رمضان والصحيح انه مثله الا في السفر على الصحيح وان عرض له في قضائه رمضان آخر أو يوم النحر أو حيض أو نفاس صح البناء ولا يضر . وهل اذا احتضر ولم يقض وقد أمكنه القضاء تلزمه الوصية . ويصوم الوارث ان لم يوص أولا يصوم أحد عن أحد قولان . وان أوصى بالصوم جاز الاطعام عنه . وان أوصى بالاطعام بلم يجز الصوم . وليس في البدل والكفارة ان أفسدا صومهما الا انهدامه . وان تعمده (وأما النذر) فانه يختلف فيه هل يجوز عنه الاطعام وان قدر عليه . أولا وما لزمه من صوم كنذر أو كفارة أو قضاء فاعترض فيه الايام أداه كما هو عليه . وان لزمه شهر مثلا فدخل فيه برؤية الهلال فنقص فلاشيء عليه على الصحيح ﴿واعلم﴾ ان احكام مفطري رمضان مختلفة كعمد ونسيان واكراه . فالمتعمد لجماع أو اكل أو شرب كفارة مغلظة عتق رقبة أو صوم متتابعين أو اطعام ستين مسكين . وهل مخير فيها أو على الترتيب قولان أصحهما الاول . وقضاء الشهر أو ماضيه أو يومه أو التوبة مجزئة عن الكل أقوال . وفيه غير ذلك . وهل عن كل يوم كفارة . أو عن الشهر كله . أو مالم يكفر . أو عن كل فعلة فعلها

أقوال . والمستخرج للمني عمدا مثله . أما المكره فلاكفارة عليه وقد تقدم . والناسي رزق ساقه الله اليه فلاشيء عليه . وقيل بالبدل ليومه وتقدم أيضا . والحائض والنفساء كالمريض والمسافر لاعليهم الا قضاؤه . ولايصح للحائض والنفساء صومه . أما اللمسافر فمخير بين الصوم والافطار . وان ترددوا في الافضل منهما والمريض ان لم يطق الصوم فليس له أن يحمل نفسه على مايتلفها أو يقرب من اتلافها * ومن أفطر لشبهة فأوجب عليه بعض بدل يومه وبعض مامضى من صومه وذلك بناء منهم على اختلافهم هل رمضان فرائض متعددة أو فريضة واحدة وقد مضى * وشرائط صحته قد تقدمت وهى (الاسلام) فلايصح صوم كافر وان قلنا انه مخاطب بفروع الشريعة فليس مرادنا الا انه معاقب عليها في الآخرة (والعقل) وقد تقدم الكلام أن لاصوم لمجنون (والنقاء) من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لاصوم لهما (والعلم بدخول الشهر) فصوم الجاهل أو الشاك لايصح اذ لاتؤدى عبادة على الشك . فمن ثمتصحح بعض ان صوم يوم الشك حرام . بل لوثبت انه من رمضان فلايجزىء (وحرم) صوم مريض يضر به الصوم . وزمن لايطيقه . وحامل ومرضع يضر الصوم بهما أو بولديهما (ويحرم) الوصال في الصوم . وهو أن لا يفطر بين اليومين (وحرم) صوم العيدين اجماعاً ﴿وأما أركانه﴾ فهي النية لكل ليلة لاداء الفرض . وتجزىء فيه نية واحدة . والامساك عن مفطر ما فمن لم ينو فلا صوم له والمضيع له عمداً كذلك . وصائم فلايدرك الصوم صورة بدونه كذا قيل ﴿ومسنوناته﴾ كثيرة . منها التسحر ولو بقليل فرقا بين صومنا وصوم أهل الكتاب . وتأخيره ان تيقن بقاء الليل وتعجيل النظر اذا تيقن

دخـولـه . ومنهـا أن يقول مع الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجـر ان شاء الله . ومنهـا الافطـار في الفرض قبل صلاة المغرب ومنها ترك المشـاتمـة والمخـاصمة فأن شاتمه أحد فليقل اني صائم . ومنها ترك الفحش قولا وفعـلاً . وقـد علمت مافي الغيبـة والنميمـة ونحـوهما . ومنهـا ترك الاحتجـام خشيـة الضعف . وقـد عده بعض من النـواقض . ومنهـا ترك القبلة وقـد علمت مافيهـا . ومنهـا ترك السواك بعد الزوال وتركه بالاخضر مطلقـاً ليفطـر على خلوف . ومنهـا ترك المبـالغـة في المضمضة والاستنشاق زمان الصوم (واستحسن) بعض ان عالج مافيه غبار كدقيق ان يلوى على فيـه ومنخـره بكثـوب ومنهـا الامسـاك يوم الشك الى الضحى . ومنها ترك الصوم اذا انتصف شعبان الا لسبب كالقضاء ونحوه ﴿واعلم﴾ ان العمل يضـاعف في شهـر رمضان على بقية السنة بسبعين ضعفا فيسن الاكثار فيه من فعـل الخـير كالصـدقـة وتـلاوة القـرآن وغير ذلك . ومنها صلاة القيام وتقـدم الكـلام عليهـا . ومنها الاعتكاف ولاسيما في العشر الاواخر وسيأتي الكـلام عليـه ان شاء الله ﴿وأمـا مكروهاته﴾ فكثيرة . منها ترك مسنون مما تقـدم كتأخـير الافطـار لمن قصده ورأي أن فيه فضيلة كالمشاتمة والمخاصمة وكـالتـدخـين بعـود ونحـوه وكـالصوم يوم الشك فانه خلاف السنة . ومنها الاكتحـال وقـد علمت مافيـه . اما الدخان المسمى بالتتن فانه مفطر على الصحيـح وان لم يلج حلقـه لانـه كبـيرة لكـونـه مسكـراً ملحقـا بالخمـر * وبالجملة فالموصل الى الجوف ولو من أذن أو أنف أو مضمضـة أو استنشاق بمبـالغـة وحقنـة في قبل ونحو ذلك وكالقيء عمدا . وقد علمت مافي هذه

الاشياء ﴿وأما مبطلاته﴾ فترك ركن من أركانه المتقدمة كترك النية من الليل . وكالأكل والشرب والجماع عن عمد . وترك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الى الصبح عمدا ولو جاهلا . وفعل الكبيرة على الصحيح . الا كبيرة الشرك على العمد فأنها مفسدة للصوم اتفاقا . كالزنا وشرب المسكر كالخمر ﴿وأما المباح فيه﴾ ففطر المريض والمسافر ونحوهما . ومضغ شيء من الطعام للطفل . وأكل بقية اليوم لمسافر قدم بلده وقد أكل خارج أميالـه ولمتطهرة من حيض او نفاس نهارا وان أحب بعض الامساك لهؤلاء الثلاثة وقد تقدم مافي هذه البحوث فليراجع بتأمل والله اعلم .

● **فصل** : صوم النذر كالقرض شروطا وأركانا ومبطلات (ويجب) التتابع الا ان قصده متفرقا . قال عليه الصلاة والسلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» . فلو نذر أن يصوم العيدين فلايصوم . وفي كفارة النذر قولان . ومن نذر صوم سنة لزمه فليقض العيدين وشهر رمضان والمرأة أيام حيضها ونفاسها الا ان نذر صوم هذه السنة فانه لاقضاء عليه في شيء من ذلك فلو ضيع صوم نذره فعليه القضاء ولاكفارة . ومباحثه تطلب من مظانها .

●**فصل** : يندب تتبع الايام الفاضلة فيكثر فيها عمل الخير كيومي الاثنين والخميس والعشر الاوائل من المحرم وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما . وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم من أول الشهر ثلاثة ايام ومن وسطه وآخره كذلك . وقال عليه الصلاة والسلام «لاصوم لمن صام الدهر» . وكان صلى الله عليه وسلم يصوم أيام البيض ويقول أنه أفضل الصيام . ولانه كصوم الدهر لان الحسنة بعشر * وقد

أكرم الله هذه الامة بكرامات (منها) شهر رجب لانه شهر الله وهو الاصم لعدم القتال فيه فلا تسمع فيه قعقعة السلاح . والأصب لان الله يصب الرحمة فيه . وقد تاب الله فيه على انبيائه وأوليائه وانقذهم من أعدائه . قيل هو أفضل الشهور ماعدا رمضان وشعبان . وفضل شعبان عليه لانه شهره صلى الله عليه وسلم وانما كان شهره لغفلة الناس عنه فأنشأ الصيام فيه . وعنه صلى الله عليه وسلم «من صام رجب غفر الله له ماسلف وعصم فيما بقى أي من الاصرار» . ومن عجز عن صومه كله صام الاول والاوسط والاخير منه والحسنة بعشر * وأعظم الليالي ليلة الفطر وليلة الاضحى . والاولى من رجب . وليلة النصف من شعبان . وليلة عاشوراء . وهي العاشر من المحرم فمن قام ليلة من الليالي الثلاث وصام يومها كتب له أجر شهيد في حياته وبعد موته . ومنها شهر شعبان فانه صلى الله عليه وسلم ماكان أكثر صياما منه في شعبان قال ﷺ «من صام أول خميس في شعبان وأول خميس من وسطه وآخر خميس منه كان حقا على الله ان يدخله الجنة» . ومنها رمضان فيه ليلة القدر وهى خير من الف شهر . وفضائله أكثر من أن تحصى . ومنها ليلة الفطر من شوال وهو يوم الجزاء والثواب . ومنها الايام العشر الاول من ذي الحجة (ويستحب) صيام التسعة الاول . واكثار الدعاء والاستغفار خصوصاً اليوم التاسع فان فيه من الخيرات مالايحصيها العادون . وقد روي مام أيام العمل فيهن أفضل وأحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة الحديث . ومنها يوم عرفة وانما أفرد بالذكر تنبيها على شرفه . ويستحب صومه لغير واقف بعرفة خشية الضعف عن الذكر والدعاء هناك . ومنها يوم النحر ولايصام فيه . ومنها

يوم الجمعة * روى خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه تاب الله عليه وفيه أهبطه الى الأرض وفيه مات وفيه تقوم الساعة الحديث . ويستحب صيامه على الصحيح . وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه . ومن حقوق يوم الجمعة أن يقرأ فيه قل هو الله أحد مائة مرة عند طلوع الشمس . ومن فعل ذلك فقد جعل للجمعة حقا لايجعله الا الملائكة . ومنها يوم عاشوراء فينبغي صومها . قال ﷺ «ان عشت لأصومن التاسع والعاشر» وفي الحديث «من صام عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة » * وفضائله كثيرة جداً . ومنها صيام ستة أيام من شوال قال عليه الصلاة والسلام «من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» . وأول الستة اليوم الثاني وآخرها السابع على الصحيح (ويستحب) صوم السابع والعشرين من رجب قيل انه بعث الله محمداً ﷺ في ذلك اليوم . والخامس والعشرين من ذي القعدة فيه أنزل الله البيت الحرام . والاول من المحرم . والثالث منه فيه دعا زكريا ربه فاستجيب له ﴿تنبيه﴾ من دخل صيام التطوع ثم أفسده عمدا لزمه اعادته على الصحيح . وكذا كل نفل دخل فيه الا الحج فانه ان دخل فيه وجب عليه وقيل والحج أيضا على الخلاف . ويستأنس لوجوب القضاء بقوله تعالى ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ * وشروط صوم النفل كشروط صوم الفرض فما يفسد ذلك يفسد هذا والله أعلم .

● **باب** : الاعتكاف لغة اللبث وشرعا اللبث في المسجد من شخص بنية وهو سنة في كل وقت يصح الصوم فيه . وفي العشر الاخيرة من رمضان أكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر * وله أركان وشروط (فأركانه)

اللبث . والنيـة . ومعتكف . ومعتكف فيـه (وشـروطـه) اسـلام وعقـل وخلوص من جنـابـة وحيض ونفاس * والمعتكف شرطه أن يكون بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة . والأحب في جامع البلد الا النساء . فالافضل لهن البيـوت . أبـو جوّز المسجـد مطلقـا . أو لايكـون الا بالمسجد الحرام . أو النبوي . أو بيت المقدس أقوال . وهل أقله ثلاثة أيام . أو عشرة . أو يوم واحـد أقـوال . ويختص بالصـلاة وقـراءة القـرآن والـذكـر بل بجميع مافيه قربـة . ويجـوز الخـروج لما لابـد منـه كسؤ ال عما لزمـه في الحـال . وصلاة الجمعـة والجـماعـة . ولميت تعين عليه . ولايقف لتعزية ونحوها . ولحاجة الانسـان . وطهـارة كوضـوء وغسل ولطعامه ولو لعياله . وله عيادة مريض على طريقـه . وقيـل مطلقـا ولايـدخـل تحت سقف غير سقف معتكفـه وصحـح الجـواز ويجـوز التحـدث بما لااثم فيـه مع الغـير ولـو في المسجد أو خارجه أن خرج لحاجته كايصاء أهله (ويجوز) له أيضـا الدهن وغسل رأسه وعقد نكاح لانه عبادة كصلة أرحامه ونحوها وشراء وبيع لما لابد منه كقوته * والصـوم شرط لصحتـه لانـه روي لااعتكـاف الا بصـوم وان خرج من معتكفـه من غير عذر فسـد اعتكـافـه . ويـدخـل قبـل الغـروب ان نوى اعتكاف شهر وقبل الفجر ان نوى بعض الايام . أما لو نوى أن يعتكف ثم رجع عن نيته فلاشيء عليه . فلو اعتكف بعض الايام ناويا تمام عشر مثلا ثم رجع لزمه تمام يومه . واختلف هل يلزمه تمام مابقى اولا ﴿واعلم﴾ ان الاعتكـاف قسـمان منـدوب اليـه وواجب ان أوجبه على نفسه بنذر . فأما المندوب فقد تقدم . وأما المنذور فلا بد من الوفاء به ان امكن فان عين أياما فهي عليـه . وان نذر ولم يعـين ثم تركـه لم يلزمـه الا اعـادتـه . وتقـدم أن

الدخول من الليل أو قبل الفجر ولابد من استغراق النهار الى الليل . ولابد من دخول الليالي مع الايام ان كان أكثر من يوم واحد الا أن يكون نذر شهرا أو نصفه . فلابد له من أن يدخل فيه من قبل الليل . وان جاز أن يخرج لطعامه فأنه لايجوز له أن يأكل الا في معتكفه . وان خرج لما جاز له ووقف لا لشيء فان عليه أن يبدله بعد تمامه . وان خرج لا لجائز ففي فساد اعتكافه وعدمه قولان (ومبطلاته) هى مبطلات الصيام والجماع مطلقا ولو في الليل . والاستمناء بالعمد كالجماع . وعليه الكفارة على المشهور ان تعمده . وعليه البدل في اللازم . ومختلف في غير اللازم وماقيل في افساده شهر رمضان فقد قيل هنا . أما لو نذر اعتكاف يوم النحر أو يوم الفطر لم يلزمه لان صومهما معصية . وهل عليه كفارة نذره قولان أما لو قطعا عليه فليس عليه الا تمامه من بعدهما . والمرض والحيض والنفاس ومايكون من نحو هذا فهو عذر له وليس عليه الا تمامه من بعد أن كان نذراً . أما لو أخرج من معتكفه قهراً فله أن يتمه في غيره من المساجد كذا لوخاف انهدامه وان عين مسجدا لزمه فيه ولو في غير بلده فان لم يقدر أن يخرج لمانع جاز أن يعتكف في مسجد بلده . وعليه الكفارة لنذره . ويتصدق للكراء ذاهبا وراجعا على الصحيح . وقيل ذاهبا فقط الا أن لايقدر عليه فالاقرب أن لايكون له نذر فيما لايقدر . ولاشيء عليه . ومابقى عليه ولم يؤده فهل تلزمه الوصية ان حضره الموت فالصحيح نعم . وقيل انه من أعمال البدن كالصلاة والصوم فلاوصية عليه فيه . وهل يلزم الوارث ان علم انه لم يؤده قولان والله اعلم .

﴿الركن الخامس الحج والعمرة﴾

أما الحج فهو لغة القصد مطلقاً وشرعا قصد المسجد الحرام لفعل المناسك وهو كالاركان المتقدمة مما بني الاسلام عليه وعلم من الدين بالضرورة . فيكفر شركا جاحده . وهل هو ممالايسع جهله كالصلاة ان حضر وقتها . أو واسع جهله حتى يحضره الموت قولان ثم هل هو على الفور أو متراخ قولان أيضا . فمن ثمت جاز الايصاء به . ومن وجب عليه فمات ولم يحج ولم يوص من غير عذر مات ميتة جاهلية . ومن أوصى به فهل هو من رأس المال . أو من الثلث وعلى القول بانه من رأس المال فهل هو قبل التبعات أو يزاحمها أو بعدها أقوال . بناء على ان حقوق الله هل تقدم على حقوق العباد . أو تزاحمها أو هي متأخرة عنها . ولايجب في العمر الا مرة مالم يوجبه على نفسه باجماع ﴿وشروطه﴾ بلوغ . وعقل . واسلام . وحرية . واستطاعة فلايصح من صبي . وخالف الامام ابن محبوب رحمهما الله فقال ان وقع منه أجزأ ان كان مميزاً . ولا من مجنون فان فعل لم يصح لعدم التمييز . ويحرم للصبي والمجنون وليهما ويمنعهما من ممنوعات الاحرام . ولايصح من كافر لان الاسلام شرط لصحة العبادات لا لكونه غير مكلف بالفروع . ولا من عبد فان حج لم يجزه ان استطاع بعد عتقه . وان عتق قبل وقوف بعرفة أجزأه وعليه دم لاحرامه ودم لمبيته بمنى قبل عتقه . ولا من غير مستطع فان تكلفه أجزأه عن حجة الاسلام (والاستطاعة) هل هي الزاد والراحلة . أو هما مع صحة البدن وامان الطريق . أو مع مرافقة الاصحاب وهو الصحيح . أو هو صحة البدن . أو الصحة مع المال . أو مع المال والاحتيال . أو هي الزاد والراحلة وامان

الطريق فقط . أو هي حال المستطيع باستكمال الشروط وارتفاع الموانع بلا تحديد وهو حسن ومن يشترط المال مع الزاد والراحلة هل هو من فضلته . أو يبيع من أصله بلاتحمل دين اذا بقى مايكفيه وعياله الى أن يحج أقوال * وسبيل المرأة كالرجل بشرط أن يكون لها زوج اوذو محرم منها أو ثقات المسلمين . واستطاعة الحج فعله وهو حركة الفاعل وسكونه في أوقاته ومشاهده وهي غير استطاعة السبيل .

● **فصل** : العمرة فرض عند أكثرنا وهي داخلة في الحج ولاحج الا بها . ولو نفلا . وقيل انها سنة وهي الحج الاصغر . ويجوز استنابة الغير فيهما عن مريض آيس من زوال مابه فلايقدر على تأديتهما كالكبير المقعد على الصحيح والمرأة تنوب عن الرجل على الصحيح . ولاتصح نيابة العبد ولو باذن سيده على الصحيح . وتصح من الاعمى عن البصير لا من الصبي . وفي اجازتها عمن لم يحج عن نفسه قولان . كالنيابة عن غير الولي . وقيل لايدعو لاخروي الا لمتولي .

● **فصل** : التخلص من التباعة واجب لاسيما اذا أراد الحج . وكذا حقوق الله تعالى وان أوصى واستخلف أمينا كفى . وليوسع من زاده استحبابا ليتسع خلقه . ويصلح خصماءه وجيرانه وأرحامه ويودعهم كاهله ويظهر لهم الشفقة ولايظهر لهم انقطاعه هنالك . ولايصغ الى عاذل . فاذا عزم على الخروج ودع منزله أومسجده بركعتين استحبابا وتاب من جميع ذنوبه . واستحسن في ركعتيه الاولى بالكافرون مع الفاتحة والثانية بالاخلاص معها أيضا . وليقل بعدهما اللهم انك افترضت عليَّ الحج وأمرت به فاجعلني ممن استجاب لك ومن وفدك الذي رضيت وكنيت

وسميت (وليتخذ) أصحابا أمناء لان المسافر يحتاج لمن يعينه في سفره ويحفظ تركته اذا مات ويستوصي له . وأقل الاصحاب ثلاثة أو أربعة (وليقل) عند خروجه وركوبه دابته . الله أكبر ثلاثا سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى اللهم هون علينا السفر اطولنا الارض اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا . فاذا انبعثت به دابته قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر . فكلما طلع كبر أو هبط سبح (وندب) الذكر عند كل شجر ومدر ورطب ويابس . فاذا نزل قال الحمد لله الذي بلغنا سالمين ربنا انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين الله ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه وابدلنا به خيراً منه .

● **باب** : يشترط للاحرام الزمان والمكان (فالمكان) المواقيت * فلأهل اليمن ومن سلك طريقهم يلملم . ويقال له ألملم . وهو جبل على مرحلتين من مكة * ولاهل نجد ومن سلك معهم قرن باسكان الراء . ويسمى قرن المنازل وهذا الميقات على مرحلتين من مكة أيضا * ولأهل المدينة ومن سلك مسلكهم ذو الخليفة وتسمى آبار علي وهي على ستة أميال من المدينة وعشر أو تسع مراحل من مكة * ولاهل الشام ومن سلك معهم جحفة وتسمى مهيعة وهي على ثلاث مراحل مبن مكة والناس الآن يحرمون من رابغ مقابل لها من جهة الشرق * ولأهل العراق ذات عراق وهي قرية مشرفة على العقيق أو العُقيق فمن وصل ميقاته ولم يحرم بل جاوزه الى غيره منها فهل عليه دم أولا واختاره الشيخ اسماعيل رحمه الله قولان . ومن جاز على ميقات غيره فهل يلزمه الاحرام الصحيح نعم .

ومن منزله داخل المواقيت أحرم من بيته . ومن بالحرم كساكن مكة احرامه من هناك للحج وللعمرة من الحل كالتنعيم ونحوه . ومن بيته خرج الميقات وأحرم منه صح وليتق مايتقيه المحرم (والاحرام) فرض لاحج لتاركه . أما كونه من الميقات فسنة تجبر بالدم على الصحيح . فمن جاوزه ولم يخف الفوت وأمكنه الرجوع الى الميقات رجع اليه فاحرم منه ولاشيء عليه على الصحيح . وهل يرجع مالم يدخل الحرم أو مالم يدخل مكة أو مالم يطف بالبيت أقوال . ومن أحرم بحج فحبسه عدو أو مرض حتى مضت عليه أيامه وفاته طاف وسعى ان أمكنه واحل وعليه الحج من قابل (ومن) فصد مكة شرفها الله ولو لغير حج وعمرة لزمه الاحرام على الصحيح الا المترددين اليها كالحطاب ونحوه ﴿واركان الحج﴾ الاحرام من الميقات والوقوف بعرفات . وطواف الزيارة بعد الذبح والحلق . ومن زار قبلهما اعادهما وزار ثانية . وقيل لااعادة عليه . وقيل يجبر بالدم أقوال ﴿وأما الزمان﴾ فأصله قوله تعالى ﴿الحج اشهر معلومات﴾ وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقال أصحابنا شهران وعشرة أيام وصحح لانقضاء الاحرام فمن لم يدرك الاحرام والوقوف قبل فجر يوم النحر فاته الحج . وقال بعض أشهره شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة وليلة النحر . وانما يقال أشهر بالجمع نظراً الى أن المعنى وقت افعال الحج أشهر فهي بهذا الاعتبار ثلاثة . فالاحرام والتلبية والوقوف ونحوها قبل عشر ذي الحجة . والرمي والحلق والنحر والمبيت بمنى بعد ذلك * وطواف الافاضة يجوز تأخيره الى آخر ذي الحجة وان كان فورياً . وقيل أشهره شهران وعشرون يوما من ذي الحجة فلايؤخر الطواف على ذلك . ومن قال شهران وعشرة يجوّز تأخيره

ولا حد له مالم يصب النساء أو الطيب أو ينو الخروج أو يصطد قبل طواف الزيارة * ولا يصح الاحرا بالحج الا في أشهره فان أحرم به في غيرها كان عمرة فتكفيه عن الواجبة . وان تقدمتله عمرة كانت نفلا كمن أحرم للصلاة قبل الوقت فانها نافلة وتقدم الكلام على أشهره .

● **فصل** : التلبية للاحرام كتكبيرة الاحرام للصلاة والتحقيق انها والنية جزآن من الاحرام . أو خارجتان واجبتان قولان (ويستحب) الاغتسال للاحرام بماء وسدر أو بماء فقط ان أمكن والا جاز الوضوء (ويصح) وان بلا وضوء حتى لو أحرم وهو جنب أجزأه ولو وجد الماء كالحائض والنفساء . (ويصح) الاحرام بالعمرة فيكل شهر . ويعتمر في السنة ماقدر لافي أشهر الحج فليس الا التي لزمته للحج أو لاتصح في السنة الا مرة كالحج قولان (ويستحب) أن يلبس للاحرام ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا بعد الغسل لامخيطين . ولاضير بملبوسين وان دنسا . لابمتنجسين ويكفي ماستر العورة من اللباس (وركعتان) ان لم يحضر وقت مكتوبة ويكفي على أثرها ان كانت * ثم ليعقد النية للاحرام وهي أن يقول بلسانه مساعدا لقلبه اني أحرم من هذا الميقات بحج أو بعمرة أو بهما معاً طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ (ويجوز) بما أحرم عليه صاحبه أو رفقته . ثم يلبي ثلاثاً في مجلسه مستقبل القبلة . وان قال اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وحرمت علي نفيس الطيب والنساء والصيد والمخيط فحسن . ويذكر في تلبيته ماأحرم عليه وان لم يذكره جاز (وان) تركها ولم يلب لم يكن محرما لانها ركن من الاحرام . وهي لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك . بفتح همز وان كسرها

هذه تلبيـة النبي ﷺ . ولاينقص وفي الـزيـادة عليها قولان . وكان ﷺ اذا فرغ من تلبيتـه يسأل الله رضـوانـه والجنة ويستعيذ به من النار * وهو اما أن يحرم بالحـج وحـده أو بالعمـرة وحـدها في غير اشهره . فان كان فيها سعي متمتعـاً بالعمـرة الى الحـج . وان ساق هديـاً لم يحل حتى يبلغ الهدي محله بمنى يوم النحـر . ويقيم محرمـا وان طاف وسعى لعمرته (والقران) وهو ان يحرم بهما في أشهـره فلايطـوف ولايسعى حتى يرجـع من عرفـات لطـواف الزيارة فيحل منهما بعد الحلق يوم النحر . ويطوف لهما طوافا وسعياً . أو اذا قدم طاف لعمـرتـه وسعى ولـزم احـرامـه . ولايطوف بالبيت الا لحجة يوم النحـر ويسعى له قولان . وقيـل اذا فرغ من سعي العمـرة جدد الاحـرام للحـج (ومن) القـران أن يحرم باحـدهما فيدخل عليه الآخر على خلاف في ادخـال العمـرة على الحـج (أمـا التمتـع) فالاحـرام بالعمرة في أشهره فاذا قضـاهـا بطـواف وسعي أحـل الى يوم الـتر وية وهو الثامن من ذي الحجة فيطـوف ويـركـع ركعتين ويحرم على أثرهما بالحج من تحت الميزاب . أومن المسجد أو من بطحاء مكة . أو من مسجد الجن . وان أحرم بلاطواف من بعد صلاة جاز . وقيل لابد من الطواف (واستحسن) الجمع بين الظهرين في منى كالعشـاءين (ويلزم) المتمتـع الهـدي ان كان موطنـه خارج الحرم . وهو الضحية وله أن يأكل منها ويتصدق ويدخر وان لم يجد صامثلاثة أيام من العشر الا يوم النحر . وصام سبعة اذا رجع لاهله في الطريق أو اذا رجع من عمـل الحـج ولـو بمكة أوولو وصل أهله . وان تلف ماله يوم النحر قبل ان يضحي بعث به في السنـة المقبلة . وان استفـاد مالا قبل مغيب شمس يوم النحر وان صام الثلاثة قبل لزمه الهدي (والتمتع) أفضل من الافراد والقران

تسهيلا . وليكثر المتمتع الطواف بالبيت (أما المفرد) فهو أن يهل بحج فقط فيلتزم احرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر . واذا قدم مكة فلايطوف بالبيت . وليقم على احرامه وليستلم البيت . وان طاف وسعى لزمه هدي . ويلبي بحج كلما صلى .

● فصل : يتجرد المحرم في ازار ورداء ونعلين فلايلبس السراويل ولا المخيط ولا الخف فان لم يجد الازار لبس السراويل بعد فك خيوطه . وقيل لايفكها . ويلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين ولايعقد ازاره على بدنه وقال جابر رحمه الله لمن قال له ان ازاري ينحل اعقده أو أوثقه . ولايحتزم المحرم ولايزر ثوبا ولو على يديه ولايعقد على نفسه بثوب أو نحوه (وان) خاف أمسك السيف ونحوه بيده وجوز أن يشد هميان نفقته أو نفقة غيره . وليجعله تحت ثوبه مما يلي بدنه . ولايحمل على رأسه . ولايشد عليه كالعصابة ونحوها . ولايلبس القلادة ولا الخاتم ونحون مما يشد على البدن ويكون كالطوق (ويجوز) للمرأة القميص والسراويل والخف . , وان لبس شيئاً مما منع منه كالمطيب لزمه دم الا ان ان نسى فنزعه حين تذكر ولبى فلا دم عليه . وان تذكر لباس مخيط أخرجه من أسفل وان لم يمكنه الا بالشق شقه . وان لبس المخيط الى الليل أو من الليل الى النهار ناسياً لزمه دم . ولايضر ثوب فيه لون شيء له رائحة ان ذهبت (والمرأة) تلبس ماتلبسه قبل الاحرام الا مافيه الطيب أو الزينة كالذهب والحرير . ولاتغطي وجهها لان احرامها فيه . ولاتكتحل وان سدلت ثوبا على وجهها بلا مس له جاز . ولاتكشف رأسها * واحرام الرجل برأسه كله فان غطاه فدم الا الناسي فانه ينزع ويلبي مالم ينس الى الليل كما تقدم . ويجوز له أن يغطي أنفه وفمه عن النتن .

● **فصل** : يحرم على المحرم الجماع ودواعيه ويفسد حجه بغيبوبة الحشفة وبالاستمناء وكذا القبلة والنظر واللمس بشهوة ويفسد الحج بها مطلقاً . وقيل بالجماع والاستمناء فقط . ويلزم بكل ماحرك الذكر دم . ويفسد ولو بعد الوقوف ان وقع قبل طواف الافاضة . ويلزم الهدي والحج من قابل . واذا أفسده بالجماع قبل عرفة أحرم وأبدله ولزمه الهدي . الا ان كان لايدرك ذلك فليهد الهدي وليحج من قابل * وكما يفسد الجماع الحج يفسد العمرة عمداً أو نسيانا . قال القطب والظاهر عندي ان الناسي لاهدي عليه وعليه الحج من قابل (وان) أفسده بفعل مفسد أو ترك ركن لزمه الهدي والحج من قابل ولايزوج المحرك ولايتزوج ولايتزوج له ولايعقد ولايشهد النكاح . وقيل انه عليه الصلاة والسلام تزوج وهو محرم (ومن) عمل معصية حال احرامه لزمه الجزاء . وهي الفسوق لقوله عز من قائل ﴿ولافسوق﴾ . وقيل الفسوق والسباب ومن جادل بالباطل حتي غضب أو أغضب فعليه دم . وقال بعض يطعم مسكيناً (وكره) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مس الطيب قبل الاحرام بيوم أو يومين لانه محرم على المحرم مطلقاً (وجوّز) الريحان العربي على انه ليس من الطيب وجوّز الطيب ان طبخ بمأكول لتغيره بالطبخ . وكما يحرم عليه الطيب يحرم الصيد وأكله ولو صاده غيره ولو كان الصائد غير محرم . وان صيد فأكله بذبح محل فهل تلزمه قيمة ماأكل أو الكل قولان . وان يذبح محرم فأكله لزمهما الجزاء . ومن أفسد حج نفل عمداً أو خطأ لزمه القضاء والهدى على الصحيح الا ان أمكنه أن يعيده من عامه فليعد (ولا) يقلم المحرم اظفاره ولايحلق شعره ولاينتفه . ولايقتل القمل ولايطرحه ولايقطع شيئا من بدنه . فان فعل

ففي شعرة اطعام مسكين كظفر . وفي شعرتين مسكينين كالظفرين . وفي الثلاث فما فوقهن دم كالاظفار . وان تكرر منه ولم يكفر والجنس واحد كفر واحدة . وقيل كل يوم كفارة . وفي القملة ان قتلها قبضة من طعام . وقال ابن عباس لاشيء على قاتل القملة والصحيح أنه اذا لم يتعمد . ومن قطع بدنه أو أدماه لزمه دم . وكذا ان فعل في غيره (ومنع) بعض الغسل للمحرم الا لجنابة مخافة قلع شعر أو جلد وكالجنابة الحيض والنفاس (ويؤمر) بالاغتسال لدخوله مكة وعرفات واجازه الاصحاب ولو لغير ذلك * وحل له صيد البحر وقتل كل مؤذ كالحية والعقرب والكلب العقور ولو لم يخفه . وان خافه فقولان . ويقتل الغراب أو الغراب الابقع . وهل ان خافه أو ولو لم يخفه وتقتل الفأرة والحدأة مطلقا أو ان خيف منهما قولان . والبيض من الصيد صيد . ومن أخذ الصيد أطلقه ولو قبل الاحرام اذا اراد الاحرام (ويطرح) المحرم عن نفسه ماليس منه كالبرغوت والقرا . أما الجراد فقيل أنه لاشيء فيه لانه من البحر . والصحيح ان في الجرادة تمرة وقيل حكومة (ويجوز) للمحرم الدهن بما لاطيب فيه والاكتحال بما لازينة فيه ولاطيب . وقيل لايجوز بالاثمد لوجع . وكذا يستاك بما لاطيب فيه والتداوي مثله . ويجوز الاحتجام لضرورة ولاعليه الا ان قطع شعراً وان لغير ضرورة يفتدى مطلقا وقيل لا . ومن جسده فأدمى فلاشيء مالم يقطع شعراً أو جلداً . وقيل عليه (ويجوز) له الاحتطاب والاختبار وايقاد النار ودخول البيت والقبة والمظلة بدون أن يمس سقفاً . وان لهبت شهره النار افتدى . ويحلق رأسه لضرورة كصداع أو قمل أذاه . وليفتد بصوم ثلاثة ايام . أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برأ وذبح شاة . والذبح والاطعام

لمساكين الحرم والصوم حيث شاء (ويستحب) له رفع الصوت بالتلبية بلا الحاح ولاترك . والمرأة تسمع نفسها . وان سلم عليه فلايرد عليه حتى يتمها . ويلبي ولو جنباً ويرفع صوته بها دبر كل صلاة . وعند الركوب وعلى كل شرف وواد . وعند استيقاظ من نوع واستقبال ناس أوسماع متكلم ليعلموا انه محرم والتلبية شعار الحاج * وأفضل الحج العج . وهو رفع الصوت بالتلبية والثج . وهو اهراق الدماء يوم النحر .

● **فصل** : فاذا دخل الحرم فليق اصابة شجر وليقل اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار واجرني من عذابك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (واذا) دنا من مكة فقد قربت الديار وآن المزار فليسكب العبرات . وليستقل من العثرات . فان هناك تضاعف الحسنات . وتمحق السيئات . لمن سبقت له العناية . وادركته مقدمات الهداية . اللهم اهدنا الى تقواك . ووفقنا الى رضاك (وليدخل) من الثنية العليا أن أمكنه وهو المسمى بكداء بالمد كما ان الخروج من الثنية السفلى . وهو الموضع المسمى بكدي بتشديد الياء (ويستحب) له الغسل ان أمكن والا توضأ . وينبغي أن يحرز متاعه بموضع . وليسرع الى البيت . ولايقطع التلبية فاذا رآه قال الله أكبر ثلاثاً اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً ومهابة وتكريما وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تكريما وايمانا واجعلني من عبادك الصالحين (فاذا) أراد الدخول قدم رجله اليمنى وقال اللهم انك انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام . اللهم اغفر لي ذنوبي وأدخلني أبواب رحمتك . ثم يقول وهو يمشي في المسجد بعد التكبير ثلاثا . اللهم ان

البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رضاك واتمام طاعتك متبعا لامرك راضيا بقضائك وقدرك اسألك مسئلة البائس الفقير . وادعوك دعاء الخائف المستجير . المضطر اليك المستسلم لامرك الخائف من عذابك المشفق من عقوبتك . أسألك أن تستقبلني بعظيم عفوك . وان تجود لي بمغفرتك وان تعينني على اداء فرائضك الحمد لله وسبحان الله ولاإله الا الله والله أكبر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات (فاذا) انتهى الى الحجر الاسود قطع التلبية أو اذا وصل المسجد أو اذا رأى البيت أقوال أصحها الاول . وليقبل الحججر الاسود بلاضرر ان امكنه والا مسه بيده وقبلها والا أشار اليه وكبر ثلاثا وقال اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبتي واسعدني في دنياي وآخرتي . وقام حياله حيث لايرى الباب (وليعقد) النية للطواف ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي وآله ويسلم . ويأخذ على يمينه فاذا وصل الى الحجر كبر ثلاثا وقال اللهم اني اسألك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ (وليقل) في طوافه سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله واكبر ولله الحمد ولاحول ولاقوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وعند الباب يكبر ثلاثا ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وقنعنا بما رزقتنا وقنا شح أنفسنا واجعلنا من المفلحين . ثم يمشي ويسبح ويهلل ويكبر * فاذا انتهى الى الميزاب كبر ثلاثا قائلا اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند الحساب والنجاة من العذاب . ثم يمشي وهو يسبح ويكبر . . الخ . فاذا أتى الركن اليماني كبر ثلاثا وقبله ان أمكنه

والا أشار اليه كالحجر قائلا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ومنهم من يقول اللهم اني أعوذ بكمن الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ثم يقرأ الآية ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ . . الى آخرها ثم يمشي مهللا مكبراً حتي ينتهي الى الحجر يفعل ذلك سبع مرات يبتديء بالحجر ويختم به (والمرأة) كالرجل ولارمل على النساء في الطواف اجماعاً ولا على الرجال على الصحيح وان مافعله النبي ﷺ وأصحابه واقعة حال . وكرهت في الطواف قراءة القرآن حتي يسمع من بجنبه (وندب) التسبيح والتهليل والوقوف عند الحجر وعند الباب وعند الميزاب . ولايجب ذكر ولادعاء بعينه (ومن) طاف على غير طهارة لم يجزه لانه صلاة حلّ فيه الكلام (وكره) الأكل والشرب الا لضرورة . وان انتقض وضوءه أو أقيمت مكتوبة قطعه ثم بنى وجاز بعد الصبح والعصر بتأخير الركعتين لافي الاوقات الثلاثة الممتنعة الصلاة فيها . ولايصح وراء المسجد (ومن) طاف أقل من سبعة أشواط رجع واستأنف . ومن شك بنى على يقين ثم يركع ويعيد طوافه . وان زاد عليه فتذكر ركع ثم بنى على الزيادة وركع وقيل ان كان بالزيادة شفعا زاد واحداً ثم ركع ثم أعادوا وركع وان نقص أتم مانقص وركع ثم أعاد وركع وذلك أحوط . ومن خرج من الطواف من غير عذر ابتدأه . ومن طاف جنبا أعاد والا فلا طواف له . وان انتقض وضوءه توضأ وبنى (وسنّ) بعد كل أسبوع ركعتان بتأكيد حتى ان بعضا قال بفرضيتهما والأفضل ركوعهما خلف المقام ان أمكن والا فحيثما أمكن من المسجد . وان سعى وحلق ولم يركع فهل يفسد حجه أو يعيد الطواف والسعي الحلق وعليه دم أولا اعادة عليه وعليه

بدنة أقوال (والحطيم) من البيت فمن دخله في طوافه فلا طواف له وليعد طوافه فاذا أحل على ذلك فعليه دم . ومن طاف على يساره منكسا أعاد والا فلا يجزئه . واذا فرغ من طوافه أتى زمزم وشرب من مائها وصب على رأسه وجسده داعيا (ويستحب) له في الدعاء ان يقول اللهم اني أسألك ايمانا تاما ويقينا ثابتا وعلما نافعا ودينا قيما وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء . ثم يأتي البيت بين ركن الحجر والباب فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا ذراعيه وكفيه عليه وان لم يمكنه قام حياله فيحمد الله ويسبحه ويهلله ويكبره ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات (ومما) ينبغي أن يدعو به أن يقول يارب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ومن كل عمل يهدي الى صراط الجحيم وطهرني من كل خلق ذميم وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم شعري ولحمي ودمي وبشري على النار واجعلني من عبادك الصالحين . وان دعا بغير ذلك فلابأس . وان قدم بعد الركعتين الركن على زمزم فلا بأس .

فصل : السعي بين الصفا والمروة هلهو فريضة وصحح . أوسنة مؤكدة قولان فمن فرغ من طوافه وركوعه وهو معتمر خرج من باب الصفا من بين الاسطوانتين المذهبتين وهو يقول . رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً . وان خرج لامن هناك فقد أخطأ السنة ولاشيء عليه . فاذا انتهى الى الصفا صعد عليه قدر مايرى البيت . وقيل الى خمس درجات . وانقام باصله كما تؤمر المرأة فلاعليه . , وليكبر سبعا . ويثني على الله بما شاء . ويصلي على رسوله

عليه الصلاة والسلام . ويستغبر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل الله حوائجه . ولير فع صوته بالتكبير والتحميد * والابتداء بالصفاء سنة . والارمال في السعي سنة يلزم بتركه دم . والمرأة لا ارمال عليها بل تسرع المشي . وان لم يرمل وقصر أعاد ولزمه دم . وان لم يقصر أعاده ولا شيء عليه (وندب) أن يكون السعي على طهارة . وان سعى على غير ظهارة جاز وهو بمسيل الوادي بين العلمين الاخضرين (الابتداء) بالصفا سنة يقول مريده وهو على الصفا الله أكبر ثلاث مرات أو سبع مرات . ثم لا إله الا الله ووحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وبالمأثور من الدعاء ثم ينحدر قائلا . اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني . وبين العلمين عند الرمل . رب اغفر وارحم وتجاوز عما نعلم . واهدنا الطريق الاقوم . انك الأعز الأكرم وأنت الرب وانت الحكم . اللهم نجنا من النار سراعا سالمين . ولا تخزنا يوم الدين . وان نسى الرمل حتى جاوز موضعه رجع اليه مالم يجاوزه بثلاث خطوات أو أكثر . فاذا انتهى الى المروة يفعل كما فعل في الصفا هكذا حتى يتم سبعة اشواط الذهاب شوط والرجوع شوط ولا يعتبر من قال بغير هذا . واذا بدأ بالمروة ألغى الاول . واذا نسى الهرولة كلها ثم قصر أو حلق أو وطيء النساء فدم . والا أعاد السعي كما تقدم . وللاكثر منه ماللكل ومن قدمه على الطواف أعاده بعده . وان جامع قبل أن يطوف فسدت عمرته . وكذا الحج وعليه الحج من قابل * وله في سعيه الأكل والشرب لا البيع والشراء الا اذا لم يجد الا به . وان تعب استراح . وان خرج منه لحاجة ولم ينو قطعه بني . فان كان لعمرته قصر أو حلق اذا أتم وان قصر أو حلق وقد ترك

السعي عامداً فسدت عمرته . وكذا حجه بناء على انه ركن أو عليه بدنة قولان .

● **باب** : يودع المكي والمتمتع البيت يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بسبعة أشواط يركع بعدها رمعتينت فيحرم بعدهما بالحج كما تقدم من تحت الميزاب أو البطحاء . وجاز إحرامه بلا طواف . وقيل من أراد الخروج من الحرم فعليه وداع البيت بلطواف مطلقا يغتسل قبل طوافه إن إمكن ثم يتوجه إلى منى ملبيا بحجه . ولا يطوف بعد الحرام . وليمش في الطريق الأعظم إن أمكنه . وفي سيره إلى عرفات ورجوعه . وإذا بلغ منى قال اللهم هذه منى مما دللت عليه من المناسك أسألك أن تمن عليّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك . ويبيت هناك ويذكر الله ولزمه دم إن لم يبت بها على الصحيح . الا أن أدرك بعض الليل هناك فلا دم كالآتي من بعيد (وليصل) هناك خمس صلوات وهي أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وأول) منى جمرة العقبة وآخرها حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير الذي يكون عن يمين اذاهب إلى عرفات . ولا يجاوز منى حتى تكون الشمس على رؤس الجبال . وإن جاوز منى قبل الفجر فدم وإلا فقد أخطأ السنة ولا كفارة . وفي عبارة أخرى إذا بلغ محسرا وقف حتى تطلع الشمس ثم يمضي إلى عرفات ملبيا حتى ينتهي إليها .

● **فصل** : الحج عرفة كما أن العمرة الطواف . فمن فاته الوقوف بها فالهدي والحج من قابل . ولا يفسد الوقوف بجنابة أو حيض أو نفاس لأمره عليه الصلاة والسلام الحائض أن تفعل كل المناسك لا الطواف ، وإذا إنتهى إليها . قال اللهم أجمع لي في هذا المنزل جوامع الخير كله وأصرف

عني جوامع الشر كله . وعرفني فيه ما عرفت أولياءات وأهل طاعتك وإجعلني متبعا لسنتك وسنة نبيك ﷺ . اللهم إليك صمدت وإياك قصدت وما عندك أردت أسألك أن تبارك لي في رزقي وأن تلقيني في عرفات حاجتي وأن تباهي بي ملائكتك . ولا وقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس ندب له الاغتسال إن أمكن وإلا توضأ وجمع بين الصلاتين بعد الخطبة . والجمع واجب ولو على مكي لا على أهل عرفة . ويبلغ مسجدها الامام الأعظم أو نائبه فيخطب فيؤذن المؤذن ويصلى الظهر والعصر جمعا بأذان واحد وإقامتين في أول وقت الظهر ويقف للغروب ويصلي وراءه ولو فاجرا أو مخالفا إن لم يدخل مفسدا فيها . ويقف الواقف وراءه أو عن يمينه راكبا أو قائما مستقبل القبلة . وعرفات من الحل وليست الخطبة بواجبة * وأدرك الحج من أدرك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والشمس لم تغب . أو من أدرك صلاة الفجر في جمع مع الامام وقد وقف ساعة من الليل بعرفة إن أتى من بعيد قولان . وإن لم يقف بها بطل حجه كمن أفاض قبل الغروب على الصحيح . وقيل عليه دم وتم حجه (وليجتنب) في وقوفه عرفة وهي طريق ضيق بين جبلين بين عرفة وجمع إلى جبل الرحمة أو هي وادي عرفة غربي مسجدها أو هي أسفل عرفة . وكذا يجتنب موضع الاراك . أما عرفات فكلها موقف . فيقف للدعاء بعد الصلاة ويجتهد فيه وفي الذكر والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار له وللمؤمنين . ويندب الدعاء بالمأثور (والدعاء) سنة والوقوف إلى الغروب وحل الافطار للصائم واجب بالنية . ولا يدع بما لا يحل في هذا وفي غيره وهو ما يستحيل وقوعه . ولا يلحن في دعائه فإن اللحن للاجابة مانع . ولما

وقف ﷺ فخطب ورغب قال هذا مقام قد قمته أنا والنبيون من قبلي وأفضل ما قالته الأنبياء من قبلي وقلته لا إله إلا الله . فليكثر منها قال ﷺ المغفرة لمن وقف بعرفات والجنة لمن تاب . ومن لم يقصد بوقوفه القربة فلا ثواب لحجه بل لا يصح على الصحيح . ومن ذهب عقله بجنون أو سكر ونحوه فلا وقوف له بل ولا طواف . فإذا غابت الشمس دفع من عرفات إلى مزدلفة يسير الراكب العنق الا أن وجد فرجة حرك ويقول اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وبك رضيت . فأقبل نسكي وقوّ ضعفي وأرحم تضرعي وقلة حيلتي وبعد مسيري وسلم لي ديني . ويكثر من التلبية والذكر فإذا وصل جمعا جمع بين المغرب والعشاء . وهل يلزمه الجمع بها ما لم يخذ طلوع الفجر أو ما لم يذهب ثلث الليل الأول . أو تركه الصلاة في غيرها . أو يصلي المغرب إذا هبط من بطن عرفة . أو حيث شاء ويؤخر العشاء إلى مزدلفة أو يجمع بينهما حث شاء أقوال . أصحها عدم الجواز في غير مزدلفة . فإذا إنتهى إليها هيأ منها سبعين حصاة كالبندقة أو الخذف . ويستحب غسلها . ويجوز بحصى الحرم كله . ومن رمى بحصى الحل أعاد . ولزم المبيت بها وإن لم يبت بها فدم وصح حجه (ويجوز) تقدم الضعفاء بليل كالنساء والمرضى ونحوهم . وليكثر ليلته من الدعاء والذكر . وهل المبيت فيها فرض أو سنة قولان . كالذكر عند المشعر الحرام * والمشعر الحرام ما قرب من جبل مزدلفة . وكزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر . ومن أدرك الناس بجمع فوقف معهم ساعة فلا كفارة عليه (وندب) أن يقول في دعائه اللهم أرزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله وأصرف عني جوامع الشر كله . وليكثر من الاستغفار والذكر والدعاء فإن

أبـواب السـماء لا تغلق تلك الليلة ولأصوات المؤمنين دويّ تحت العرش . وإذا طلع الفجر صلوا بغسل ووقفوا ساعة يذكرون الله ويسألون حوائجهم ويلبـون ثم يفيضـون سائـرين رويـا يلبـون ويذكرون . ومن طلعت عليه الشمس فيهـا فعليـه دم . ولا يقطعـون التلبية حتى يصلوا جمرة العقبة من منى (ومن) وصـل قطـع التلبيـة وقـال اللهم أهدني للهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والأولى . ثم يرمي الجمرة جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبـع حصيـات . ولـه رميهـا إلى الزوال . وإن رماها قبل الطلوع أو ليلا أعادوا إلا لزمه دم . ولا يرمي في ذلك اليوم إلا جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي جاعلا منى عن يمينه والبيت عن يساره . وإن رماها من فوقها لزمه دم إن لم يعد قبل الذبح . وإن لم تقع الحصاة فيها أعاد ويكره رميها من غير ذلك . ويكبر مع كل حصاة ويقول في الأخيرة ولله الحمد أو يقول مع كل تكبـيرة قولان (والتكبـير) عند الرمي سنة فمن نسيه كله فليعد الرم . وإن فاتـه فعليـه دم . وإن نسي تكبـيرة أو تكبـيرتـين أعـاد حصاة أو حصاتين بتكبـير إن تذكـر وإلا فليفعـل معروفا . وإن رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم إنصـرف وهـو يقول اللهم هؤلاء حصياتي وأنت أحصى لهن مني فتقبلهن وإجعلهن في الآخـرة ذخـرا لي وأثبني عليهم غفـرانـك اللهم إجعله حجـاً مبروراً وسعياً مشكوراً وأرزقنا نضرة وسروراً . ولالا يقف عندها ولا تلزمه صلاة عيد في جماعة في منى * ثم ليفعل أربعا ﴿الأولى﴾ ذبح الضحية ولا تجب إلا على المتمتـع والقـارن والمحصـر لا على أهل الأمصار . ومن قدم الحلق على الذبح لزمه دم . أو قدم الذبح على الرمي فهل يلزمه دم أو لا لقـولـه ﷺ أرم ولا حرج لقـائـل إني نحـرت قبل أن أرمي قولان . ومن لا

ضحية ولا هدي له فليحلق أو يقصر بعد الرمي ثم يمضي لزيارة البيت . وندب التعجيل ﴿الثانية﴾ الحلق وهو أفضل ويتعين لمن لا يمكنه التقصير كالملبد شعره أو قصير الشعر . أو التقصير ويقصر من مقدم رأسه لا من مؤخرة فإنه لا يجزيه . ومن لا شعر له أجرى الموسي على رأسه . والمرأة تقصر لا غير ولا تقصر أكثر من إصبعين على الصحيح وتدفنه أو تلقيه . وليأخذ من شاربه لا من لحيته ويقلم أظافره ويحلق عانته * والحلق والتقصير نسك يجب بتركه دم كان التارك متمتعا أو حاجاً * وإذا ذبح وحلق أوقصر حل له الحلال كله إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت لأنه التحلل الأصغر أما الأكبر فزيارة البيت بالطواف والسعي وهو طواف الافاضة ولا حج لتاركه ولا يلزم مكيا غيره .

﴿الثالثة﴾ أن يقول بعد حلقه اللهم بارك لي في تفثي وأغفر لي ذنبي وأشكر لي حلقي . ويكثر من قول الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴿الرابعة﴾ زيارة البيت وإن جاز تأخيرها كما تقدم فالتعجيل أفضل ويفعل في الزيارة ما تقدم أول دخوله المسجد الطواف والركوع وزمزم والملتزم والخروج للسعي فإذا قضى رجع من حينه لمنى . ولا يبيت بمكة فإن بات فدم * وليقم بمنى أيام التشريق . وليرم كل يوم بعد الزوال وقبل الصلاة الجمرات الثلاث . الأولى والتي هي من جهة المشرق يرميها بسبع وتكبير كما في جمرة العقبة . فإذا فرغ تقدمها وإستقبل القبلة ودعا بما دعا به على الصفا . ثم يمضي للوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع مع تكبير كذلك . ثم يتقدمها يساراً عن المسيل ويدعو كذلك . ثم جمرة العقبة

فيرميها من بطن الوادي بسبع وتكبير كذلك ولا يقف . يفعل ذلك أيام التشريق فإذا تعجل في اليوم الثاني راح إلى مكة مع النفر الأول وإن رمى بعد الصلاة أساء ولا شيء عليه . وإن قبل الزوال فليعده . ولا يرمي بليل إلا الخائف . وإن وقعت حصاة على غير الجمرة كإنسان ومحمل ثم وقعت فيها أبدلها . ورخص فيها ولا يبيت أحد بغير منى إلا الراعي ويصبح بها ويرمي . ومن فاته الرمي في اليومين الأولين فليرم في الثالث بحصى الأيام كلها ولا عليه ويرمي جمرة بعد جمرة ثم يرجع عليهن كذلك . ورخص أن يرمي كل واحدة أحدى وعشرين . وإن فاته اليوم الأول رمى بأربعة عشر كذلك . والمتعجل يدفن حصى اليوم الثالث بعد الزوال بأصل العقبة أو يلقيه تحتها . وإن توانى حتى أدركه ليل اليوم الثلث لزمه الاقامة حتى يرمي اليوم الثالث بعد الزوال .

● **فصلسنَّ** لمريد خروج من مكة أن يودع البيت بطواف سبعة أشواط . ولزم بتركه دم فإذا طاف ركع ركعتين خلف المقام أو في المسجد وجاز ولو في الحرم . ومن ترك ركعتي الطواف لزمه دم . وإن كانت إمرأة فحاضت ولم تركع فجامعها زوجها فدم . وإن ركعت في الحرم بعد الطهارة فلا شيء (وأتى) زمزم وصب على رأسه وشرب من مائها . وقال كالعمرة من الدعاء ثم يقوم بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالجدار ويمد يديه معتمداً بيمناه على أسكفة الباب حيث تبلغ . ويقبض أستاره بيسراه ويطيل في الدعاء . ولا يبيع بعد الوداع ولا يشتري . وجاز بيع وشراء قبله في مواسم الحج كلها . ويمضي حزينا على فراق البيت (ومما) ينبغي من الدعاء عند الركن أن يقول اللهم كما قضيت نسكي وقويت ضعفي فاتمم لي قضاء

حاجتي اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام اللهم أتم لي أجري ويسر لي أمري ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعفو عني وأغفر لي وأرحمني أنت مولاي فنعم المولى ونعم النصير . تائبون آيبون لربنا حامدون وإنا إلى ربنا راغبون ومنقلبون . والحمد لله رب العالمين . ويصلي ويسلم على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات . وإذا ركب راحلته فليقل اللهم أني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل والولد . والحمد لله رب العالمين .

● **فصل** : المعتمر إن ترك طواف العمرة أو طاف على غير طهارة فسدت ويفوت بالجماع أو الحلق أو التقصير . ومن لم يبت بمنى ليلة عرفة وليالي الجمار فبكل ليلة دم (ولا حج) لمن لا يقف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب . أو لا بد من سويعة من النهار وسويعة من الليل . فإن غربت الشمس ولم يقف فات أو من أدرك ساعة من الليل ولحق صلاة الفجر بجمع من الناس تم وتقدم ذلك . ومن ترك الذبح الواجد وهو ذبح المتعة أو ذبح الأحصار أو ذبح القران لزمه دم . ومن لم يحلق ولم يقصر وخرج من مكة فدم . ومن مات بعد الوقوف أتم عنه وليه أو رفيقه ما بقى وتم حجه . ولا وداع عنه لأن الوداع عن الحي مفارق للبيت . ولا يرمي ولا يزور حتى يفعل عن نفسه وإلا فكمن أدخل حجاً في حجه . ومن ترك الجمار حتى خرجت أيام التشريق فبكل جمرة دم لكل يوم . وذلك تسع شياه إن تأخر نفره إلى الثالث . وست إن نفر في الثاني . وعاشره أو سابعه ليوم النحر جمرة العقبة أن تركها حتى فات الرمي . وإن علم أنه رمى العقبة بأقل من سبع

وترك حتى فات فدم . وإن ترك حصاة من حصي الجمار فإطعام مسكين أو حصاتين فمسكينين أو ثلاثة فأكثر فدم . ولزم من قدم نسك على نسك أو ترك الوداع فدم والله أعلم ﴿تنبيه﴾ مناسك العمرة خمسة الاحرام من المواقيت إن كان خارجها ودخل بها في غير أشهر الحج أو فيها ولم يفرض أما لو أفرض فإذا قضى حجه خرج إلى الحل كالتنعيم . الثاني التلبية . والثالث الطواف . والرابع السعي . والخامس الحلق إن لم يسق هدياً وقد تقدم (ومناسك) الحج عشرة الاحرام والتلبية والمبيت بمنى ليلة عرفة وليالي التشريق والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة . وهل الذكر فيها واجب أو سنة قولان وصحح الأول . , والرميوالذبح والحلق وطواف الزيارة والسعي . وتجبر بالدم إلا الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة .

● باب : تقرر أن الحج والعمرة ركن من أركان الاسلام ولهما شروط . وأركان . وواجبات . وسنن ومكروهات . ومحرمات ومفسدات . وأنهما يجبان في العمرة مرة إلا لموجب آخر كالنذر . وياتي الملتزم ويخرج من باب الصفا . ويفعل في سعيه ما فعله قبل ثم يرجع إلى منى بعد سعيه مسرعاً ليبيت بها ليالي التشريق ويرمي الجمار ولا يبيت في غيرها * وبالجملة فكل ما يجبر بالدم فهومن السنن المؤكدة . وما لشيء فيه من هذه السنن فهو من السنن المستحبة ﴿وأما مكروهاتها﴾ فكثيرة . فمنها ترك سنة من السننالمتقدمة . ومنها الجدال والمماكسة والنظر لما لا يحل . والسفر إليهما تعويلا على المسألة . ومنها المشي تكلفا مع عدم القدرة عليه . ورمي الجمار بما رمى به قبل . ومنها قلع شعره ونحوها بحك أو نحوه . ومنها الاكتحال بما لا طيب فيه والتختم . ومنها الأكل والشرب في الطواف إلا

لضرورة ومنها قراءة القرآن في الطواف . ومنها الزحام على الحجر أو الركن اليماني حتى يناله ومنها غير ذلك ﴿وأما محرماتها﴾ فالوطء والاستمناء ويفسدات بهما أو بأحدهما . والقبلة والمباشرة بشهوة . وعقد نكاح وإشهاد عليه على الصحيح وتطيب في بدن أو ثوب . ولبس خف بلا قطع من أسفل . ولبس محيط في الرجل بخلاف المرأة . وتغطية رأس بما يعد ساترا . وتغطية المرأة وجهها كذلك (ويحرم) قلع شعر وإزالة ظفر كما تقدم (ويحرم) التعرض للصيد البري الوحشي المأكول . وكذا الجزء منه كبيضه فلا يحل إصطياده ولا بيعه ولا شراءه ولا الدلالة عليه ولاقتله ولا أكله ولو صاده غير محرم منالحل (أما) صيد الحرم فإنه لا يحل لمحرم ولا محل ﴿وحد الحرم﴾ من الكعبة إلى جهة المدينة أربعة أميال ونصف . وإلى جدة إثنى عشر ميلا . وإلى تهامة ستة أميال . وإلى جهة عرفات أحدى عشر ميلا . وإلى جهة العراق تسعة أميال * ومن أتلف الصيد فيه محل أو محرم فعليه ضمانه بمثله إن كان له مثل وإلا فالقيمة يحكم به عدلان ولو وجد فيه أثر عن النبي ﷺ أو عن الصحابة فلابد من الحكومة . فإن لم يجد العدلين هنالك طلبهما من بلده أو غيرها .

● **فصل** : في البقرة الوحشية بقرة كالحمار الوحشي وقيل جزور . وفي الوعل بقرة أو شاة قولان . وفي الظبي شاة . وفي أولاد هذه أولاد ما يبزء عن أمهاتها إلا على قول من يقول بالقيمة . وفي الأرنب عناق . وفي اليربوع جفرة . وفي الضب جدي جمع الماء والشرب . وقيل صاع من طعام والضبع صيد وغزاله كبش مسن . وفي الثعلب شاة . وقيل أنهما من نوع السباع فلا فدية . وفي النعامة بدنة . وفي الحمامة شاة . وقيل أن لحمام

الحرم شاة ولحمام الحل درهمين . وفي بيض النعام إن كان به فرخ حي فمات ولد شاة وإلا فنصف درهم أو ربع صاع . ولا شيء في البيض الفاسد إن كسره . وفي العصفور إطعام مسكين أو بالقيمة قولان . ولا شيء في سباع الطير ولا في سباع الوحش على الصحيح لأنها لست من الصيد على الأشهر فيها . وتقدم جواز قتل الفواسق الخمس . وما يؤذي كبعض وبق وزنبور وبرغوث وما أشبهه فهل تقتل أو لا قولان * وكما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض للشجر الحرمي على المحل والمحرم لقوله عليه الصلاة والسلام أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض الحديث إلا الأذخر . فلا يجوز في شجره بعد النهي ولا في خلاه إلا لمنع . أما بقله مع ما يأكل من شجره مثل الحماض من غير نزع لا صلة ففيه قولان . كما يكون من ثمر مثل سدرة ونخلة (وبوز) السنا من غير قلع وما زرعه من هوله فلا بأس في أخراجه على الصحيح . فإن تعرض لشيء منه على العمد ففي الدوحة بدنة وفي الجزلة شاة . وفي القضيب درهم . وفي الصغيرة جدا القيمة أو دم أن كان لها عود وإلا فدرهم فيما ليس له ساق وما كان من حشيش فإلى القيمة يرد ومختلف في الخطأ هل هو كالعمد أو لا شيء فيه . وبالجملة فأكثر الجزاء في الشجر بدنة وأقلهه إطعام مسكين . ولا شيء في اليابس من شجرة ورقاً أو حطباً . وإن أحدث في صيده أو شجره أكثر من واحد من الناس فهل على كل واحد جزاء أو على الجميع جزاء واحد قولان . أمل لو أطلق دابته لترعى ففي الجزاء عليه قولان . وقيل ما لم يهدها إلى شيء بعينه (وكما) تلزم حكومة العدلين بالصيد كذلك في الشجر (وشرط) كونهما بالغين صحيحي العقل حرين مسلمين ذكرين من أهل

الاستقامة . فلا تصح حكومةلا من إختل شرط منه . فإن لم يعرفا سأل ولو المحكوم عليه إن كان عالما بالحكم ثم يحكمان عليه بمثله من النعم فيرجع إلى ما يكون له من القيمة يشتري بها البر في عدل السعر . ثم يفرض على عدد مبلغه من المساكين لكل مسكين نصف صاع . وإن صام فيوم عن كل مسكين . وهل هذه الكفارة على التخيير أو الترتيب على ماذكرت الآية قولان . ولاطعام مساكين مكة كالذبح أوحيث شاء كالصوم قولان (وحرم) المدينة وحرم مكة في الحرمة لا في الجزاء على الصحيح .

● **فصل** : المحصر إما بعهدوّ أو بمرض يحل من حجه وعمرته وينحر الهدي حيث أحصر أو يبعث هديه إن ساقه فينحر في الحرم لوقت مخصوص يحل عقبه (وحل) له الحلال إلا النساء والطيب . فإلى الطواف والسعي من قابل إن كان متمتعا . وإن كان قارنا أومفردا أحل بعد نحر يوم النحر . وحلّ له الحلال إلا النساء والطيب فحتى يحل من قابل . أو محصر المرض لا يحل إلا بطواف وسعي قولان . وإن لم يكن مع محصر مرض هدي أحل إذا فات الحج أو إذا صح وحج وعليه هدي ولاشيء على أن في قوله تعالى فإن أحصرتم الآية هديا مسوقا وهو ضعيف . وإن أشترط أنه إن أحصر أحل حيث حبس فلا هدي عليه إلا أن كان معه هدي فحتى يبلغ محله والله سبحانه وتعالى أعلم .

● **باب** : الهدي إما واجب وهو ما كان عن تمتع أو يمين أو نزر أو فدية لأذى أو إفساد أو إحصار أو قتل صيد أو قطع شجر أو إدماء أو قلع أظفار أو شعر أو لباس مخيط أو تطييب أو ترك سنة أو تقديم نسك على ما قبله . والتطوع بما ليس باللازم ولا يكون إلا من الأزواج الثمانية (وأقله) شاة وأثره

بدنة ولا يجزأ إلا ثني المعز وجزع الضأن فصاعدا . وفي السمين القارح من جذع المعز قولان . أما البدنة فلا يجزىء فيها أقل من الجذع ولا إشتراك في الشاه إنما هي عن واحد فإن بدا له أن يرجع فيه قبل أن يسميه بلسانه فله ذلك ولو ساقه أو أشعره على الصحيح . ولا محل له إلا البيت العتيق . فلا بد له أن يجاوز به الحل وفي أي موضع من الحرم ذبحه ففرقه على أهله إلا هدى المتعة فإنه لا ينحر إلا بمنى يوم النحر . وإن إحتاجه فله أن يركبه ويحمل عليه الا لمضرة تلحقه . وقيل ما لم يقلده . ولا ينزع شيئا منه كوبر وشعر وما سقط منه فله أن ينتفع به ولا تشعر الغنم بل تقلد . ومتى قلد أو أشعر لزمه الاحرام من حينه على الصحيح إن قصد حجا أو عمرة . وولد الهدى تابع له فلو تلف قبل محله ففي إبداله قولان . أما إبدال هديه اللازم فعليه . وإن عطب قبل بلوغه محله فان كان واجبا تصرف فيه لأنه عليه بدله . وما كان تطوعا ذبحه وصبغ من دمه نعله وضرب به صفحته اليمنى ولا ينتفع به هو ولا رفقته (أما) الواجب فيبدله والتطوع لا شيء فيه إن عطب قبل الذبح وما دخل به الحرم في العشر من ذي الحجة إستحسن تركه ليذبح يوم النحر بمنى إن لم يخف عليه . وإذا بلغ محله فذبحه تصدق به على المساكين . ولا يأكل منه إلا هدى التمتع والقران والتطوع لما عداها . وما أضاعه أبدله بمثله إن كان عن واجب . وإن دفعه لفقير فليس له أن ينتفع منه إن رد إليه شيئا منه . وإن سرق منه بعد الذبح أجزأه على الصحيح .

● **فصل** : لاتجب ضحية على غير متمتع أو قارن لا على أهل الأمصار كما تقدم . وهي سنة لا ينبغي أن يدعها من قدر عليها . وإنها

لكالهدى لا تصح إلا من بهيمة الأنعام . وهي الأزواج الثمانية . وأفضلها الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز . وقيل أن الضأن هي الأفضل والبدنة من الابل . والبقرة عن سبعة والشاة عن المعز أو الضان عن واحد . فالثني من الابل والرباع من البقر عن سبعة . والجذع منالابل عن خمسة . وجذعها عن ثلاثة . وحقتها عن واحد . وجذع ضأن كثني معز عن واحد . ودون ذلك لا يجوز أن يكون ضحية وما سماه ضحية منها فلا يصرفها عن ذلك . أو إذا سمي في عشر ذي الحجة لا مانوه بقلبه فإن له أن يرجع عنه (ووقت ذبحها) يوم النحر بعد الصلاة إلى مغيب شمسه إلا أن ضل عليه فإن له أن يذبحه متى وجده . أما لو تركه عمدا فربما يجوز له أن يذبحه في أيام التشريق على الصحيح . فإن ذبح والامام في الخطبة ليصح أن يكون ضحية . وأما لو ذبح والامام في الصلاة فالخلاف في حل لحمه . وهل يلزمه بدله إن كان سماه قولان . ولو صلى بنفسه مع غير الجماعة أجزأ وإن لم تكن جماعة في البلد ذبح إذا إرتفعت الشمس قدر ما يصلي الناس في القرى . وإن ذبح قبل ذلك فذبيحة لحم لا ضحية . وإذا ذبح في ذلك ضحيته أكل وتصدق وهل يتصدق بالثل أو بالثلثين أو لا حد في ذلك أقوال . ولا يتصدق بجميعها كما لا يأكلها كلها . وقيل لا شيء عليه في الحالين . وليذبح هديه بيده ولو أمرأة إن قدر وإلا ذبحه مسلم فلا يصح من كتابي . وينتفع بما يكون من جلودها . وإن نتجت ضحيته في عشر ذي الحجة فلا يجوز أن تكون ضحية في مني ولا في غيرها (ونهى) عن المعيبة كالشرماء وهي مشقوقة الأذن . والمقابلة وهي مقطوعة الأذن إلى قدام وبقي معلقا . والخرقاء وهو ثقب كبير مستدير في الأذن وبقي معلقا إلى

ورائها . والجدعاء والعوراء والعرجاء التي لم تبلغ المرعى . ومجزورة الضرع . ويابسة الضرع التي لم يخرج لبنها (أما) كسر قرنها أو قطع ذنبها فهل لا بأس بها ما بقي منه شيء أو حتى ما يبقى قدر ما يلوي به الأصبع أو الحبل أو حتى يبقي ثلثه أو ربعه . والذنب كالقرن أقوال (أما) الجماء فلا أحد يمنع من جوازها . وما خصي بالنار من ذكرانها فهل هو مكروه أو لا يجوز أو هو جائز أقوال * وإلتزمها ﷺ لوجوبها عليه لأنها من خواصه (وندب) في الابل أن تعقل يسراها وتنحر قائمة على ثلاث إلا في موضع يتأذى بدمها فباركة . وإن يمسح قبل النحر على ظهرها قائلا اللهم هذا قرباني أو ضحيتي فتقبل مني . وعند الاستقبال بها أنى وجهت وجهي الآية . وأن يكون على طهارة . ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر اللهم إن هذا منك وإليك والله سبحانه وتعالي أعلم .

● **باب** : سن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام . ومن حج ولم يزره فقد جفاه . ومن زاره ميتا فكمن زاره حيا . والأحسن أن تكون بعد الحج ولا وقتلها ولا إحرام وهي أفضل المندوبات لعظم شأنه عليه الصلاة والسلام فينبغي لمن قصده أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه فإذا رأى المدينة وحيطانها كبر ثلاثا وسأل الله أن يتقبلها منه وأعلن بقراءة (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب) الآيات إلى أن يدخل سككها ثم يتلو (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآيتين . فإذا وصل أحرز متاعه وإغتسل أو توضأ إن لم يمكنه ولبس أحسن سيابه وتطيب وقصد المسجد (وليتصور) في نفسه تردده عليه ﷺ في تلكالبقاع اليريفة (وليدخل) من باب السلاممممم متواضعا بسكينة وأدب مقدما يمناه على

يسراه ولا يشتغل بشيء فإن فإن زيارته تسليم عليه ﷺ من وراء الحائط وعلى صاحبيه أبوبكر وع رضي الله عنهما . وشهادةالله بالوحدانية وله ﷺ بالرسالة ويسأله الشفاعة ويتوسل به إلى الله في حط الأوزار وغفران الذنوب . وليصل ركعتين يختم بهما زيارته بين القبر والمنبر في الروضة الشريفة (وأقل) التسليم عليه ﷺ . السلام عليك يارسول الل (وأكمله) أن يستلم الركن ويستدبر القبلة مستقبلا رأس القبر ثم يشير بيده اليمنى ويقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك ياصفي الله السلام عليك ياأمين الله السلام عليك ياخير الله السلام عليم بامحد بن عبد الله السلام عليك يا أبا القاسم . أشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول اللل وأمينه وأنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم حيا وميتا وجزاك الله عنا أفضل ما جزي نبيا عن أمته وذكرك بخير ما يذكر به الذاكرون (ثم) ليتقدم قليلا فليجعل وجهه تلقاء وجهه ﷺ فليقل يارسول الله أنا فلان بن فلان جئت زائرا ومسلماً عليك ومستشفعاً بك إلى الله أن يحط أوزاري ويغفر ذنوبي ويستر عيوبي ويعصمني في بقية عمري ولا يكلني إلى نفسي فكن شفيعي صلى الله وسل عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك (ثم) ليتأخر عن يمينه قدر زراع فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومؤنسيك وضجيعيك ومشيريك (ثم) ليتأخر أيضا قدر ذراع عن يمينه ويسلم على الخليفة الأول أبي بكر الصديق وليقل بعد السلام جزاك الله عن سيدنا محمد ﷺ خيرا (ثم) ليتأخر أيضا قدر زراع

عن يمينه ويسلم على الخليفة الثاني وليقل مثل ما تقدم . ثم ليرجع إلى موقفه الأول ويتوسل به ﷺ ويستشفع كالأولى . وإن أمكن أن يزور أهل البقيع وشهداء أحد و مسجد قباء فعل (فإذا) أراد السفر أتى المسجد وفعل في زيارته مثل الأولى * وليواظب على الصلاة في المسجد فإنه أفضل المسا إلا المسجد الحرام . والأصح أن موضع قبره ﷺ أشرف البقاع والله سبحانه وتعالى أعلم :

﴿ وقد إنتهى بحمد الله تعالى جامع أركان الاسلام﴾ وإن كانت أركانه أكثر من أن تحصى وكفى بالآحاديث دليلا على عدم إحصائها وقد نبه علية الصلاة والسلام على أن هذه الخمسة هي الأمهات فمن واظب عليها وإجتنب المحارم والكبائر أوشك أن يدخله الله الجنة برحمته .

﴿ ولنضع﴾ هنا خاتمة تنبه على شيء من علم الأخلاق وغيرها (فأولا) يجب على المكلف إجتناب الكبائر فإنها تحبط ثواب العمل (ومنها) الاصرار ولو على صغيرة * واختلف في الكبائر فمنهم من حصرها بالعد . ومنهم من حدها فالأولون) منهم من قال سبع ومنهم من قال تسع (وقال) بعض المحققين هي سبع عشرة تفصيلا (أربع) من أعمال القلوب وهي الشرك بالله . والاصرار على معصية الله . والقنوت من رحمة الله . والأمن من مكر الله (وأربع من اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن . واليمين الغموس . والسحر وهو ما كان من كلام أو فعل لقلب الأيان (وثلاث) في البطن وهي شرب المسكر كالخمر ونحوه وأكل مال اليتيم ظلما . وأكل الربا (وإثنتان) في الفرلج وهما الزنا واللواط (وثنتان) في اليدين وهما القتل والسرق (وواحدة) في الرجلين وهي الفرار من الزحف إن كان

الواحد بإثنين غير متحرف لقتال ولا متحيزا إلى فئة . وقال إبن عباس هي إلى السبعين أقرب (وحدها) خَرون بحدود أحسنها ما أوعد الله عليه في الآخرة سواء أوجب فيه عقوبة في الدنيا أولا . وبمعناه ما ورد عن إبن عباس كل ما نهي الله عنه فهو كبيرة . وقال مرة ما توعد عليه بالنار فهو كبيرة (فالتوبة) من الكبائر واجبة . وقال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون . ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون (ثم) ملا زمة التقوى وهي فعل المأمورات وترك المنهيات واجبة . والتباعد عن الشبهات . فإن من رعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وليجانب) في أعماله الرياء فإنه الشرك الأصغر ويفسد العمل وينادي صاحبه في القيامة يأمرائي يافاجر يافاسق ياغادر ياخاسر خاب سعيك وضل عملك (ولا يخلص) العامل عمله حتى يكون الناس والأحجار عنده سواء (والحسد) وهو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وأنه ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب * والحسد هل هو كبيرة ولو لم يعمل إذا أقره أو إن عمل به لحديث من حسد فلايبغي قولان (والكبر) وهو تسفيه الحق وغمط الخلق بتخطئة الصواب والمصيب كعكسة أم الكبر على ذوي الكبر فتواضع (والمداهنة) وهي بذل الدين بالدنيا أما بذل الدنيا لأجل الدين فهو جائز . وحب الدنيا المؤدي إلى تضييع فرض وسخط مقدور رأس كل خطيئة . وحبها يورث كسلا وقساوة قلب (والحقد) وأصله البغض الدائم كالغل والضغن وهي في حق المسلم كبائر . والشهوة وهي من أركان الكفر كالرغبة . فالشهوة أن يدخل في طاعة فيتركها لشهوته وهل هي في الفرض خاصة أو قد تكون في النفل قولان . والرغبة هي إزلال المسلم نفسه لدنيوي بقول أو فعل أو إعتقاد

(ومنهـا) الغضب وهـو غليـان دم القلب بإرادة الانتقام . ومستعملة في غير حل هالك لا على صاحب منكر أو مطلوب بحق لقوله تعالى جاهد الكفار والمنـافقـين وأغلظ عليهم الآيـة أو تجب النصيحة للمسلم ومعاتبته (ومنها) الـرهبـة وهي الخـوف لا من الله تعـالى فإنه محمود . أما من مانع حق لازم فحـرام لأنـه من ضعف اليقين . والركون إلى الباطل . ولا يوصف مسلم بحمية وعصبية وهما حب قوم على سوء فعلهم * وهل حب المعصية كبيرة مطلقاً أو على قدرها قولان وذم المكر والخديعة . ولا يوصف بهامسلم وجاز في حرب جائـز . وذم السفـه يكـون من القلب أو من الجـوارح وهو كالغي خلاف الـرشـاد . وذم السـرف وإن في نفقـة في غير محلهـا لمطعم من لا يستحق كذي خمر ونحـوه . ويحجـر على السفينـة فلا يتصـرف * والبغي والظلم والاعتـداء حرام . ولا يشتغـل بشـاغـل عن الآخرة . ومشتغل بما يحتاجه أو بما أجيز له ليس بمكروه . وذم الرغبة في الدنيا كالشح بها ونسيان الآخـرة وهـو ترك ما يوصـل لخيرهـا كعمـل موجب لعـذابـه (وحرم) إهانة الاسلام وأهله وتعظيم الكفر وأربابه . وبغض المعروف وأهله كفر كتعظيم منكـر وحبـه ومعـونتـه وإن بجهـل . والأشـر والبطـر زيادة فيما لا يعنى ولا يوصف بهما مسلم . (والبطـر) يكـون بلسـان كافـتـراء وشتم وغيبة ونميمة ونهي عن معـروف وأمـر بمنكـر وإيـذاء من حرم إيذاءه وبغيره من الجوارح كمنع واجب . وتجسس عن عورة مطلقا (وحرمت) غيبة مسلم ولو طفلا أو مجنـونـاً أو عبـداً وهي الاخبار عنه بمنقص ولو أذن بها أو على الجهل وهلك محلهـا (ويجب) إشهـار بدعـة ومبتـدع بمالا كذب فيـه (ومن) ذنوب اللسان النميمـة ومعنـاهـا نقـل الكـلام بين الناس على وجه الافساد . والاهتمام

والاستحلال والأمر بها نميمة . وهل هلك محرش بين البهائم أو عصي فقط قولان .

● **فصل** : من أفعال القلب الحب وهو إما فرض وتوحيد كمحبة الملائكة والرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والمسلمين وهي ولايتهم . وإما فرض فقط كولاية من بان خيره أو شهر به . وحب النفل نفل * والبغض في مقابلة الحب . فبغض الأول شرك والثاني نفاق . ولا يسع جهل حب المسلمين ولا تركه (ولزم) المكلف الخوف والرجاء وقد يتفاضل العباد فيهما . فالخوف من الذنوب وجهل المصير . والرجاء بعكسه ولزم تساويهما ولو لم يعلم لنفسه ذنبا أو في حال معصية (وجاز) الخوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها ما لم يسيء الظن بربه * وتقدم في باب التوحيد أن من أركان الدين الاستسلام لأمر الله وهو الخضوع لامتثال أمره وإجتناب مناهيه (ومنها) الرضا بقضاء الله فيما ألزم العبد من واجبه وفيما إبتلاه . ومن لم يرض بقضاء الله فقد هلك (ومنها) التفويض وهو أن يعلم أن ما أعطاه الله لا مانع له وما منعه لا معطي له لأن مفاتيح الأمور بيده * ولا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره أنه من الله (ومنها) الاتكال عليه فيما لا يجري على أيدي الخلق من نعم لا تحصى كالعافية في بدنه ولذة عيشه ونحوهما وفيما يجري على أيديهم مما لا يستغني عنه . فيلزمه أن يعتقد أنه من الله وإلا هلك كمتكل على الله بلا عمل لنيل ثوابه عداً . ولا يحل له أن يخاف عقابه إلا على سوء عمله (ومن) أعظم ما أوتي العبد وأجله اليقين والعلم الذي لا يشوبه شك بأن الأمور كلها منالله تعالى وعليه الاخلاص وهو تطهير القلب من مدنس أو

مفسد . ولا يكون الفعل خالصاً مع نقصان شيء من درجاته كالسهو في الصلاة ونحوه . والتقرب إلى الله هو القصد بالأفعال إليه بالاثابة والنجاة (والنية) وهي القصد ولا يصح عمل إلا بها وهي للمؤمن خير من عمله الخيري لأنه يثاب عليها بفضل الله (والتفكر) وهو واجب في مخلوقاته لا في ذاته تعالى لأنه شرك (وشكر) المنعم وهو ترك كفره بفعل مأموراته وترك منهياته . ولا منزلة بين الشكر والكفر (وكذا) يجب الصبر على المأمورات وترك المنهيات . وعلى البلاء ونزوله . وكفر تاركه فمن لم يصبر على فعل التوحيد أشرك وعلى غيره من الفرائض بخروج وقتها نافق (وفرض) الكف عن الذنوب مع أول البلوغ وتجب التوبة من كل ذنب صدر وتقدم (ولزم) المكلف أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات (وتجب) إستتابة متول ونهيه عن معصيته فإن من شأن العبد أن يهفو . والرب أن يعفو . وله الحمد والشكر على الوفاء والتمام . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿وقد وقع الفراغ﴾ من هذه المسودة نهار ٢٧ من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٣٠ من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التحية .

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٥١١

﴿ هذه خطبة عيد الفطر عن شيخنا العالم سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله ﴾

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (الحمد لله) الذي له الأسماء الحسنى . والصفات العليا . والعظمة والكبرياء . والنور والسناء . والمجد والثناء . الذي تفرد بالبقاء . وتقدس عن الفناء . لا كيفية لصفاته . ولا أينية لذاته . نارت قلوب العقلاء بملاحظة صفات جماله . وإندهشت قلوب العارفين عند مشاهدة كبرياءه وجلاله . فسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . وإنقادات السموات والأرض طوعا من خشيته . وصعقت الملائكة الكروبيون من هيبته . سبحانه من ملك عظيم . لا إله إلا هو العزيز الحكيم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو الرحمن الرحيم . وهو الغفار الكريم . الذي أوجد كل موجود . وأخرجهم من العدم إلى الوجود وخلع عليهم سرابيل رحمته بفضل منه وجود . وركب فيهم من العقول ما يدلهم على أنه المعبود . فأمرهم بالصيام وال والقيام والركوع والسجود . وأوضح لهم سبلا تفضي بهم إلى جنات الخلود . ودعاهم إلى مناهل رحمته فنعم المنهل المورد . وأجزل لهم الأجر وعفا عن الخطايا الكثيرة . وهو الذي يقبل التوبة لعن عباده ويعفو عن السيئات الكبيرة . فله الشكر على ما منّ به من ةالهدى . وله الحمد في الآخرة والأولى . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (أشهد) أن لا إله إلا الله شهادة مخلص في توحيده (وأشهد) أن كل من في السموات والأرض فهو من عبيده . وأنه تعالى جد ربنا ما إتخذ صاحبة ولا ولدا . ولا وزيراً ولا مشيراً ولا معيناً ولا عضدا . وأنه هو السميع العليم يعلم ما يختلج في القلوب . من دقائق الغيوب . لا يعزب عنه شيء وأحصى كل شيء عددا . أرسل الرسل تترى . وأنزل الكتب تتلى . وبين الطريقة المثلى . ودعا إلى دار السلام الفضلى (وأشهد) أن محمدا رسوله المصطفى . ونبيه ووليه المرتضى قد صدع بما أمر . ونهي عن كل ما نهي عنه وزجر . وأوضح سبيل الدين لكل متبصر ومدكر . وجاهد في الله حق جهاده غير مقصر ولا مقتصر . حتى ظهر نور الله فخمدت نار الفتن بعد أن كانت تستعر . صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما كل منهما دائم مستمر . وعلى آله وأصحابه الميامين الغرر . أزكى صلاة وسلام متتابعي الدرر . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (الحمد لله) الذي جعل شهر رمضان خير الشهور وسيد الدهور . ورفع بالصيام مناره . وأعلى بليلة القدر أقداره . وشرف بالقيام ليله ونهاره . أنزل فيه قرآنه . وأكمل به لعباده إحسانه . وأتم عليهم فيه رضوانه . ووعدهم على صيامه غفرانه . فالسعيد من إستكمل لصيامه . وإمتثل أوامر الله في قيامه . وإبتهل إلى الله في الاعانة على إتمامه . وتاب إلى الله فيه من جميع الذنوب . حتى إستكمل الفرض فيه والمندوب . فهو شهر تستجاب فيه الدعوات . وتنزل فيه البركات . وترفع فيه للمخلصين الدرجات . فضلاً من ربك والله

يؤتي فضله من يشـاء والله ذو الفضـل العظيم . الله أكـبر الله أكـبر الله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (عباد الله) إن لله شهرا أوجب عليكم تعظيمه . وأنزل في كتابه المجيـد تشـريفـه وتفخيمه . أمركم بصيامه وجوبا . وبقيامه أمرا مندوبا . فإلتـزمـوا أمـر الله في صيامه . وإستنبوا بسنة نبيه في قيامه وأحمدوا الله الذي جعلكم من صوامـه . واشكـروه تعـالى كما وفقكم أن تكـونوا من قوامه . وتضـرعـوا إلى الله مبتهلين أن يقبـل أعـمالكم . وأن ييسر لكم من طيبات رضـوانـه آمـالكم . وأن يحسن في العقبى مصـيركم ومـآلكم فإذا كان يوم الفطر فاخرجوا إلى مصلاكم معلنين بالتكبير لمولاكم . حامدين له على ما أولاك . متبعين السنة في الزينة واللباس . مقتبسين من الخشوع والخضوع والسكينـة والـوقـار أحسن الاقتباس . موقنين بإجابة السؤال . ومطمئنين بنبيـل النـوال . فإنكم قد برزتم إلى كريم تطلبـون لرفـده قاضـين لحقـه وسـائلين المـزيـد من عنـده . فإذا قضيتم الصلاة كما أمركم الله فاسألوه بما حضركم من الدعاء فإن هذا هو موقف الرجاء وإنكم بين يدي رب كريم بر تواب رحيم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله ؛ إن الله أمركم بإخراج زكاة الفطر . ليعوضكم الأجر . يخرجها الأغنيـاء منكم وأهـل الثراء إلى الضعفاء والفقراء . ينفقون عن كل واحد منهم ومن عيـالهم . صاعـا من الطعام من أموالهم . من مثل ما يأكلون في شهـر رمضـان في الغـالب فيه من أحوالهم . وهي عن كل مولود من آلهم . ويستحب تعجيلها قبل الخروج إلى المصلى . كما قال العلي الأعلى . قد أفلح من تزكى وذكـر إسم ربـه فصلى . بل تؤثـرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد

(عباد الله) إن الله حذركم الدنيا وكفى بتحذيره . وأنذركم أحوال الآخرة وكفى بنذيره . فاذكروا ما دمتم في المهل . وتزودوا لآخرتكم أحسن العمل . وإياكم والاغترار بأباطيل الأمل . وتفكروا فيما تجدونه بعد كمال الأجل . فإن أسباب الآمال بأيدي الآجال تقطع . وصروف الدهر تُنشب في المرء براثين الهلاك فلا تسترجع . ومن كان الدهر حربه فأنى له بالخلاص مطمع . ومن كان الموت خصمه فكيف يطيب له المهجع . ومن علقت به مخالب الليالي فأي شيء غنه يدفع . ومن أسمعه بريد الموت فما له لا يسمع . ومن علم أنه سيقف بعرصات القيامة فما لقلبه لا يخشع . أما لك في من مضى من القرون عبرة تنفع . فكم طحطحت يد الليالي من حصن مشيد أرفع وكم نهبت ممالك كل ذي ملك شديد أوسع . أين كسرى أنوشروان وعاد وتبع . غادروا قصورهم سكنا للغراب الأبقع . ونزلوا رغم الانوف إلى قعر لحد بلقع . ولم يجدوا عن موارد الحتوف مدفع . ولا شفيعا بين يدي رسول الموت يشفع . ولا أنيسا لهم في وحشة القبور يسمع . غير تلك الديدان تنهش من لحومهم ولا تسبع . فأين منهم ذلك الملك الأوسع . وأين تلك الجنود أجمع . وأين تلك الهيبة والعز الأرفع . فلا مناص ولا خلاص إلا لمن أناب إلى الله وأقلع * الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) إن الدنيا عن قريب مفقودة . وان عرصات القيامة لا شك مورودة . فاستعدوا للدار التي جعلها الله لكم سكنا . وتزودوا من دنياكم إليها لتنالوا فيها من الله رزقا حسنا . وإياكم من هذه الدار التي هي دار الفناء . فكم من فاجأة الحمام قبل إستعداده . وأغلقت الأيام رهنه قبل نيل مراده . فإن الموت باب من ورائه عقبات المهالك . إلا البصير بالطريق قد إستدل عليها قبل ذلك .

فتـزود للسفـر البعيـد زاداً كافيـا . وإنتهـج طريقاً صافيا . وإستخفر رفيقاً وافيـا . فمضى به إلى إلى أحسنـالمسـالك . فشكر الله هنالك . وأما من مضى في الطريق متعسفاً . وعن الرفيق متخلفاً في ليلة بَهماء فقد ضل عن السبيـل . وتنكب عن الـدليـل . قد هطـع إلى الـداعي . في مضيق به السبـاع والأفـاعي . لا يجد خفـيرا . ولا يأمن مشـيرا . حتى أفضيى به طريقـه الشـائـك بعـد ممارسة الآلام والعياء . إلى داهية دهياء . إلى يوم الحاقة والهامة . إلى يوم القارعة والطامة . يوم الأخذ بالجرائر . يوم الهول الجسيم . يوم تكـون كالعهن الجبـال . يوم تزلزل الأرض أي زلزال . يوم تنشق السماء إنفطارا . يوم تنتثر النجوم إنتثارا . يوم تمر الجبال مر السحاب وتسير تسيارا . يوم الآزفة التي ليس لها من دون الله كاشف إذ القلوب لدى الحنـاجـر كاظمـين . وتعلق المظلمون بالظالمين . ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع . حين لا يكون الخلاص من سوء العذاب بالأمر المستطاع . يوم تذهـل كل مرضعـة عما أرضعت رهبـا . وتضـع كل ذات حمل حملهـا رعبـا . يوم ترى الـولـدان شيبـا متحير ين . يوم ترى الخلق طراً منزعجين ومنـدهشـين . وحق أن يكـونـوا حيـارى . وتـرى الناس سكارى وما هم بسكـارى . قـد طاشـوا عقـولا وألبـابـا . وصـاروا لا يحير ون جوابا . ولا يهتـدون صوابـا . عراة قد ألبسـوا من الـروع ثيابا . ولا يجدون من الفزع ملجأ ولا مآبـا قد دكت بهم الأرض دكـاً دكـا . وجـاء ربـك والملك صفـا صفا . وأحدقت بهم الأملاك . وتهافتت الأفلاك . إذا الجحيم سعرت . وإذا الجنة أزلفت . علمت نفس ما قدمت وأخرت . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو خعلى كل شيء قدير (عباد الله) إحذروا

عذاب الله فإن عذاب الله شديد . وإن نار الله عذابها أبدا لا يبيد . وإن شراب أهلها من الغساق والحميم والصديد . وان طعامهم الزقوم والغسلين العتيد . وان لباسهم من القطران وفي أعناقهم سلاسل من حديد . وأن ظلالهم فيها غواش من نار ويحموم عنهم لا تحيد . وأن لهم فيها من العذاب مهادا وكلنت جهنم لهم مرصادا فهم فيها أبدا مكبون مكبكبون . لابثون فيها أحقابا ومنها لا يخرجون يسحبون في النار على وجوههم . مهطعين مقنعي رؤسهم . وهم في الأصفاد مكبلون وبالسلاسل والأنكال مغلغلون . في أعناقهم الأغلال فهي إلى الأذقان فهم مقمحون . لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون . يوم يقول الله تعالى لمن في النار أخسؤا فيها ولا تكلمون . في دار الدحور والغضب ومواطن الأهوال والرهب . ومواضع الفزع والرعب . أبصارهم خشع . وقلوبهم وجع . والنار بأبدانهم تسطع . والملائكة لرؤسهم تقمع . فهم ما بين بكاء وعويل . وصراخ طويل . وعذاب وبيل . ونكال ثقيل . لا يعرفون طعم الراحة . ولا يجدون روح الاستراحة . دعواهم فيها ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . وقال يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون . قد إنشقت منهم الأكباد وتمزقت الجلود . وشاهت منهم الوجوه وكلحت الخدود . وحطمت عظامهم الأكبال والقيود . فهم في العذاب الأليم . بين اللظى والجحيم . يتمتعون بفواكه الغساق والحميم ويستظلون بغواشي العذاب المقيمك قد إجتمعوا فيها أفواجا . ويزودون من عذابها أزواجا . ويخوضون من بحار هلاكها أمواجا لا يزالون بحر نيرانها حرقى . وفي أمواج بحارها غرقى . لا يجدون عنها وزراً فيهربوا . ولا يتيسر لهم ملجأ فإليه يطلبوا . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله

والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) إن الله يحزركم نفسه . ويخوفكم بطشه . إن بطش ربك شديد . إنه يبدىء ويعيد . يوم تحضر النار غير بعيد . ويقال لجهنم هل إمتلأت وتقول هل من مزيد . فتبصروا في أعمالكم قبل أن يقال فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد . وإتقوا النار التي أعدت لكل كفار عنيد . وسارعوا إلى جنة أعدت لكل من خاف الوعيد . وخافوا مقام الله وأرجوه فإنه ليس بظلام للعبيد . وإن من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى . فهي دار النعيم الدائم . والسلطان القائم . والعز الأبدي . والسرور السرمدي . والملك الذي لا يفنى والخلد الذي لا يبلى . في رياض وظلال عن يمين وشمال . بين أنهار جارية . وأشجار دانية . في غرف سامية . في قصور عالية . فيها سرر مرفوعة . وأكواب موضوعة . ونمارق مصفوفة . وزرابي مبثوثة . لباسهم فيها من الاستبرق والسندس والحرير . وشرابهم من العسل المصفى والخمر والماء النمير . فالملائكة عليهم من كل باب يدخلون ، وهم حال دخولهم يسلمون . والأنهار لديهم تنبع . والأطيار من طرب تسجع . وفوائح العنبر والمسك الأذفر إليهم تدفع . جيرانهم فيها الأنبياء والمرسلون . وأزواجهم فيها حور عين كأنهنبيض مكنون . وبيوتهم فيها قصور شامخة وهم يسكنون . وطعامهم فيها فاكهة مما يتخيرون . ولحم طير مما يشتهون ومن الحرير والاستبرق فيها يكتسون وعلى أرائك الذهب يجلسون . وفيها فرش بطائنها من الاستبرق وهم لها يفرشون ومن كأس من معين فيها يشربون . بيضاء صافية لذة لمن ينظرون . في أكواب من قوارير من فضة لها يقدرون . لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون . ويطوف عليهم

ولـدان مخلدون . كانهم لؤلؤ مكنـون . فهم فيها أبداً متنعمون . وهم في الغرفات مّنون . لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما إشتهت أنفسهم خالدون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون . لمثل هذا فليعمـل العـاملون . الله أكـبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمـد (عبـاد الله) إتقـوا الله يؤتكم كفلين من رحمتـه ونصيبـين من نعمته . واسألوه مجتهدين . وتضرعوا إليه معتمدين . أن ييسر لكم طريقاً تفضي بكم إلى رضوانه . وأن يعاملكم معاملة حسنة بفضله وإحسانه . جعلنـا الله وإيـاكم ممن إستقـامـوا على الطـريقـة . ولم تزغ قلوبهم عن الحقيقـة . ونسألـه تعـالى العفـو والمغفـرة في الدنيا والآخرة . وأن يتداركنا برحمتـه الفـاخـرة . وأن يؤم بنـا في جميع أمورنا طريق مواهبه الزاهرة . إنه أهـل ذلـك والقـادر عليـه (ثم) إا الله ومـلائكتـه يصلون على النبي يا أيها الـذين مّنـوا صلوا عليـه وسلمـوا تسليـما . اللهم صل وسلم على سيـد المـرسلين ، وخـاتم النبيين . وقائد الغر المحجلين . نور الكونين وخلاصة الثقلين . وصـاحب قاب قوسـين . منـزل الـروح الأمـين . ومهبـط روح القس المكـين . ومـورد روح الأمـر المبـين . عين الكـمال ، وصفوة الجلال والجـمال . مظهـر أنوار الطريقة . ومنبع الشريعة والحقيقة . الذي أجتبيته وإصطفيته لتنزيلك . وأيدته بجبر يلك وميكائيلك . محمد النبي المرتضى الأمـين وآلـه الطيبـين الأكـرمـين . وأهل بيته المطهرين . وأزواجه أمهات المؤمنـين . وعلى جميـع الأنبيـاء والمرسلين . وأصحاب النبي الأفضلين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وعلى جميع أولياء الله الصالحين . من أهـل السمـوات والأرضـين . وارض اللهم عن الامام الأتقى . الذي يؤتى مالـه يتـزكى . ومـا لأحـد عنده من نعمة تجزى . إلا إبتغاء وجه ربه

الأعلى . الخليفة الأكبر . والسراج الأنور والقمر الأزهر . أنيس رسولك وصديقه . ورفيقه في طريقه . خير كل فريق ورفيق . أبي بكر الصديق . وارض اللهم عن عبدك الأواب . ووليك التواب . أبي حفص عمر بن الخطاب . وارض اللهم عن بقية الصحابة أجمعين . من الأنصار والمهاجرين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . إن الله يأمر بالعدل والاحسان . وإيتاء ذي القربة وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون .

﴿هذه خطبة عيد الأضحى عن شيخنا العالم سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله﴾

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر (الحمد لله) على يوم الحج الأكبر ويوم عرفات ويوم المشعر . وعلى نور من الله أزهر . في كل محفل ومنبر . وموقف أمر الله فيه أن يذكر . ويهلل ويكبر . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (سبحان) من له العظمة والكبرياء . والنور والضياء . والمجد والثناء . والعلو والسنا . والاحسان والآلاء . عظم حلمه فعفا . وتكفل بخلقه فكفى . وعلم السر وأخفى . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي أبدي . قيوم أزلي . واحد أحد . فرد صمد . بيده الخير وهو على كل شيء قدير . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (نحمده) حمداً يليق بكرم وجهه وجلاله . وننزهه عن أن يكون له شريك في كماله (ونشهد) أن سيدنا محمدفا ﷺ عبده الذي أرسله . أرسله بالحق . فأتى بالصدق . وبلغ الرسالة .

وأوضح الدلالة . وأنقذ من العمى . وبين للناس طرائق الهدى . وصدع بما أمر . ونهي عن كل ما عنه نهي وزجر . حتى أظهر سبيل الرشاد . وأخمد فتنة الكفر والفساد . فهدى الله بإرشاده من شاء من عباده . وأقام به الحجة على من أقام على عناده إكراماً منه لعباده . وإحساناً وفضلا . وحكمة بالغة وعدلا . لا إله إلا هو العزيز الحكيم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أنا أشهد أن لا إله إلا الله شهادة موقن بربوبيته . وخبير بأزليته وفردانيته . وأشهد أن محمداً عبده لمصطفى ورسوله المجتبى . وأن ما جاء به هو الحق المبين . والعروة الوثقى والحبل المتين . صلى الله عليه وسلم . وشرف وكرم . وعلى آله وصحبه الطيبين . وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى من إقتدى بهداهم من العالمين . صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين . صلاة وسلاما لا إينقطاع لهما إلى يوم الدين . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) إن شهركم هذا شهر كريم . ويومكم هذا يوم عظيم . يوم فيه إبتلى الله خليله . وفدى من الذبح سليله . حين تله للجبين . وأخذ الشفرة باليمين . وإستسلما لقضاء رب العالمين . وتداركه اللطف الالهي قبل إنفاذ أمره . وهو متمسك بشكر الله معتصم بصبره . فنودي أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤ يا إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم . وتركنا عليه في الآخرين . سلام على إبراهيم إنا كذلك نجزيالمحسنين . إنه من عبادنا المؤمنين . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ؟عباد الله ؛ إن يومكم هذا يوم حرام . من أيام عظام . في شهر حرام . خاتم الأيام المعلومات . وأول الأيام المعدودات . يوم وجب تعظيمه على البريات . يوم أنزلت فيه الآيات البينات . قال الله تعالى وأذن في الناس

بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا إسم الله في أيام معلوات . على ما رزقهم من هيمة الأنعام فكلوا من وأطعموا البائس والفقير . ثم ليقضوا أنفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . فاخرجوا رحمكم الله إلى مصلاكم طالبين رحمة مولاكم ولا ذبح عن لا زم إلا بعد الصلاة . كما قال في كتابه العزيز الا له . إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وأنحر . وإجتنبوا في ضحاياكم جميع ذوات العيوب . ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لن ينال الله لحومها ولا دماؤ ها ولكن ينال التقوى منكم . كذلك سخرها لكم لتكبر وا الله على ما هداكم وبشر المحسنين . والنحر بعد اليوم جائز كما هو المنقول وإلى ثلاثة أيام بعده مستحسن مقبول . والتكبير مندوب إليه بعد كل صلاة في هذه الأيام . كما يندب إسداء المعروف وصلة الأرحام . وصيام هذا اليوم محرم بالاجماع . وصيام الثلاثة التي بعده مكروه بلا نزاع . الله أكبر الله أكبر الله أكبر (عباد الله) أحمدوا ربكم الكريم . على بلوغ هذا اليوم العظيم . في نعمة شاملة . وعافية كاملة . واسألوه طلباتكم متضرعين وكونوا بإجابة سؤ الكم موقنين . وإليه بنبيه ﷺ متوسلين . وعلى الصلوات محافظين . وبين يدي ربكم خاشعين . فإنكم لا تدرون . إلى متى أنتم منتظرون . وإن كنتم قوم مؤمنين . فكونوا للزكاة فاعلين فإن الله قد جعلها لكم طهارة من الأرجاس . فقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي طهارة من الأدناس . واستمعوا داعي الله قبل أن يصم المسمع . وأجمعوا الزاد للرحيل فقد خاب من لا يجمع . فعما قليل تفتقرون إلى الزاد ولا مال ينفع . وتحيط بكم الأهوال ولا آل يمنع . وتنافسون في الأعذار ولا عذر

يسمع . هنالك حثكم داعي الرحيل فإسمعوا ، وطالبكم مودع الأرواح بما عندكم إستودع . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) إن نور الآخرة قد أضا . وأن عمر الدنيا قارب الانقضا . وأن الأرواح عارية مردودة . وموارد القيامة لا شك موروده ووالله أن دار الحياة الدنيا عن قريب مفقودة . وأن دار الآخرة عن قريب مشهودة . فإستعدوا رحمكم الله ليومكم المشهود . ما دام في الوقت مهملة والعمر ممدود . وسبيل الامكان إلى ذلك موجود . فإن الأمر من وراء ذلك عظيم . وإن الخطر غداً خطر جسيم . يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبته وبنيه . لكل إمرء منهم يومئذ شأن يغنيه . يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . وبرزوا لله الواحد القهار رب البريات . فاعملوا خشية أن تمسككم النار . يدخلكم ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار . واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين . وأنها لموعدهم أجمعين . عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون . وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . فكيف إذا كشف الغطاء عن أهوالها . وبرزت الجحيم للغاوين بأنكالها . فجاءت تقاد بالازمة والسلاسل . وارتجت الأرض وترادفت الزلازل . وتجلى الجبار عليهم بإسمه المنتقم . وقال لمن يؤتي كتابه بشماله خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه . ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه . إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين . فليس له اليوم ها هنا حميم . ولا طعام إلا من غسلين . لا يأكله إلا الخاطئون . . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) كيف بكم إذا

خشعت الأبصار . وبلغت القلوب الحناجر وعدمت الأنصار . وإندهش كل برّ وفاجر وترادفت الزفرات . وأنهمرت العبرات . ودام الفزع . وإتصل الجزع . وحق الخوف والوجل . وبطل المكر والحيل . ورفض الأهل والخول . وإنفض الأنصار والدول . وقال الشقي ياليتني لم أوت كتابيه . ولم أدر ما حسابيه . ياليتها كانت القاضية . ما أغنى عنه ماليه هلك عني سلطانيه . فذلك يومئذ يوم عسير . على الكافرين غير يسير . إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون . في الحميم ثم في النار يسجرون . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) إن النار لا يطلق عذابها . ولا يغني من الظمأ شرابها . ظلال أهلها من اليحموم . وطعامهم الضريع والزقوم . دار السلاسل والأغلال . والقيود والأكبال . دار العذاب الأليم . ومعدن الذل المقيم . ومكان الفزع والرهب . وموضع الدحور والغضب . سكانها صم لا يسمعون وبكم لا ينطقون . عمي في النار لا يبصرون . وهم فيها يصطرخون . ولأنواع عذابها يذوقون . لا يخفف عنهم من عذابها وهم قيه ملبسون . كلما نضجت جلودهم بدلوا جلودا غيرها وهم منها لا يخرجون . قد شاهت منهم الصور وألبسوا ثياباً من القطران والشرر . يستغيثون أبداً ولا يغاثون . ويسترحمون ولا يرحمون . ويقال لهم أخسؤا فيها ولا تكلمون . فالزبانية لرؤسهم تقمع . ودواب النار من نهش لحومهم لا تشبع . وهم فيها مكببون حفاة عراة عطاش جوّع . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (عباد الله) اعملوا . فإنكم إذا جاء الأجل لن تمهلوا . وإستقيموا لله في هذه المدة القصيرة . وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم أضعافاً كثيرة . ويدخلكم ربكم

جنـات تجري من تحتهـا الأنهـار . تكونوا فيها أبدا مما يتنعمون . لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما إشتهت أنفسهم خالدون . ملوك متوجون . وهم في الغرفات آمنون . ويطوف عليهم ولدان مخلدون . بأكواب وأباريق وكأس من معـين لا يصـدعون عنها ولا ينزفون . وفاكهة مما يتخير ون . ولحم طير مما يشتهون . وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون . جزاء بما كانوا يعملون . في دار العـز والجـلال . ومـواطن البهجـة والجـمال ، قد بنيت لهم فيهـا من الأبريز القصور . وكسوا من ثياب البهجة والنور . وغردت طرباً لهم على أشجـارهـا بلابـل الطيـور . وخـرجت من تحتهـا أنهـار الشهـد والخمور . وسقيت منها بساتين الجذل والحبور . فاخضرت أوراق الأشجار . وتهدلت أفـانينهـا بالثـمار . ونظـرت مقل النرجس إلى خدود الأزهار . وهبت نسيم الـرضـا فنسجت برود السنـدس من تلك الأنهـار . ونثـرت على زرابي الرياض من أكناس الزهر درة المختار . فالتقطته أولياء الله بأنامل التوفيق . واغتسلوا في تلك الأنهـار من نصب الطـريق . وشـربـوا من كئوس الرحيق والنمير . ولبسوا من الاستبر ق والحرير . وعقدوا على رؤ سهم التيجان . وأحـدقت بهم الـولـدان . سبحـان من جعلهم ملوك هاتيـك الجنـان . وزوجهم فيها بخيرات حسان . حور عين كأنهن اللؤلؤ والمرجان . أبكار لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان . متكئـين على رفـرف خضـر وعبقـري حسـان . في قصـور شامخـة الأركان وقباب عالية البنيان . في جنة عالية . قطـوفهـا دانيـة . لا تسمـع فيهـا لاغيـة . فيهـا عين جاريـة . فيهـا سرر مرفـوعـة . وأكـواب موضوعة . ونمارق مصفوفة . وزرابي مبثوثة . وذلك جزاء المحسنـين . وأصحـاب اليمـين ما أصحـاب اليمـين . في سدر مخضوم . وطلح منضوم . وظل ممدود . وماء مسكوب . وفاكهة كثيرة . لا

مقطوعة ولا ممنوعة . وفرش مرفوعة . وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين . وهم فيها خالدون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون . لمثل هذا فليعمل العاملون . جعلنا الله وإياكم ممن إستقام على رضوانه . وعامله اللطيف الخبير بمعاملة إحسانه . فإستقام على منهج الاستقامة جذلا . وإنثنى عن طريق الزيغ وجلا . ولم يبغ عن آخرته بدلا . ونسأله أن يجعل قلوبنا لذكره وطنا . ولتنزيل هداه مرتعاً وسكنا . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . وأعفو عنا وأغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (ثم) إن الله تعالى أمر بالصلاة والسلام . على خير الأنام . ومصباح الظلام . فقال تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي . يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . اللهم صل وسلم على النبي الأمي . الرسول العربي . الذي بشرت به التوراة والانجيل . المؤيد بجبريل وميكائيل . نور الكونين . وسيد الثقلين . وصاحب قاب قوسين . أمين الوحي والرسالة . طامس أعلام الكفر والضلالة . خاتم النبيين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين . محمد النبي الهاشمي الأمين . عليه أفضل الصلاة والتسليم . وأجل التكريم والتعظيم . (وارض) اللهم عن الصديق الأكبر . والامام هالأفخر . واتلسراج الأنور . معدن العلم والفخار . وكنز الحلم والذهد والوقار . صاحب الرسول في الغار . خلاصة كل صديق ورفيق . أبي بكر الصديق . وارض اللهم عن الخليفة المرتضى . والامام المجتبى . ذي المجد والثنا . الناسك القانت الأواب . والمخلص المخبت التواب . أبي حفص عمر بن الخطاب . وارض اللهم عن بقية

الصحـابـة أجمعين . وعن زوجات النبي أمهات المؤمنين . وجميع التابعين وتـابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وصل اللهم على أنبيائك والمرسلين . وعلى جميع عبادك المخلصين . وثبتنا اللهم على الصراط المستقيم . وبين لنـا منهـج الحق المبـين . واصـرفنـا عن مذاهب أهل الضلالة المتزندقين . ونسألـك اللهم إظهـار الحق وأهله من المسلمـين . ونسألـك إخماد الباطل وأهله من المبتـدعـين . اللهم انصر شوكة المؤمنين . والق الرعب في قلوب من عانـدهم من الضـالـين والمنتهكـين . وأسقنـا اللهم غيثـاً مغيثـا غدقـاً مخصبا . هنيئاً مريئاً معجبا . يحيا به الضرع . وينبت به الزرع . وتحيا به الأرض بعد موتها كذلكالنشور . يا أيها المؤمنون إستمعوا لما به تؤمرون . إن الله يأمـر بالعـدل والاحسـان وإيتـاء ذي القربى . وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون .

﴿ هذه خطبة الاستسقاء نفع الله بها ﴾

أعـوذ بالله من الشيطـان الـرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله) منزل القطر بعد الاياس . ومخرج الناس من الشدة واليأس . المحمود على السـراء والضـراء . المـدعوّ لكشف نزول الغماء . المأمول عن إنقطاع الـرجـاء . الـذي خشعت له الجبـال الـراسيات . والصخور القاسيات . فتفجـرت بأمـره عيـونـا . وتصـدعت بطـاعته شجونا (أحمده) على نعمه الغزار . وأشكره على سيبه المدرار . وأستغفره للذنوب الثقال . وأستوهبه قبـول الأعـمال . وأستشفي به من الـداء العضـال . وأسأله عميم الفضل وجزيل النوال (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة متصلة بالغـدو والاصـال (وأشهـد) أن محمداً عبده المختار من الخلائق . المبعوث بأحمد المذاهب والطرائق . إلى أهل اللسن والشقاشق . والالحاد في أسماء الخـالق فهـد الله به من الكفـر كل شاهق . وإستأصـل سيفـه ساقـة كل فاسق . وأمكنـه من ناصيـة كل منـافق . حتى إتسق الحق في المغـارب والمشـارق ، صلى الله وسلم عليـه وعلى آلـه ما لاح وميض وبـارق . ونضنض لسـان بنطق ناطق (عبـاد الله) قد ترون ما قد حل بكم من هذه الجـائحـة العظيمـة . وأظلكم من الهلكة بهذه المصيبة الأليمة . وما منكم من أحد إلا وقد توجه إلى الله بسؤ اله . وحار إليه بإبتهاله . فوا أسفاه إن لم يكن في المصر أحدامستحقاً للاجابة ، وواحسرتاه إن لم يرتفع دعاء أحدكم بتحقيق الانـابـة . فاقرعوا رحمكم الله باب الملك الكريم . وأرغبوا إليه في هذا الأمـر العظيم . فوالـذي بعث محمـداً رسـولا . قسماً لا تجدون له تبديلا . لئن صدقتم في السؤ ال . ليعجلن عليكم بالنوال . فليرتفع إليه

بالدعاء ضجيجكم . وليصدعن إليه بالابتهال عجيجكم . واخلصوا نياتكم بالدعاء . واتبعوا سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام في قلب الرداء . يقلبكم الله من الضراء إلى السراء . ويخرجكم من ضيق الشدة إلى سعة الرخاء . فإن الله لدعائكم مستمع . وعلى نياتكم مطلع . وهو القائل وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان . وقال أيضاً إستغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ﴿ أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله وأتوب إليه . وأعول في إجابة دعائنا عليه﴾ فالجأوا إلى الله عباد الله عند العياء وبفادح الأمر . وتحصنوا بإخلاص التوكل عليه من نوائب الدهر . وأكثروا ذكر نعمه في السر والجهر . وأطلقوا بإدامة إستغفاره محبوس القطر . وأسيلوا دمع العيون على سوالف الاجرام . فما حبس الله مطر سمائه بخةً برزقه . ولكن ذلك عبرة وتأديباً لخلقه . فارغبوا عباد الله في فتح أبواب السماء إلى من بيده مفاتيحها . واجأروا إليه بالاستغفار فإن لديه أنواءها ومجاديحها . ولا تقنطوا من رحمة من وسعت كل شيء رحمته . واشكروا نعمة من في كل بلاء نعمته . واعترفوا له بالتقصير فيما ألزم . واقصدوا إلى رضاه الطريق الأقوم . تجدوه أرأف بكم وأرحم . وقولوا كما قال أولياء الله وصفوته . وأخصاؤه وخيرته . ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنات وترحمنا لنكونن من الخاسرين . لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . واستغفروا الله عباد الله من قديم الجرائم وعظيم المآثم . وليخرج بعضكم إلى بعض من الغصوب والمظالم فإن ربكم رحيم تواب . كريم وهاب . يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . وهو القائل سبحانه وتعالى ولو أنهم إذ

ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله وأستغر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما . وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿ أستغفر الله وأتوب إليه . وأعول في أجابة دعائنا عليه﴾ اللهم إن رجاءنا واقف عليك . ودعاءنا خوفاً وطمعاً صاعد إليك . وإقرارنا بالتقصير والتفريط بين يديك ﴿أستغفر الله وأتوب إليه . وأعول في أجابة دعائنا عليه﴾ اللهم إن أرضك بين يديك خاشعة . ونفوس عبادك فيما لديك طامعة . وأعناقهم يهيبة منك لك خاضعة . والمقادير بمشيئتك واقعة . والأمور كلها إليك راجعة . ورحمتك للمطيع مالعاصي واسعة . وأنت الكفيل بأرزاقها . والمنعم عليها بغير إستحقاقها . والحافظ عليها في أقطارها وآفاقها . فاخرجها إلى سعة جودك من إملاقها ﴿ أستغفر الله وأتوب إليه . وأعول في إجابة دعائنا عليه﴾ اللهم إن مساوىء العيوب . وكثرة الذنوب . وخبث طويات القلوب . حجبت عنا غيث سمائك . وصدتنا عن شكرك على بلائك . وأنستنا ذكرك بعد آلائك . وقد جئناك راجفة لهيبتك ألبابنا . خاضعة لعزتك رقابنا . نقر بالتقصير في أداء حقك وقلة الشكر على أدرار رزقك . فنتوسل إليك بخيرتك الأبرار من خلقك . أن تنشىء لنا سحاباً غدقاً مدراره . هنيئاً إنهماره . دائماً إبتكاره . محفوفة بالسلامة أقداره . موسومة بالخصب والسعة آثاره . ينهل عزاليه . ويترادف تواليه . تبشرنا بالرحمة والسلامة رعوده . وتهمي بالوابل الصيب وفوده . ترسل الرياح بين يديه . مبشرات . وتكسو به أرضك حلل النبات . وتنزل بنزوله صنوف البركات . وتفتح لنا به خزائن الأقوات . تضحك في بكائه بروقه . وتدر بالرحمة والنعماء فتوقه . ويتلو منه صبوحه

غبوقه . جلجالاً هميره . سيالاً نميره . يدفع بعضه بعضا . وتروي به سماء أرضنا . وتبدلنا به من بعد جدب خفضا . حتى تطفح به الوهاد . ويحيا به الميت من البلاد . تجعله علينا طبقاً . لا نزراً ولا رتقا . بالبرق مؤتلقا . وبالماء مندفقا . رحمة للعباد لا غرقا . ونفعاً لهم لا ضررا . صلاحاً مصلحاً مطرا . غيثاً مغيثاً هنيئاً مريعا . عاجلاً سريعا . اللهم إنا نسترحمك للأطفال الرضع . والمشايخ الخشع . والبهائم الرتع . ونستشفع إليك بأوليائك السجد الركع . يا من بيده الخير أجمع . أن تنزل علينا من السماء ماءاً عاماً تنبت به الزرع . وتدر به الضرع . لا يدع وادياً إلا أساله . ولا جدباً إلا أزاله . ولا أباً إلا أطاله . ولا قفراً إلا أعشبه . ولا مصراً للمسلمين إلا أخصبه . فإنك الملك المسئول . والمرجو المأمول . ونحن عبيدك المذنبون . الخاطئون المعترفون . وإنا لك وإنا إليك راجعون ﴿ أستغفر الله وأتوب إليه . وأعول في أجابة دعائنا عليه ﴾ اللهم إن آمالنا عليك موقوفة . وأكفنا عن غيرك مكفوفة . فأفض علينا من سحب معروفك المعروفة . ولا تصرفنا من هذا المكان إلا ويد الشدة عنا كرماً منك مصروفة . اللهم فجد علينا بتحقيق الآمال . وتصدق علينا بالفضل والنوال . ولا تخلنا من نظرك في كل حال . اللهم يا مجيب الدعوات ياراحم العبرات . يا مقيل العثرات . قد عثرنا في معاملتك فأقلنا . وإليك تضرعنا راغبين في رحمتك فاقبلنا . ويا لطيف الصنع قد فررنا عنك فردنا إلى المؤلفة . ويا عزيز الجناب عبيدك قد أذلتهم المخالفة . وها هم قد خشعت من خشيتك ألبابهم . وخضعت لهيبتك رقابهم . باسطي الأيدي يلتمسون اللطف الخفي . خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي .

اللهم إن رحمتك واسعة فلا تحرمهم منها . ودعوتك جامعة فلا تخرجهم عنها . اللهم إن تهلكنا فبقبح أعمالنا . وإن ترحمنا فبرحمتك لا بحسن أفعالنا فأنت العالم بسيء أعمالنا . نسألك اللهم أن لا تردنا من رحمتك خائبين . يارب العالمين . ويا أرحم الراحمين . وأكرم الأكرمين . ويا أحسن الخالقين . إنك على كل شيء قدير . وبالاجابة لمن دعاك مخلصاً جدير . اللهم صل وسل على سيدنا محمد نبيك ورسولك كلما ذكرك الذاكرون . وحمدك الحامدون . وارض اللهم عن صاحبيه وناصريه ومؤنسيه أبي بكر القانت الأواب . والفاروق عمر بن الخطاب . وعن أزواجه أمهات المؤمنين . وعن جميع الأئمة المهتدين وبقية الصحابة أجمعين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . ان أحسن الحديث والذكرى . وأنفع المواعظ لأولي النهي . كلام رب الآخرة والأولى . وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهوالولي الحميد .

﴿ تمت ﴾ الخطب بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله حق حمده وصلى الله على نبي الرحمة سيدنا محمد وآله وصحبه . وسلم تسليماً كثيرا .

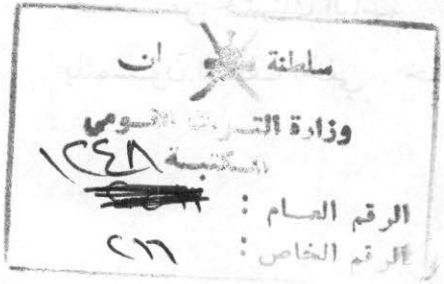

﴿ فهرست كتاب جامع أركان الاسلام ﴾

صحيفة		صحيفة	
٥	خطبة الكتاب	٢٢	فصل في اللباس في الصلاة
٧	﴿الركن الأول في الاعتقاديات﴾	٢٣	فصل في الوقوف على المكان الطاهر في الصلاة
٧	باب التكاليف	٢٤	فصل في إستقبال القبلة في الصلاة
٧	فصل في أحكام الشرع	٢٥	تنبيه في شروط الصلاة
٨	فصل في أول الواجبات	٢٥	فصل في الأذان والاقامة
٩	فصل في معرفة الرسل	٢٧	باب في تقسيم الصلاةإلى فرض وغيره
١٠	فصل فيما جاءت به الرسل	٢٩	فصل في الاستعاذة في الصلاة
١١	﴿الركن الثاني للصلاة	٣٠	فصل يقرأ بعد الفاتحة شيء من القرآن
١٢	باب الطهارة	٣٢	تنبيه في أفعال الصلاة وأقوالها
١٢	فصل في آداب قاضي الحاجة	٣٥	فصل في السلام بعد التحيات
١٢	مبحث الوضوء	٣٦	فصل أركان الصلاة
١٥	مبحث الغسل	٣٧	مندوبات الصلاة
١٦	تنبيه في الحيض	٣٧	مكروهات الصلاة
١٧	مبحث التيمم	٣٨	فصل في نواقض الصلاة
١٨	مبحث إزالةالنجاسة	٣٩	باب صلاة الجماعة
١٩	فصل فيما يتنجس من الطاهر بملاقاته النجس وفي طهارته		
٢٠	تنبيه فيما يشترط فيه الطهارة		
٢١	فصل في أوقات الصلاة		

صحيفة	
٤٢	فرع في الدخول في الصلاة مع الامام مع مضي شيء منها
٤٤	باب في صلاة القصر
٤٥	فصل يجب إتخاذ الوطن الخ
٤٧	باب صلاة الجمعة
٤٨	فصل شروط صلاة الجمعة
٤٨	فصل شروط صحة صلاة الجمعة
٥٠	فصل سنن الجمعة
٥١	باب صلاة الخوف
٥١	باب في صلاة المريض
٥٣	باب في الأداء والقضاء
٥٤	باب في سنن الصلاة
٥٥	فصل في السنن المؤكدة
٥٩	باب في صلاة النفل
٦٠	باب في الصلاة على الميت وما يتعلق به
٦٢	فصل فيما يندب لمن حضر مشرفاً على الموت الخ
٦٧	﴿الركن الثالث الزكاة﴾
٦٧	باب في زكاة الثمار

صحيفة	
٦٩	فصل في زكاة النقدين
٧٠	فصل في زكاة التجارة
٧١	فصل في الركاز
٧١	باب زكاة الأنعام
٧٤	باب في مصرف الزكاة
٧٧	فصل في الأيباب الموجبة للزكاة
٧٨	باب في صدقة الفطر
٧٩	فصل فيما تخرج منه زكاة الفطر
٧٩	فصل فيمن تدفع إليه زكاة الفطر
٨٠	﴿الركن الرابع الصيام﴾
٨٣	فصل فيما ينقض الصوم
٨٦	فصل فيما يجوز بسببه الافطار
٨٨	فصل في تتابع القضاء
٩١	فصل في صوم النذر
٩١	فصل في صوم المندوب
٩٣	باب في الاعتكاف
٩٦	﴿الركن الخامس الحج والعمرة﴾
٩٧	فصل في العمرة

صحيفة
٩٧ فصل فيما يفعل عند إرادة الخروج إلى الحج أو العمرة
٩٨ باب شروط الاحرام وهي المواقيت
١٠٠ فصل في التلبية
١٠٢ فصل فيما يجوز للمحرم وما يمنع منه
١٠٣ فصل فيما يحرم على المحرم
١٠٥ فصل في دخول مكة شرفها الله
١٠٨ فصل السعي بين الصفا والمروة
١١٠ باب فيما يفعل عند الخروج إلى منى وعرفات
١١٠ فصل في الوقوف بعرفات
١١٥ فصل في وداع البيت
١١٦ فصل فيما يجب فيه الدم في الحج والعمرة
١١٧ باب في شروط الحج وواجباته الخ
١١٨ فصل في الصيد
١٢٠ فصل في المحصر
١٢٠ باب في الهدى
١٢١ فصل في الضحية
١٢٢ باب في زيارته صلى الله عليه وسلم
١٢٥ ﴿خاتمة في الأخلاق﴾
١٢٨ فصل في أفعال القلب
١٣٠ خطبة عيد الفطر
١٣٨ خطبة عيد الأضحى
١٤٦ خطبة الاستسقاء

تم بحمد الله

سلطنة عمان
وزارة التعليم العالي
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢٦٦